



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



جامعة الملك عبد الله  
جامعة الملك عبد الله  
جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله

جامعة الملك عبد الله



جامعة الملك عبد الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# توضیح مناسک الحج

كاتب:

آیت الله العظمی السيد علی الحسینی السیستانی

نشرت فی الطباعة:

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
16	توضيح مناسك الحج المجلد 2
16	هوية الكتاب
16	اشارة
20	الجهة الاولى عمرة التمتع
20	اشارة
24	الاحرام
24	الفصل الأول مواقيت الاحرام
24	اشارة
24	الأول : ذو الحليفة
29	الثاني : وادي العقيق
30	الثالث : الجحفة
30	الرابع : يلملم
30	الخامس : قرن المنازل
32	السادس : محاذاة أحد المواقيت المتقدمة
36	السابع : مكة
41	الثامن: المنزل الذي يسكنه المكلف
43	التاسع : أدنى الحال
50	الفصل الثاني أحكام المواقيت
50	الحكم الأول : حكم تقديم الاحرام على الميقات
54	الحكم الثاني : حكم الشك في الميقات
54	الحكم الثالث : حكم تأخير الاحرام عن الميقات
58	الحكم الرابع: حكم ترك الاحرام من الميقات

المقام الثاني : ترك الاحرام من الميقات عن غير علم وعمد ..

الحكم الخامس : حكم الحاضن لو تركت الاحرام من الميقات

الحكم السادس : حكم فساد عمرة التمتع ..

الحكم السابع : حكم من أتى بعمره التمتع من دون إحرام ..

الحكم الثامن : حكم من ترك الاحرام من مكة في حج التمتع ..

الحكم التاسع : كيفية إحرام الناني الذي لا يمر بالمواقيت ..

الفصل الثالث كيفية الاحرام ..

إشارة ..

الأمر الأول النية ..

إشارة ..

فروع ..

الفرع الأول: ما يعتبر في ثوبي الاحرام ..

فرع: العزم على ترك المحرمات حال الاحرام ..

الأمر الثاني التلبية ..

إشارة ..

فروع ..

الفرع الأول: حكم من لا يحسن التلبية ..

الفرع الثاني: تلبية الآخرين ..

الفرع الثالث : تلبية الصبي ..

الفرع الرابع: الأفضل في الاحرام ..

الفرع الخامس : الشك في التلبية ..

الأمر الثالث ليس الثوابين ..

الفصل الرابع آداب الاحرام ..

مستحبات الاحرام ..

103	مكرهات الاحرام : .....
104	الفصل الخامس ترك الاحرام .....
104	اشارة .....
108	القسم الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً .....
108	1- الصيد البري .....
108	اشارة .....
108	الحكم التكليفي : .....
109	فروع .....
112	الحكم الوضعي ( كفارات الصيد ) : .....
114	فروع .....
116	2- مجامعة النساء .....
116	اشارة .....
116	المقام الأول : الجماع في عمرة التمتع .....
118	المقام الثاني : الجماع في الحج .....
120	المقام الثالث: الجماع في العمرة المفردة .....
120	المقام الرابع : مجامعة المحل لزوجته المحرمة .....
121	فروع .....
123	3- تقبيل النساء .....
125	4- مس النساء .....
127	5- ملاعبة المرأة .....
127	6- النظر إلى المرأة .....
127	اشارة .....
128	فرعان .....
129	7- الاستمناء .....
130	8- عقد النكاح .....

130	اشاره
131	فروع
133	9-استعمال الطيب
133	اشاره
134	فروع
145	10-النظر في المرأة
147	11-التزيين
152	12-الاكتحال
153	13-الفسوق
154	14-الجدال
157	15-الادهان
159	16-التقليم
159	اشاره
161	فرع
162	17-قتل هوم الجسد
164	18-إخراج الدم من البدن
168	19-إزالة الشعر عن البدن
171	20-قلع الضرس
172	21-حمل السلاح
173	22-الارتماس
174	القسم الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.
174	اشاره
174	1-لبس الدرع والمزرر والسرابيل وكذا الثياب المتعارفة على الاخط.
174	اشاره
176	فروع

182	2-لبس الخفّ والجورب .....
184	3-ستر الرأس .....
191	4-الظليل .....
214	القسم الثالث : ما يحرم على المرأة خاصة .....
214	اشاره .....
214	1-ستر الوجه .....
222	2-لبس المُغَافَّرين .....
223	3-لبس الحرير الخالص .....
224	الفصل السادس محَمَّات الحرم وحدوده .....
224	اشاره .....
226	وما حكم من أخذ لقطة الحرم؟ .....
228	حدود الحرم .....
230	الفصل السابع محل التكبير .....
234	الفصل الثامن مصرف الكفار .....
244	الطواف .....
244	اشاره .....
248	الفصل الأول ما يعتبر في الطواف .....
248	اشاره .....
248	الأمر الأول النية .....
250	الأمر الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .....
250	اشاره .....
256	فروع .....
256	الفرع الأول: حكم الحديث أثناء الطواف .....
261	الفرع الثاني : حكم الشك في الطهارة .....
265	الفرع الثالث : حكم من تغدر عليه الوضوء .....

265	الفرع الرابع: حكم من تعرى عليه الغسل
267	الفرع الخامس: حكم الحاضر
267	الفرض الاول : حكم الحاضر قبل الطواف
291	الفرض الثاني : حكم الحاضر أثناء الطواف
292	الفرض الثالث: حكم الحاضر بعد الطواف وقبل صلاته
293	الفرض الرابع: حكم الحاضر أثناء الصلاة
293	الفرض الخامس: حكم الشك في وقت طرو المحيض
293	الفرض السادس: حكم من أخترت أعمالها ثم حاضرت
294	الفرع السادس : حكم المستحاضنة
302	الفرع السابع : حكم دام الحدث
306	الفرع الثامن : حكم المجبور ونحوه
307	الفرع التاسع : حكم الطهارة في الطواف المندوب
308	الأمر الثالث الطهارة من الخبث
308	إشارة
308	الفرع الأول: النجسات المعفوا عنها
312	الفرع الثاني : حكم الجهل بالنجلسة
314	الفرع الثالث : حكم طرو النجساة او العلم بها أثناء الطواف
316	الفرع الرابع: حكم نسيان النجساة
316	الأمر الرابع الختان
316	إشارة
316	فرغان
316	الفرع الاول : حكم طواف غير المختون
317	الفرع الثاني : حكم المستطيع غير المختون
319	الأمر الخامس ستر العورة
327	الأمر السادس عدم ستر المرأة وجهها أثناء الطواف على الاحوط

330	الأمر الثامن المباشرة
335	إشارة
337	فروع
337	الفرع الأول : حكم العاجز عن بعض اشواط الطواف
338	الفرع الثاني : حكم من تجددت له القدرة على الطواف أثناء الطواف
338	الفرع الثالث : ما يعتبر وما لا يعتبر في النائب وفي صحة النيابة
339	الفرع الرابع: حكم الحاضن
343	الأمر التاسع الترتيب
345	الأمر العاشر والحادي عشر الإبتداء بالحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط
347	الأمر الثاني عشر جعل الكعبة على اليسار
352	الأمر الثالث عشر أن تكون الاشواط سبعة
353	الأمر الرابع عشر المولاة
358	الأمر الخامس عشر إدخال حجر إسماعيل في المطاف
360	الأمر السادس عشر خروج الطائف عن الكعبة والشاذرون
362	الأمر السابع عشر أن تكون حركة الطائف بباراته و اختياره
367	الأمر الثامن عشر أن يكون الطواف حول الكعبة
370	تميم الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام
372	الفصل الثاني ما يتوهم اعتباره في الطواف
376	الفصل الثالث قطع الطواف
388	الفصل الرابع ترك الطواف
388	إشارة
388	الأمر الأول ترك الطواف كلـه
388	إشارة
391	فروع

396	الأمر الثاني ترك بعض أشواط الطواف
396	إشارة
398	فرع
400	الفصل الخامس الزيادة في الطواف
406	الفصل السادس الشك في الطواف
406	إشارة
406	الأمر الأول الشك في أصل الإتيان بالطواف
407	الأمر الثاني الشك في صحة الطواف
407	الأمر الثالث الشك في عدد الأشواط
408	المقام الأول : حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للطواف
409	المقام الثاني : حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للطواف
414	الفصل السابع طرف الصبي
418	الفصل الثامن ما يعتبر في الطواف المندوب
426	الفصل التاسع آداب الطواف
432	صلة الطواف
432	إشارة
434	الفصل الأول ما يعتبر في صلة الطواف
434	إشارة
434	الأمر الأول أن تكون خلف المقام
434	إشارة
441	الأمر الثاني الموالاة
456	الفصل الثاني ترك صلة الطواف
456	إشارة
460	فرع
460	الفرع الأول : أصناف حكمها حكم التارك لصلة الطواف نسبياً

461	الفرع الثاني : قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر
462	الفرع الثالث : حكم اللحن في القراءة
466	الفرع الرابع من كان يلحن في قراءته
467	الفرع الخامس : مزاحمة الصلاة للطائفين
468	الفرع السادس : محاذاة المرأة للرجل او تقدمها عليه عند الصلاة في مكة
470	الفصل الثالث آداب صلاة الطواف
470	اشاره
474	السعى
474	اشاره
476	الفصل الأول ما يعتبر في السعى
476	اشاره
476	الأمر الأول النية
478	الأمر الثاني أن يكون السعى بين الجبلين
481	الأمر الثالث أن تكون الاشواط سبعة
483	الأمر الرابع أن يبدأ من الصفا
483	الأمر الخامس استيعاب المسافة بين الجبلين
483	اشاره
483	النحو الاول : الاستيعاب العرفي
484	النحو الثاني : الاستيعاب الحقيقي
485	الأمر السادس استقبال المروءة والصفا
488	الأمر السابع أن يكون السعى من الطريق المتعارف
489	الأمر الثامن الموالاة
489	اشاره
494	تميم
497	الأمر التاسع المباشرة

503	الأمر العاشر الترتيب
506	الفصل الثاني ما لا يعتبر في السعي
510	الفصل الثالث قطع السعي
516	الفصل الرابع ترك السعي
516	إشارة
516	الأمر الأول ترك السعي كله
519	الأمر الثاني ترك بعض أشواط السعي
519	إشارة
521	فرع
526	الفصل الخامس الزيادة في السعي
530	الفصل السادس الشك في السعي
530	إشارة
530	الأمر الأول الشك في أصل الإتيان بالسعي
531	الأمر الثاني الشك في صحة السعي
532	الأمر الثالث الشك في عدد الأشواط
532	إشارة
532	المقام الاول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للسعي
533	المقام الثاني : حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للسعي
536	الفصل السابع آداب السعي
542	التضليل
542	إشارة
542	الفصل الأول ما يعتبر في التضليل
542	إشارة
542	الأمر الأول النية
542	الأمر الثاني

543	الأمر الثالث .....
544	الأمر الرابع .....
546	الأمر الخامس .....
548	فروع .....
548	الفرع الاول : ما لا يعتبر في التقصير .....
549	الفرع الثاني : بالتقسيم في عمرة التمتع تحل جميع محرمات الاحرام .....
551	الفرع الثالث : يتعين التقصير في عمرة التمتع .....
552	الفرع الرابع : حكم الجماع في عمرة التمتع قبل التقصير .....
552	الفرع الخامس : حكم طواف النساء في عمرة التمتع .....
554	الفصل الثاني ترك التقصير .....
558	تميم خروج المعتمر المتمتع من مكة .....
558	اشاره .....
558	الأمر الأول خروج المعتمر قبل الفراغ من عمرة التمتع .....
559	الأمر الثاني خروج المعتمر بعد الفراغ من عمرة التمتع .....
574	تعريف مركز .....

هوية الكتاب

توضیح مناسک الحج

الجزء الثاني

عمره التّمتع

طِبْقاً لِفَتاوِيِّ الْمَرْجُعِ الدِّينِيِّ الْأَعْلَى

السيد على الحسيني السيستاني

الشیخ سلیم العامري

إصالار

معهد ترات الأنبياء عليهم السلام للدراسات الحوزوية الالكترونية

ص: 1

اشارة

كرباء المقدسة

ص.ب (233)

هاتف: 322600 ، داخلي: 175-163

الكتاب توضيح مناسك الحج / الجزء الثاني.

بقلم : الشيخ سليم العامري

الناشر : قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخرج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصراوي.

المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر .

الطبعة: الأولى.

. عدد النسخ: 500

رجب 1442هـ - آذار 2021م

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



## اشارة

تتألف عمرة التمتع من خمسة واجبات:

1 - الإحرام

2 - الطواف

3 - السعي

4 - صلاة الطواف

5 - التقصير

وتفصيل الكلام فيها يقع في مباحث:

تنبيه :

تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في عموم الواجبات، فما نذكره من أحكام وواجبات لعمرة التمتع يجري بعينه في العمرة المفردة إلا ما نشير إليه من الاختلاف في بعض الموارد كما سيتبين.

ص: 5



المبحث الأول الإحرام

ص: 7



والكلام فيه يقع ضمن فصول:

## الفصل الأول مواعيit الاحرام

### اشارة

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي تسعة:

### الأول : ذو الحليفة

وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة، وهذا الميقات يشتمل على مسجد معروف بـ(مسجد الشجرة).

والواجب - على الأحوط وجوباً - أن يكون الإحرام من داخل المسجد، ولا يكفي الإحرام من خارج المسجد وإن كان محاذياً له - بأن يقف بحذاء المسجد مستقبلاً الكعبة فيصير المسجد عن يمينه أو شماله - .

ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء فإنه يجوز لهما الاحرام بأحد طرق ثلاثة:

1 - الاحرام من داخل المسجد بالاجتياز بأن تدخل من باب وتنوي وتلبي في حال الاجتياز من دون أن تمكث فيه، وهذا هو الاخط استحباباً.

2 - الاحرام من خارج المسجد - سواءً كانت محاذيةً للمسجد او لا -.

3 - الاحرام من البيداء، وذلك بأن تنوی في داخل المسجد بنحو الاجتياز وتلبي في البيداء وهذا هو الأفضل - كما سيأتي في فروع الفصل الثالث -.

وهل الاستثناء المتقدم يشمل المجنوب فيجوز له الاحرام من خارج المسجد ؟

ج - كلا، فلا يصح منه الاحرام من خارج المسجد، وإنما له أن يحرم بأحد طرق ثلاث:

1 - أن يتيمم ويحرم من داخل المسجد أي ينوي ويلبي داخل المسجد، والاخط استحباباً له أن لا يرفع صوته بالتلبية داخل المسجد، فإذا وصل البيداء رفع صوته بها.

2 - أن يحرم من داخل المسجد بالاجتياز أي ينوي ويلبي من داخل المسجد - من دون تيمم - ومن دون أن يمكث فيه، والاخط استحباباً له أن لا يرفع صوته بالتلبية داخل المسجد ويؤخر رفع الصوت بها إلى البيداء.

3 - أن يحرم من البيداء وذلك بأن ينوي في مسجد الشجرة- إنما بأن يدخله متيناً أو بنحو الاجتياز - ويلبي في البيداء، وهذا هو الأفضل - كما

سيأتي - .

تنبهات :

التبهيه الأول : مسجد الشجرة من المساجد القديمة التي كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وآله - ثم حصلت فيه توسيعة ، فهل الواجب في الاحرام أن يكون من المسجد القديم او يصح الاحرام من التوسيعه؟

ج- يصح الاحرام من التوسيعه ، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بالاحرام من المسجد القديم [\(1\)](#) .

التبهيه الثاني : يشتمل مسجد الشجرة على مصلى وباحة خارجية (الحدائق التي بين الحمامات والمصلى) ، والاحوط وجوباً أن يكون الاحرام من داخل المصلى ولا يكفي الاحرام من خارجه .

التبهيه الثالث : من الأخطاء التي يقع فيها بعض المسؤولين عن حملات الحج حيث لا يمكنه أن يدخل الى مسجد النساء لعقد النية والتلبية فيحرم بهن من باحة المسجد ، وفي مثل ذلك يبطل احرامهن على الا حوط وجوباً - بلا فرق بين العالم العامل والجاهل - ، ولعلاج ذلك لابد من سلوك أحد الأمور التالية:

1- إنما الرجوع الى من يجوز الاحرام من باحة المسجد - مع مراعاة

ص: 11

---

1- نقل بعض الثقة عمن يثق به أن من أراد الاحرام من مسجد الشجرة القديم فليتوجه من وسط المسجد المسقوف الى محراب المسجد وقبل أن يصل الى المحراب بما يقارب عشرة أمتار فيحرم بذلك هو المسجد القديم

الاعلم فالاعلم - وبذلك يكتفى بالاحرام السابق.

2- او الاحرام من ميقات الجحفة الذي يقع في طريق الذاهب الى مكة .

3- او تطبيق ما سيأتي بحق من ترك الاحرام من الميقات.

التبية الرابع: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

وما حكم من آخر الاحرام الى الجحفة؟

ج- يجترئ باحرامه من ميقات الجحفة وإن كان آثماً بتأخره الاحرام.

أسئلة تطبيقية :

س 1- بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واحتفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

ج- لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.

س 2- الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الاحرام؟

ج- يجوز.

س 3- ذكرتم ان الاخطو عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها فما هو حكم من احرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

ج- يجري عليه على الاخطو وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في

ص: 12

س 4 - ذكرتم في المناسك ان المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟

ج- إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحيح بل يصح مطلقاً على الأقرب.

س 5 - لو كان جنباً ولم يوجد ماء للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة فهل يلزمه التيمم لاجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

ج- إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

س 6 - إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه فهل يصح إحرامها؟

ج- نعم يصح إحرامها وإن ارتكبت محرماً بدخول المسجد لا على وجه الإجتياز.

س 7 - من كانت تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاصنة احتياطاً واجباً فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

ج- يتأتى الاحتياط بالاحرام من المسجد في حال الإجتياز فيه بالدخول من باب آخر ، وإن لم يمكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى

## الثاني : وادي العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

(المسلح) (1) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره (2)

ويجوز الاحرام من أيّ جزء من أجزاءه الثلاثة وإن كان الأح�ط الأولى أن يحرم المكّلّف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقىة أو مرض.

تنبيه :

قيل: يجوز الإحرام في حال التقىة قبل ذات عرق سرًا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبه الإحرام هناك ولا كفارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

وعليه فلا يجوز أن يحرم من المسلخ او الغمرة إذا كان يضطر الى لبس المحيط لمقتضى التقىة، ولو فعل ذلك صح احرامه وان كان آثماً وعليه كفارة لبس المحيط على الأح�ط وجوباً.

ص: 14

---

1- او (المسلح)

2- قيل: إن المسافة بين المسلخ والغمرة تقدر بـ (17) ميلاً، وبين الغمرة وذات عرق (20) ميلاً، والميل يساوي (1,60) كيلو متر تقريباً

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذى الحلبة ولم يحرم منها لعذر أو من دون عذر.

#### **الرابع : يَلْمَلْ**

وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل (2).

#### **الخامس : قرن المنازل**

وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

تبيهان :

التبيه الأول : لا يختصّ الميقات في (وادي العقيق والجحفة ويلملم وقرن المنازل) بالمساجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً - كما سيأتي - .

التبيه الثاني: سيأتي جواز الاحرام بالنذر من الميقات او قبله في حال

ص: 15

---

1- وتسمى أيضاً مَهِيَّة وهي الواسعة المبسطة، وسميت الجحفة لأن سيلًا جاءها فاجتغفهم، وفيها غرق حماد بن عيسى الجهنمي غريق الجحفة

2- جبل كبير من جبال تهامة يبعد عن مكة (100) كيلو متر جنوبها على طريق اليمن مكة الساحل القديم

الاختيار، كما أنه في كل مورد يتردد الميقات بين مكائن أو أكثر يقع أحدها أقرب إلى مكة فبامكان المكلف الإحرام بالنذر من المكان الأبعد أو قبله لأن شرط صحة الإحرام بالنذر أن يكون من الميقات أو قبله.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - يوجد اختلاف في تعين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدأ (وادي (محرم) ووادي السيل فهل يمكن للمكلف ان ينذر بالإحرام من الهدأ لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقاة، سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (لله علي ان أحرم من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منهما وذلك للخروج من هذا الخلاف وهل يشرع النذر في المواقت المعلومة سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟

ج - إذا كان الهدأ بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصبح حينئذ على كل تقدير ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموضعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقت المعلومة وكذا نذر الإحرام في المواقت نفسها.

س 2- في مفروض المسألة السابقة هل ترون ان الميقات في قرن المنازل هو الهدأ أو وادي السيل، أو ان العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلف بعد تتبعه المسألة؟

ج- هذا يتبع اطمئنان المكلف ومع عدم حصول الاطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة المذكورة انفاً.

س 3- هل يختص الميقات في المواقت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدتها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟

ج- يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأح�ط لزوماً للإحرام من مسجدها مسجد الشجرة وعدم الإكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحائض والنفسياء.

### السادس : محاذاة أحد المواقت المتقدمة

فإنّ من سلك طریقاً لا یمرّ بشيء من المواقت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذی أحدها أحرب من ذلك الموضع، وهنا أسئلة :

س 1 - ما المراد بمحاذی الميقات؟

ج - المقصود به المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماليه بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ولا تتحقق المحاذاة من جهة الفوق على الأح�ط لزوماً.

س 2 - هل يتشرط رعاية الدقة في تحقق المحاذاة أم يكفي الصدق العرفي؟

ج- يكفي في تتحقق المحاذاة الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

س 3- هل يصح لمن كان في الميقات أن يحرم من خارجه بالمحاذاة؟

ج- لا يصح منه ذلك، فإنّ شرط جواز الإحرام من محاذي الميقات هو أن يسلك طریقاً لا یمر بأحد المواقت، وأمّا من مرّ بميقات كميقات الشجرة فلا يجوز له أن يحرم منه بالمحاذاة بأن يقف خارجه ويحرم محاذياً له.

س 4 - وهل يجوز لشخص أن يتجاوز المحاذي من دون احرام؟

ج- هنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أمامه محاذي آخر لأحد المواقت - كما إذا كان يمرّ في طريقه بموضعين يحاذى كلّ منهما ميقاتاً - وفي هذه الحالة هو مخير بين الاحرام من المحاذي الأول أو الثاني، والأحوط الأولى له اختيار الإحرام من المحاذي الأول.

الحالة الثانية: أن يكون أمامه ميقات، وفي هذه الحالة هو مخير بين الـحرام من المحاذي الأول أو الثاني، كما يجوز له الاحرام من الميقات.

الحالة الثالثة: أن لا- يكون أمامه ميقات ولا محاذي آخر للميقات، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً له أن لا يتجاوز المحاذي الأول إلا محرماً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

ج- لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

س 2 - كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمرّ بشئ من المواقت؟

ج- إذا افترضنا خطين متقطعين يشكلان زاوية قائمة (90 درجة) وكان أحدهما يمرّ بمكة المكرمة والآخر يمرّ بالميقات فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك

ص: 18

الميقات والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

س 3- مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم ان محاذي كلّ من المواقت الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة بل توجد نقاط محاذاة متعددة لكل منها وذلك باختلاف الخطين المتتقاطعين المفروضين فانه كلما زيد في طول احدهما ونقص من الآخر يتغير نقطة التقاطع الا إذا حددتم ذلك بان يكون الخطان في موضع التقاطع متساوين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدد المحاذاة العرفية، وعلى ذلك لا تكون جدّة قبل موضع المحاذاة لأنها اقرب إلى مكّة من الجحفة بكثير؟

ج - المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفقاً للمحقق النائي قدس سرة ولا يضرّ به تغيير نقطة المحاذاة كلما زيد في احد الخطين المتتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - ونقص من الآخر ، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام ان يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات ولكنه خلاف المختار .

وأمّا ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتتقاطعين فغريب اذا لازمه عدم تحقق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالاحرام من محاذي الميقات.

س 4 - وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقت حتى بالقرب من مكّة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلّف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقت قبل الدخول في

مکّة فهل هذا صحيح؟

ج- إذا لم يمر المكلف في طريقه بشيء من المواقت فبامكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذاة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محrama.

س 5- هل تتحقق المحاذاة لأحد المواقت من: غير جهة التمرين والشمال؟

ج - يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مر بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكن في كفايتها إشكال.

رس 6- هنا الفارق بين حدّة والمحافة في خط الطول بمقدار (4) دقائق يكفي في تحقق المحاذاة؟

جـ- نعم الفارق المذكور يكفي، فيتحقق المحاذاة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة حدة.

س 7- إذا كانت نقطة المحاذة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة - كما هو رأيكم الشريـف - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟

جـ يجوز بالنذر، فإن نقطة المحاذاة لا تقع في جدة نفسها يا، في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي؛

س 8- قرن المنازل احد المواقت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للاحرام منه وقال انه يحاذى قرن المنازل فيها يجزي الإحرام منه ؟

جـ- لا يحتذأ بالاحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل بحيث

20 : 8

لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعظمة يكون الميقات على شماليه أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه .

## السابع : مكة

وهي ميقات في أربع موارد :

المورد الأول: حجّ التمتع، فمن كان فرضه حجّ التمتع فيحرم له بعد أداء عمرة التمتع من مكة المكرمة، وهكذا وهكذا من حج الأفراد او القرآن - كأهل مكة وأراد الاتيان بحج التمتع استحباباً او بنذر ونحوه، ولا يصح الاحرام لحج التمتع من غير مكة إلا في من نسي الاحرام او تركه جهلاً، على تفصيل يأتي.

المورد الثاني: حج القران والإفراد لأهل مكة، فإنه يجوز لهم الإحرام من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها.

المورد الثالث: حج القران او الأفراد للمقيمين في مكة الذين انتقل فرضهم الى حج الأفراد او القرآن، وهم من أقاموا في مكة سنتين ودخلوا في الثالثة، فإنه يجوز لهم الإحرام من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها.

المورد الرابع: حج القران او الأفراد للمتواجدين في مكة ولم ينتقل

فرضهم الى الافراد او القران كمن اقام في مكة ولم يكمل له سنتان، وأراد الاتيان بحج الافراد او القرآن استحباباً او بنذر، فكل من كان في مكة وأراد الاتيان بحج الافراد او القرآن فإنه يجوز له الإحرام من مكة ولا يلزمها الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها .

س 1 - وهل يجب الاحرام من مكة القديمة او يجوز الاحرام من الحديقة كالعزيزية وغيرها ؟

ج- يجوز الاحرام من مكة الحديقة بشرط أن تقع داخل الحرم دون ما كان منها خارج الحرم فلا يجوز الاحرام منه، والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

س 2 - الآفافي - الذي يبعد منزله عن مكة أكثر من (16) فرسخاً أي ما يقرب من (88) كيلو متر - من أين يحرم لحج الافراد لو أراد الاتيان به استحباباً او بنذر؟

ج - له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون منزله دون الميقات الى مكة - أي أقرب الى مكة من الميقات - فيحرم من منزله، ولا يجب عليه الرجوع الى أحد المواقت، كما سيأتي

الحالة الثانية: أن يكون منزله قبل الميقات فيحرم من أحد المواقت المتقدمة كمسجد الشجرة ونحوه.

الحالة الثالثة: أن يكون متواجداً في مكة فيحرم منها، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج من مكة والاحرام من بعض المواقتات كالجعرانة، كما يجوز له الاحرام من أي منطقة من مناطق أدنى الحل سواءً كانت خارج مكة أم داخلها كالتعميم في زماننا.

الحالة الرابعة : أن يكون متواجداً خارج مكة فيلزمه الاحرام من أحد المواقتات وليس له الاحرام من أدنى الحل او من عرفات او غيرها.

نعم إذا كان قد دخل مكة بعمرمة مفردة ثم خرج منها ولم ينقض الشهر الذي اعتمر فيه جاز له الرجوع الى مكة والاحرام منها لحج الافراد.

تنبيه :

من كان فرضه حج الافراد او القران كأهل مكة ومن أقام فيها سنتين إذا أرادوا أن يحجوا حج تمنع استحباباً أو بنذر ونحوه فيلزمهم -على الأحوط وجوباً- الخروج لأحد المواقتات كالشجرة او الجحفة او غيرهما والاحرام لعمرمة التمنع ، وبعد الفراغ منها يحرمون للحج من مكة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإتيان بحج الإفراد فمن أين يحرم له ؟

ج- يجوز له الإحرام من مكة نفسها [\(1\)](#).

ص: 23

---

1- كما يجوز له الاحرام من بعض المواقتات كالجعرانة بل هو الأولى لغير النساء

س 2 - من أتى بعمره مفردة في ذي الحجّ ثم خرج من مكّة وعاد إليها وبدأ له ان يأتي بحجّ الإفراد فهل يحرم من مكّة؟

ج- يجوز وان كان الأولى ان يخرج إلى بعض المواقت ويرحم منها.

س 3 - لو دخل بعمره مفردة وارد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يجوز ان يحرم له من ادنى الحل، ولو لم يجز ولكنه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز ان يحرم من عرفات مثلاً؟

ج- إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية فليس له ان يحرم الالحجّ التمتع فان أراد أداء حجّ الإفراد فاما ان يخرج من مكّة قبل يوم التروية ويحرم من العبرة أو نحوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكّة أو يعود إلى مكّة قبل انتهاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكّة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التعميم الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً ان يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكّة وأراد الإحرام لحجّ الإفراد فعليه العود إلى احد المواقت وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

س 4 - من كانت وظيفته حجّ التمتع فاتى بها وفي العام اللاحق دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يحق له ذلك وحينئذٍ فمن أين يحرم له من مكّة أم من غيرها؟

ج- إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله ان يأتي بحجّ الإفراد ويجزيه الإحرام له من مكّة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمر المفردة

في أشهر الحجّ ثم عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فإذا بحجّ التمتع وليس له الإتيان بحجّ الإفراد،  
نعم لو خرج من مكة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقت.

س 5 - ما هي حدود مكة القديمة؟

ج- المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدنيين ، وعقبة ذي طوى.

س 6- هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكة المكرمة كالشيشة والعزيزية وشارع الستين ونحوها علمًاً ان بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلومترًا؟

ج - المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

س 7- من دخل مكة المكرمة بعمره مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه الرجوع إلى أحد المواقت الخمسة للحرام لحجّ الإفراد ان قصد اداءه، أو انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحلّ؟

ج- مع عدم انتهاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحجّ الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الإفراد من ادنى الحلّ.

ص: 25

## الثامن: المنزل الذي يسكنه المكلف

وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة - أي أقرب إلى مكة من الميقات حتى وإن لم يكن أقرب إلى المحاذي للميقات -، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزمه الرجوع إلى المواقت، سواء كان فرضه :

- 1 - حج التمتع ، كما لو كان البُعد بين منزله ومكة أكثر من (16) فرسخاً أي ما يقرب من (88) كيلو متر فيحرم لعمره التمتع من منزله.
- 2- أم كان فرضه حج الأفراد أو القرآن، كما لو كان البُعد بين منزله ومكة أقل من (16) فرسخاً.
- 3- أم أراد أن يأتي بالعمرة المفردة .

ففي جميع ذلك يجوز له أن يحرم لنفسه من منزله.

س- من كان منزله دون الميقات هل يجوز له الرجوع إلى أحد المواقت والاحرام منه؟

ج - نعم يجوز له ذلك .

تنبيه :

أهل جدّة والمقيمين فيها يجوز لهم الاحرام لنفسهم مطلقاً - سواءً كان حجاً أم عمرةً - من جدّة نفسها، للنص الخاص، ولا يجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقت الخمسة الاولى وإن كان يجوز لهم ذلك.

ص: 26

س - وهل يجوز لهم أن يحرموا من أدنى الحل؟

ج- ليس لهم ذلك.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من كان منزله دون الميقات إلى مكّة المكرمة وأراد الإحرام لعمره التمتع فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقتخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكّة ومن كان فيها أم يجوز له الإحرام من منزله؟

ج- يجوز له الإحرام من منزله.

س 2 - المقيمون في جدّة من أين يحرمون للحج أو العمرة؟

ج- يجوز لهم الإحرام من جدّة نفسها .

س 3- المقيمون في جدّة التي تعد جدّة مقرأً لهم يعتمرون في كلّ شهر فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟

ج- يجزيهم الإحرام من جدّة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

س 4 - هل يجب على المقيم في جدّة الذهاب إلى أحد المواقتخمسة للإحرام منها للعمر المفردة أو غيرها أو يكفيه الإحرام من مكانه بالنذر؟

ج- يمكنه الإحرام من جدّة بلا حاجة إلى النذر ، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت.

س 5 - إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما

ج - نعم.

### الناسخ : أدنى الحل

وهو میقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القرآن أو الإفراد ، بل لكل عمرة مفردة لمن كان في مكة وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي : من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه يجب عليه - على الأحوط لزوماً - الاحرام للعمرة المعادة من أحد المواقت ولا يجزيه الاحرام من أدنى الحل على الأحوط لزوماً، كما تقدم.

س - ماذا يقصد من أدنى الحل؟

ج - هو أقرب منطقة إلى الحرم المكي او هو حد الحرم المكي.

تبيهات :

التبية الأولى : إن أدنى الحل إنما يكون میقاتا للعمرة المفردة لمن كان في مكة إذا دخلها على وجه مشروع كما إذا دخلها بعمرة مفردة او بعمرة تمنع او بحج القرآن او الافراد وبعد الفراغ من الحج أراد الإتيان بالعمرة المفردة ، وأئمّا إذا لم يدخلها على وجه مشروع كما لو دخلها من دون احرام - سواءً كان عاصياً أم لا - فلا يجزيه الاحرام للعمرة من ادنى الحل بل لابد من الاحرام من أحد المواقت الخمسة المتقدمة.

ونفس الحكم فيما لو لم يدخلها وإنما شارف على دخول الحرم او مكة

فليس له الاحرام من أدنى الحل بل لابد من الرجوع الى الميقات.

التبية الثاني : هل يجوز الاحرام من مسجد التعميم للعمرمة المفردة في زماننا بعدما صار داخل مكة ؟

ج- يجوز الاحرام للعمرمة المفردة من التعميم لمن كان في مكة، وأمّا من كان خارج مكة فلا يجوز له الاحرام للعمرمة من التعميم لاستلزم دخول مكة من دون احرام وهو غير جائز .

التبية الثالث: من خرج من مكة الى عرفات او منى او المشعر او جدّة او الطائف او غير ذلك وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه فيلزمه أن يحرم بالعمرمة لدخول مكة او الحرم، ومن أين يحرم لها؟

ج- له حالات:

الحالة الأولى: أن يتجاوز في خروجه احد المواقت الخمسة - كما لو ذهب الى المدينة المنورة - واللازم عليه أن يحرم من أحد المواقت الخمسة كمسجد الشجرة.

الحالة الثانية: أن يخرج الى ما دون الميقات ولكن يتجاوز المحاذي له واللازم عليه أن يحرم من المحاذي على الا حوط وجوباً إذا لم يكن أمامه ميقات او محاذي آخر، كما تقدم.

الحالة الثالثة: أن يخرج خارج الحرم ومكة ولكن دون الميقات والمحاذي له - كما إذا خرج الى عرفات- واللازم عليه أن يحرم إما من أحد المواقت

الخمسة او يحرم من أدنى الحل الواقع خارج مكّة كأن يحرم من (شمسي) او الجعرانة، ولا يجوز له الاحرام من التنعيم في زماننا لاستلزمـه دخول مكة من غير احرام [\(1\)](#).

الحالة الرابعة: أن يخرج خارج مكة ولكنه ما زال في الحرم - كما إذا خرج الى منى او المشعر - وحكمـه حكمـ الحالـةـ الثالثـةـ.

التبـيهـ الرابعـ: من وجـبـ عـلـيـهـ الـاحـرـامـ لـلـعـمـرـةـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ جـازـ لـهـ الـاحـرـامـ مـنـ أيـ نـقـطـةـ تـقـعـ عـلـىـ أـدـنـىـ الـحـلـ وـلـاـ خـصـوـصـيـةـ لـلـجـعـرـانـةـ اوـ الـحـدـيـبـيـةـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ نـقـاطـاـًـ عـلـىـ أـدـنـىـ الـحـلـ.

التبـيهـ الخامسـ: تـقـدـمـ وـسـيـلـيـ أـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ لـيـسـ مـيـقـاتـاـًـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ الشـخـصـ فـيـ مـكـةـ عـلـىـ الـاحـوتـ وـجـوـبـاـًـ.

أـسـئـلـةـ تـطـيـقـيـةـ :

سـ 1ـ الـاحـرـامـ لـلـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ لـمـنـ فـيـ مـكـةـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ هـلـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ مـنـ التـنـعـيمـ اوـ الـحـدـيـبـيـةـ اوـ الـجـعـرـانـةـ ؟

جـ- لاـ خـصـوـصـيـةـ لـلـمـوـاـضـعـ الـثـلـاثـةـ بلـ يـكـفـيـ الـاحـرـامـ مـنـ حـدـودـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ مـنـ أيـ مـنـطـقـةـ كـانـتـ .

سـ 2ـ مـنـ دـخـلـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـمـنـيـ لـنـصـبـ خـيـمـ الـحـجـاجـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـحـدـ الـمـوـاـقـيـتـ الـخـمـسـةـ لـلـاحـرـامـ

صـ: 30

---

1- باعتبار أنّ مكة قد اتسعت في زماننا فصار جزء منها خارج الحرم المكي وهو الجزء الواقع من جهة مسجد التنعيم

لحج الإفراد ان قصد اداءه، او انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحل؟

ج- مع عدم اقضاء الشهرين الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحج الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحج الإفراد من ادنى الحل.

س 3- إذا أتى بالعمر المفردة ثم قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزم الذهاب إلى أحد المواقت ليحرم لعمره التمتع؟

ج - نعم يلزم ذلك ولا يجزيه الإحرام من ادنى الحل وان كان بمكة على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحج وقد بقي في مكة قاصداً للحج إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة فإذاً بحج التمتع ولا محل للإتيان بعمره التمتع.

س 4- شخص أحرم للإتيان بالعمر المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالاتيان بالسعى إلا من الطابق العلوي - الذي لا يجتنأ به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لأداء حجّة الإسلام فلو أكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الإحرام لعمره التمتع من ادنى الحل كالتعيم لأنه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

ج - إذا كان احرامه للعمر المفردة في أشهر الحج فبإمكانه أن يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة وأما الإحرام لعمره التمتع من ادنى الحل فمحل اشكال عندنا.

س 5- إذا أتى بعمره التمتع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكة لحاجة

واراد العود في شهر ذي الحجّة فهل يتعين عليه الذهاب إلى الميقات لاحرام عمرة التمّع ام يكفي الإحرام من أدنى الحل، وكيف لو لم يتمكّن من الذهاب إلى الميقات؟

ج- لا- يجزي ان يحرم لعمره التمّع من أدنى الحل - على الأحوط وجوباً حتى وان لم يكن متمكّناً من الذهاب إلى أحد المواقت، نعم يمكنه ان يحرم للعمره المفردة من أدنى الحل فيبقى إلى يوم التروية في مكّة قاصداً الحج فتكون متّعة فيأتي بحجّ التمّع .

س 6 - إذا دخل مكّة بعمره مفردة ثم احرم لعمره التمّع من ادنى الحل معتمداً على مناسك السيد الخوئي قدس سرّه في بعض طبعاته ولم ينتبه إلا بعد فراغه من اعمال العمرة فما هو حكمها ؟

ج- يشكل الاجتزاء بها [\(1\)](#) .

س - من دخل مكّة بلا احرام ولو عصياناً واراد الإتيان بالعمره المفردة فهل له ان يحرم لها من ادنى الحل؟

ج- لا يجوز له ذلك بل عليه ان يرجع إلى الميقات فيحرم منه .

س 8- ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكّة ثم

ص: 32

---

1- هذا وفق ما نسب إلى السيد الخوئي قدس سرّه في اجوبة بعض الاستفتاءات من لزوم كون الإحرام في مفروض السؤال من احد المواقت ومع عدم التمكن فلا بد من الخروج من مكّة بما يمكن ثم الإحرام (لاحظ مناسك الحج ط مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي ص 253). ولكن مقتضى المسألة (4) من فصل اقسام الحج من العروة الوثقى مع تعليقته عليها هو جواز الإحرام في مفروض السؤال من ادنى الحل ايضاً

عاد إلى رشده فهل يجوز له الإحرام للعمر المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة؟

ج - ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقت.

س 9 - من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة وارد الدخول إليها في شهر ذي الحجّة فهو ملزم بالحرام للدخول فيها فان اراد الإحرام لعمره مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من أدنى الحل أم من أحد المواقت؟

ج- إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لانه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيها دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محراً وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

س 10 - المرأة الحائض التي انقلب حبّها إلى الأفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للاحرام للعمر المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها؟

ج- لا يصح الإحرام للعمر المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

س 11 - من كان في مكة المكرمة وارد الإتيان بعمره مفردة هل يجوز له ان يذهب إلى جدة ويحرم منها بالنذر؟

ج- يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.



## الحكم الأول : حكم تقديم الإحرام على الميقات

لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

المورد الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات ، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقف، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب، والعمرمة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحج أو عمرة التمتع فلابد أن يراعي فيه عدم تقدمه على أشهر الحج، كما علم مما تقدم.

ونلقت النظر الى أن نذر الاحرام قبل الميقات إنما يصح بشرط وهو: أن لا يعلم حين الاحرام أنه سيظلل وإلا كان متعلق النذر مرجحاً  
[\(1\) فلا ينعقد](#)

ص: 35

---

1- يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً حين العمل، بأن يكون طاعة الله تعالى من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو نحوها مما يعتبر في صحتها قصد القربة، أو أمرا ندب إليه الشرع ويصح التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشييع جنائزهم وعيادة المرضى وغيرها، فينعقد النذر في كل واجب أو مندوب - ولو كان كفانيا - إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انعقد نذره وإلا لم ينعقد على الا ظهر. ([منهاج الصالحين ج 3 مسالة 712](#))

النذر ولا يصح الاحرام على الا حوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

ثم إنّ من لم يعلم حين الاحرام أنّه سيظلل فيصبح نذره وينعقد إحرامه حتى وإن أحرم مظلاً بعد ذلك، كما لو نذر الاحرام من الطائرة، وكان لا

يعلم أنّ طيرانه في النهار، فمثله يصح احرامه وينعقد مادام حين النذر لا يعلم أنّه سيظلل .

تبيهان :

التبيه الأول: من نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات صح إحرامه، ويكون آثماً وتجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

التبيه الثاني : إنّما يصح نذر الاحرام إذا كان متعلق النذر هو الاحرام قبل الميقات او من الميقات، ولا يصح لو نذر الاحرام بعد الميقات لعدم جواز تجاوز الميقات الا محرماً - كما سيأتي - فيكون متعلق النذر مرجحاً فلا ينعقد.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر ؟

ج- الإحرام من الميقات أفضل.

س 2 - ما هي الصيغة المجازية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكل

ص: 36

---

1- وهذا الاحتياط يصح الرجوع فيه الى من يرى انعقاد النذر إذا كان متعلقه مرجحاً، إن وجد من يرى ذلك

ج- يكفي في نذر الإحرام المعلى ان يقول مثلاً: (الله علٰي ان احرم من جدة ان وصلتها سالماً)، وفي نذر الإحرام المطلق ان يقول : (الله علٰي ان احرم من جدة) والثاني صحيح كالأول.

س-3 من أحمر بالنذر لعمرة التمتع بهذه الصيغة: (الله على نذر ان احرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

ج- صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديده الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديده الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى باعمال عمرة التمتع بالاحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

س 4- هل يصح الإحرام من مطار جدة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحًا فتوى أو احتياطًا؟

ج- يصح احرامه على المختار ان كان بنذر صحيح وإنما فيبطل ان كان بطلان النذر بنحو الفتيا وإنما فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجهله ببطلان النذر ولو احتياطاً في تصحيح احرامه.

س-5- إذا أرادت الزوجة ان تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

جـ- نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الاستمتاع منها - كما لو كان

بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحجّ واجباً عليها كحجّة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجهما وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأمّا في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

س 6- في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجوام لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

ج- يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً .

س 7- هل يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمر المفردة بالنذر؟

ج- لا يجوز بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

س 8- هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى إرتكاب التظليل المحرم؟

ج - محل إشكال.

س 9- هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر ؟

ج - الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرم محل إشكال ، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصح احرامه وإن احرم في حال كونه مظللاً على نفسه .

المورد الثاني : إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإــحرام إلى الميقات ، جاز له الإــحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

### الحكم الثاني : حكم الشك في الميقات

يجب على المكــلــف اليقين بوصوله إلى الميقات والإــحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجــة شرعية، ولا يجوز له الإــحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

### الحكم الثالث : حكم تأخير الإــحرام عن الميقات

كما لا يجوز تقديم الإــحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجــة أو العمرة أو دخول الحرم أو مكــة أن يتتجاوز الميقات اختياراً إــلا محــرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان ، وإذا لم يعد وأحرم من الميقات الثاني بطل إــحرامه.

ويستثنى من ذلك موردان :

1 - من خرج من مكــة بعد اداء العمرة المفردة وتجاوز الميقات وأراد العود في نفس الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الإــحرام من الميقات عند المرور عليه.

2- من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحــة لا لعذر ، فإــنه يجزيه الإــحرام من

الجحفة وإن كان آثماً.

س 1 - وهل يجوز للمكلف أن يتجاوز عن المكان المحاذي للميقات من دون احرام؟

ج- هنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أمامه محاذي آخر لأحد المواقت - كما إذا كان يمر في طريقه بموضعين يحاذى كلّ منهما ميقاتاً - وفي هذه الحالة هو مخير بين الاحرام من المحاذي الأول أو الثاني، والأحوط الأولى له اختيار الإحرام من المحاذي الأول.

الحالة الثانية: أن يكون أمامه ميقات، وفي هذه الحالة هو مخير بين الـاحرام من المحاذي الأول أو الثاني، كما يجوز له الاحرام من الميقات.

الحالة الثالثة: أن لا- يكون أمامه ميقات ولا محاذي آخر للميقات، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً له أن لا يتجاوز المحاذي الأول إلا محرماً، وقد تقدم كل ذلك في الميقات السادس.

س 2 - إذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بذاته دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، فمن أين يحرم للعمرمة المفردة؟ ج- يجوز له الإحرام للعمرمة المفردة من أدنى الحل، من غير مسجد

التعيم.

ص: 40

من خلال ما تقدم اتضح أنه في ثلاثة موارد في العمرة المفردة يلزم الاحرام من أحد المواقت الخمسة الأولى المتقدمة، وفي موردين من أدنى الحل، وفي خامس يجوز الاحرام من منزله:

أمّا الموارد الثلاثة:

- 1- الآفقي، وهو من كان **بعد** بين منزله ومكة أكثر من (16) فرسخاً.
- 2- من كان في مكة وأفسد عمرته بالجماع قبل السعي فيلزم الاحرام من الميقات على الاخط وجوباً للعمرة المعادة.
- 3- من كان في مكة وقد دخلها على غير الوجه المشروع كما لو دخلها من غير احرام ، سواءً كان عاصياً أم لا.

وأمّا الآخان :

- 1 - من كان في مكة وقد دخلها على وجه مشروع، فيجوز له الاحرام من أدنى الحل حتى من مسجد التباعيم.
  - 2 - من لم يكن قاصداً النسك او دخول الحرم ثم بدا له ذلك، فيجوز له الاحرام من أدنى الحل، من غير مسجد التباعيم.
- وأمّا الخامس : فهو من كان منزله دون الميقات الى مكة .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون احرام لمن قصد النزول

ص: 41

ج- يجوز إذا كانت الطائرة تعبّر الميقات من أعلى الجو - كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهب بالطائرة إلى جدة للاحرام منها بالنذر.

س 2 - يقال: ان الذهب إلى جدة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات وبالتالي يجوز اختياراً الذهب إلى جدة والاحرام للعمر المفردة منها فما مدى صحة هذا الكلام؟

ج- لا يصدق تجاوز الميقات في الذهب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدة بخلاف الذهب بها من المدينة إليها إذا عدّ عرفاً مسافراً إلى مكة.

س 3- من كان في المدينة المنورة فعن على أداء العمرة أو الحجّ فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة ان يجعل مقصدته جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

ج- إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعدّ عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدة كبعض ساعات مثلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام وأمّا ان كان يعدّ عرفاً مسافراً إلى جدة ويعود سفره من جدة إلى مكة اثناء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

س 4 - من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له ان يرجع بعد الإحرام

إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدّة ثم يتوجه إلى مكّة؟

جـ- يجوز في حد ذاته ولكن يلزم الإجتناب عن التظليل المحرم.

سـ5- في مفروض السؤال (3) إذا لم يجز للمكلّف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدّة من غير إحرام ولكنه فعل ذلك متعمّداً فهل يلزم الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر؟

جـ- يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصيًّا في تركه الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر في كل الأحوال.

#### **الحكم الرابع: حكم ترك الأحرام من الميقات**

ترك الأحرام من الميقات تارة يكون عن علم وعمد، وأخرى لغير ذلك، فهنا مقامان :

##### **المقام الأول : ترك الأحرام من الميقات عن علم وعمد**

لاشكال في عدم جواز ترك الأحرام من الميقات وتجاوزه لمن كان قاصداً النسك، فيكون آثماً حتى لو تجاوز مسجد الشجرة إلى الجحفة - كما تقدمـ، هذا من حيث الحكم التكليفي، ولكن ماذا يترتب عليه من حيث الحكم الوضعي؟

جـ- إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه

- في غير الفرض المتقدم (من تجاوز ميقات مسجد الشجرة إلى الجحفة)

- ويلحق بذلك أيضاً من أحرم قبل الميقات أو بعده عن علم وعمد، ففي المسألة صورتان :

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواءً كان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الصورة الثانية: أن لا- يتمكّن من الرجوع إلى الميقات - سواءً كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكّناً من الرجوع إلى الحل أم لا وفي هذه الصورة يحكم ببطلان حجّه، وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات، ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيناً.

وأمّا من ترك الاحرام من مسجد الشجرة وأحرم من الجحفة فيصح إحرامه، كما تقدم.

### المقام الثاني : ترك الاحرام من الميقات عن غير علم وعمد

إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان - سواءً كان ناسياً للحكم بأنّ نسي وجوب الاحرام من الميقات أو كان ناسياً للموضوع كمن نسي أنّ هذا من المواقت فلم يحرم منه أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم (من ترك الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة) - ويلحق بذلك أيضاً من أحرم قبل الميقات او

بعده نسياناً أو جهلاً، وكذا يلحق به على الأحوط وجوباً من فرغ من عمرة التمتع ثم التفت إلى أنه لم يحرم لها، فللمسألة صور أربع: الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام منه.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكنه يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه.

وال الأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه ، وإن كان قد دخل مكّة .

الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحکم بصححة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف.

تنبيه :

هذه الصور الأربع مختصة بمن ترك الاحرام لعمره التمتع او الحج ، ولا تشمل العمرة المفردة على الأحوط وجوباً فلا يجزي الاحرام لها من غير

ص: 45

الميقات لمن ترك الاحرام لها من الميقات إذا كان قاصداً للعمره، وأئمـا من لم يقصد دخول الحرم او مكة ثم بدا له دخول الحرم او مكة جاز له الاحرام لها من ادنى الحل، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أحرم الشخص لعمره التمّع من موضع ظن انه الميقات ثم تبين له خلافه بعد ان أتى ببعض مناسكها فماذا يفعل؟

ج- لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة 169 من رسالة المناسك (1).

س 2- شخص نسي ان يلبي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

ج - إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع وإلا ففيه صور ذكرناها في المسألة 169 من رسالة المناسك فلتراجع.

س 3- لو نسي ان يلبي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

ج - إذا كان ذلك في عمرة التمّع فليحرم بالعمره المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل فان بقى في مكة إلى يوم الترويه كانت عمرته متعة فلتأتي بحجّ التمّع وله ان يخرج منها إلى بعض المواقف ويحرم منه في شهر آخر العمرة التمّع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

ص: 46

---

1- وهو ما تقدم في هذا المقام

س 4- إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحجّ؟

ج- لا- تشمله على الأحوط بمعنى أن الاجتناء بالإحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكّن من العودة إليه على التفصيل المذكور في المسألة 169 من رسالة المناسك محل إشكال.

س 5- إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات - لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فهل يلزمـه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجراً النقل المجنحة بحاله؟

ج- لا يلزمـه ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

### **الحكم الخامس : حكم الحائض لو تركت الأحرام من الميقات**

إذا تركـتـ الحائضـ الإحرامـ منـ المـيـقاتـ لـجـهـلـهـاـ بـالـحـكـمـ،ـ فـلـهـاـ صـورـ أـرـبعـ أـيـضاـ:

الصورة الأولى: أن تتمكّنـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـيـقاتـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ الرـجـوعـ وـالـإـحرـامـ مـنـهـ.

الصورة الثانية: أن تكونـ فيـ الحـرـمـ وـلـمـ يـمـكـنـهـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـيـقاتـ لـكـنـ أـمـكـنـهـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ،ـ وـعـلـيـهـاـ حـيـثـنـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ خـارـجـ وـالـإـحرـامـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ.

والأحوط لزوماً لها في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحج.

الصورة الثالثة: أن تكون في الحرم ولم يمكنها الرجوع إلى الخارج، وعليها في هذه الصورة أن تحرم من مكانها، وإن كانت قد دخلت مكّة.

الصورة الرابعة: أن تكون خارج الحرم ولم يمكنها الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً لها في هذه الصورة أن ترجع بالمقدار الممكن ثم تحرم.

### الحكم السادس : حكم فساد عمرة التمتع

إذا فسّدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى إن كان الحجّ واجباً - وبقيت الاستطاعة أو كان مستقرّاً عليه - دون ما إذا كان مستحباً.

### الحكم السابع : حكم من أتى بعمرة التمتع من دون إحرام

من أكمل عمرة التمتع ثم التفت إلى الله لم يحرم لها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فما حكم عمرته؟

ج - ذهب جمع من الفقهاء (رض) إلى صحة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي تقدم في المقام الثاني فيأتي في حقه الصور الأربع المتقدمة، كما تقدم.

وإذا لم يعدها بطل حجه على الا هو وجوباً.

## أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من تذكر بعد احرام الحج اهـ قد أتى بعمره التمتع بدون احرام؟ وهل يفرق بين صورة التمكـن من اتيانها وبين عدم التمكـن؟

ج- لا يخلو الحكم بصحة عمرته عن اشكال بلا فرق بين صورة التمكّن من إعادة العمرة مع الاحرام وعدمه (١).

س 2 - ذكر في مسألة (172) من كتاب مناسك الحج: قال جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بصحة العمرة فيما إذا المكلف بها من دون احرام الجهل او نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال، والاحوط وجوباً - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

والسؤال هو: ما الحكم فيما إذا لم يتمكن من اعادتها؟

ج- يسطر حجمه على الاحداث (2).

**الحكم الثامن:** حكم من توک الاحرام من مكة في حج التمتع

تقديم وسائله، أن المتمتع يحب عليه أن يحرم لحجه من مكة ولكن ما حكم من ترك الاحرام لحج التمتع من مكة؟

## ج- ههنا صور تان :

**الصورة الأولى** : تركه عن علم وعمد .

49 : 6

- استفتاء على الموقع
  - استفتاء على الموقع

من ترك الاحرام عالماً عاماً حتى فاته الوقوف الاختياري كله بعرفات بسبب تركه للاحرام فسد حجه.

وأماماً لو تداركه وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد حجه وإن كان آثماً من جهة تقويته مقداراً من الواجب.

ونفس الكلام يأتي بحق من أحمر من غير مكة عالماً عاماً، فيبطل إحرامه وإن دخل مكة محراً ويجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

الصورة الثانية : تركه عن نسيان او جهل من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكة فله حالات ثلاث :

الحالة الأولى: أن يتذكر او يعلم بالحكم وهو في عرفات او قبل ذلك، والواجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها ، وإذا لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر - كالمرأة التي لم يكن معها احد يرافقها وخشيت على نفسها من الرجوع لوحدها - يُحرم من الموضع الذي هو فيه.

الحالة الثانية: أن يتذكر او يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر او علم وهو في المزدلفة او منى، والواجب عليه أن يحرم من مكانه، ولا يجب عليه الرجوع الى مكة للاحرام منها حتى وإن كان متتمكناً من الرجوع.

الحالة الثالثة: أن يتذكر او يعلم بالحكم بعد الفراغ من الحج، وفي هذه

الحالة يصح حجه ولا يجب عليه شيء.

ونفس هذه الحالات تأتي بحق من أحرم من غير مكة نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

وسيأتي كل ذلك في إحرام الحج في الفصل الثاني.

تبليغ :

من أحرم لنسك لم يجز له إلا عراض عن إحرامه وتركه، ومن فعل ذلك فإن كان في العمارة المفردة فلا يبطل إحرامه إلا أن يأتي بمناسكها على الوجه الصحيح، وأمّا إذا كان في الحج أو عمرة التمتع فلا يبطل إحرامهما إلا إذا انتهى وقت النسك ، فلو ترك أعمال عمرة التمتع بعد الاحرام لها حتى صار الوقت عن الاتيان بظواهرها والسعى قبل الزوال من يوم عرفة بطلت عمرته وبطل إحرامه، ومن ترك الوقوفين أو أحدهما بعد الاحرام للحج فقد بطل حجه وعليه التحلل من إحرامه بعمرمة مفردة، وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فيبطل حجه وإحرامه، وكذا إذا ترك باقي أعمال الحج كالطواف حتى دخل شهر محرم فقد بطل حجه وإحرامه.

أسئلة تطبيقية :

- س 1 - إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟  
ج- إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعدم آخر

ص: 51

يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالوقف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

س 2- إذا نسي التلبية في أحرام الحجّ فلتذكر بعد اعمال مني وقبل الطواف فما هو حكمه؟

ج- يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصح ويصح حجّه.

س 3- إذا وصل جدّة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنّه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة فهل يجوز له ان يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

ج- لا- يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد انعقاده صحيحاً ولكنّه لو جهل فتجرد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

### الحكم الثامن : كيفية إحرام النائي الذي لا يمر بالمواقيت

تقدّم أن النائي (1) يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقت الخمسة

ص: 52

---

1- او يعبر عنه بالأفافي وهو ما كان بعد منزله ومكة أكثر من (16) فرسخاً أي ما يقرب من (88) كيلو متر

الأولى او من المحاذي لها او من منزله إذا كان منزله دون الميقات الى مكة، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أنّ أغلب الحجاج يردون مطار جَدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أنّ جدّة ليست من المواقت، ومحاذاتها لأحد المواقت غير ثابتة، بل المطمأنّ به عدمها، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًّا على بعض المواقت - باعتبار أن نذر الاحرام إنما يصح لو كان قبل الميقات او منه - ، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر، وأمّا إذا كان يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل فلا يصح نذره على الأحوط وجوباً لكونه مرجحاً وبالتالي لا يصح احرامه [\(1\)](#).

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقت - كالجحفة - أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع قبل أحد المواقت فيحرم منه بالنذر ك (رابع) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه .

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا بشرطين:

1 - أن لا يعلم أنه سيضطر إلى التظليل مثلاً، وأمّا إذا علم بذلك

ص: 53

---

1- وهذا الاحتياط يصح الرجوع فيه الى من يرى صحة انعقاد النذر إذا كان متعلقه مرجحاً، إن وجد من يرى ذلك

فيشكل (1) صحة نذره واحرامه ، كما تقدم.

2 - أن يعلم - ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعاً يحاذى أحد المواقت كاما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأمّا إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقت أو ما بحكمها ثم لم يتيسّر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً حتى إذا لم يعلم بين جدّة والحرم موضعاً يحاذى أحد المواقت، ولا يلزم في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

س- من يعلم - ولو إجمالاً - بوجود نقطة محاذاة بين جدّة والحرم، هل يجوز له الإحرام بالنذر من جدّة في حال الاختيار أو لا يجوز إلا عند الاضطرار؟

ج- يجوز الإحرام بالنذر اختياراً.

تنبيه:

تقدّم أنّ أهل جدّة والمقيمين فيها يجوز لهم الإحرام منها لنسكهم للنص الخاص.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدّة، وإذا لم يجز فماذا العمل؟

ج - ليست جدّة من المواقت ولا محاذية لأحدتها فلا يصح الإحرام منها

ص: 54

---

1- وهذا الاحتياط لا يصح فيه الرجوع إلى من لا يرى أن جدّة قبل الميقات وإن كان يرى صحة النذر إذا كان متعلقه مرجوحاً

للعمره أو الحجّ ولكن إذا علم المكلّف أن بينها والحرم موضعاً يحادي أحد المواقت - كما لا يبعد ذلك بلحظة المحاذاة مع الجحفة -  
جاز له الإحرام منها بالنذر.

س 2 - مدينة جدّة هل تقع في حدود الحرم ام هي خارجة منه وهل هي من المواقت أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

ج- جدّة خارجة عن حدود الحرم وليس هي من المواقت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحادي الجحفة ولذلك  
يجوز الإحرام من جدّة للوافدين إليها بالنذر.

س 3- ذكرتم في رساله المناسك انه يجوز الإحرام من جدّة بالنذر فيما إذا علم ولو إجمالاً بان بين جدّة والحرم موضعاً يحادي أحد  
المواقت كما لا يبعد ذلك بلحظة المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشكّك في وجود وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى ان جدّة تقع بالنظر  
إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليقكم؟

ج - الخرائط الجغرافية تبين ان جدّة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلى هذا الأساس نرى ان النقطة المحاذية  
للحجفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة.



اشارة

واجبات الاحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول النية

اشارة

ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة مترباً إلى الله تعالى ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلم شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو من يثق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور:

أولاً : القرابة كما فيسائر العبادات بأن يقصد الاحرام قربة الله تعالى بمعنى أن يكون قصده له متعبدًا به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلة ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى أو رجاء الثواب، او الخوف من العقاب.

ثانياً: أن يكون قصده للاحرام خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء

بطل، فلو قصد أن يتعبد بالاحرام حتى يراه الناس بطل احرامه.

وهل يقدح العجب بالنسبة؟

ج - لا يقدح، سواءً أكان مقارناً للعمل أم متأخراً عنه.

نعم، إذا كان العجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الله عز وجل بالاحرام - كان موجباً لبطلان احرامه.

ثالثاً: حصولها في مكان خاص وهو الميقات، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقف.

رابعاً: تعين المنوي وأنه الحج أو العمرة، وأن الحج حج تمتع أو قرآن أو إفراد، وأن العمرة عمرة مفردة أو تمتع.

خامساً: أن يقصد النيابة عن الغير إذا كان الاحرام عن غيره.

وهنا أسئلة :

س 1 - إذا كان الاحرام عن نفسه هل يلزم أن يقصد أنه يحرم عن نفسه بالاصالة؟

ج- لا يلزم ذلك بل يكفي في وقوعه عن نفسه أن لا يقصد النيابة عن الغير.

س 2 - من نذر أن يحج حج التمتع مثلاً، وقد حج تمتعاً إلا أنه لم يقصد أنه الحج المندور ولو لكونه غافلاً عن نذره حين العمل، فهل يعذر ما أتى به وفاءً

ص: 58

للنذر، ويسقط عنه او لا بد أن يقصد حين العمل أنه الحج المندور؟

ج - يُعد ما أتى به وفاةً للنذر، ويسقط عنه النذر، إذ لا يشترط في صحة المندور أن يقصد عنوان النذر بل يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطبق المندور على المأتمي به، ولا يتوقف على قصد كونه حجّاً نذرياً مثلاً، وهو قد أتى بحج التمتع فانطبق المندور عليه.

س 3- من كانت وظيفته حجّة الإسلام هل يلزم أن يقصد عنوان حجّة الإسلام كأن يقول مثلاً : (احرم لعمره التمتع من حجّة الإسلام قربة الله تعالى)؟

-ج- لا يلزم ذلك بل يكفي في كون ما أتى به حجّة الإسلام انطبق الواجب بالأصلية عليه، ولا يحتاج إلى قصد زائد.

نعم يلزم في الاحرام أن يقصد أنّ ما أتى به هو احرام عمرة التمتع مثلاً - كما تقدم - ولا يلزم أكثر من ذلك.

س 4 - هل يشترط في صحة النية أن يتلفظ بها؟

ج- لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحبًا، وهذا هو المورد الوحيد الذي يستحب فيه التلفظ بالنية (أي التلفظ بها حال الاحرام)، وأماماً في باقي العبادات فلا يستحب وإن كان جائزًا، نعم في مورد واحد يوجب التلفظ بالنية بطلان العمل على الاحتياط وهو في صلاة الاحتياط.

س 5 - هل يشترط في صحة النية أن يخطرها في ذهنه؟

ج- لا يعتبر في صحة النية الإخطار بالبال بل يكفي الداعي على حد

ص: 59

سائر العبادات، بمعنى أنّ الذي دعاه إلى الاحرام هو أمر الله عز وجل ويكون ملتفتاً إلى العمل بحيث لو سئل عن فعله لأجاب ولا يبقى متحيراً.

## فروع

### الفرع الأول: ما يعتبر في ثوب الاحرام

يعتبر في الثوبين مجموعة من الشروط :

أولاًً: يعتبر فيهما جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي وهي:

1 - يلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص.

2- ولا من أجزاء السباع.

3- ولا مما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً.

4- ولا من المذهب.

5- ويلزم طهارتهما كذلك.

نعم لا يأس بتتجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة [\(1\)](#).

ص: 77

---

1- هذا إذا لم يكن في حال الطواف وإلا فسيأتي عدم العفو عن النجاسة المعفو عنها في الصلاة في حال الطواف على الأحوط

حيث يعفى عن النجاسة في الثويبين في الموارد الآتية:

1- دم الجروح والقروح حتى تبرأ - ومنها دم ال بواسير - وإن لم يكن في التبديل أو التطهير حرج أو مشقة، بشرط أن تكون الجروح والقروح لها

ثبات واستقرار دون الجروح الجزئية والخدوش، فإذا جُرح المحرم وتجسست ثيابه لا يجب عليه تطهيرها.

2 - الدم الأقل من عقد الابهام إذا لم يكن من دم الحيض، ويلحق بدم الحيض على الأحوط لزوماً دم نجس العين ودم الميّة ودم السباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضاً.

3- النجاسة في حال الاضطرار، فإذا تجسست ثياب المحرم وكان مضطراً إلى لبسها بسبب البرد مثلاً ولم يمكنه تبديلها أو تطهيرها جاز له لبسها.

ثانياً: أن يكونا ثويبين فلا يكفي الاحرام بثوب واحد طويلاً يجعل قسم منه إزاراً والآخر رداءً.

ثالثاً: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حائل عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

رابعاً: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، والأحوط وجوباً في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معيناً

به من الظاهر، ومعنى ذلك أن يكون فيما قابلية الستر بذلك المقدار وليس المعتبر فعلية الستر حال الاحرام لما تقدم من عدم اعتبار كيفية خاصة للبس

خامسًا: الأحوط الأولى في الثوابين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد [\(1\)](#).

هذا كله في ثوب الاحرام للرجل.

وأمّا ثوب المرأة الذي تحرم فيه فيعتبر فيه جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي بما في ذلك عدم كونه من الحرير على الأحوط وجوباً،  
ولا يعتبر فيه غير ذلك.

كما يعفى عن النجاسة في ثيابهن إذا كانت مما يعفى عنه في الصلاة.

وهل يجوز للمحرمة أن تلبس شيئاً من الحرير - غير الثوب - كأن يكون حجابها أو جوربها أو غير ذلك مما لا يصدق عليه عنوان  
الثوب؟

ج- الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الحالص في جميع أحوال الاحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحر أو غير ذلك  
[\(2\)](#).

وهل يعتبر في ثوب احرام الرجل وثياب احرام المرأة الاباحة؟

ج- لا يعتبر ذلك فيصح فيصبح الاحرام بثوب مخصوص أو متعلق للحق الشرعي، وإن كان آثماً لو كان عالماً عامداً.

ص: 79

---

1- الملبد : المضغوط والمكبوس

2- حرمة لبس الحرير تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء حتى في الصلاة إلا في مورد الحرام على الأحوط.

نعم لا يصح الطواف وصلاحه بساتر مغصوب او متعلق للحق الشرعي - كما سيأتي تفصيله في ما يعتبر في الطواف - .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويلاً يجعل قسمًا منه رداء والآخر إزاراً؟

ج - الظاهر عدم الاكتفاء به.

س 2 - يشترط في الإزار من ثوابي الإحرام أن يكون ساتراً ما بين السرة إلى الركبة فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط ؟

ج- إن ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة والركبة ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

س 2 - إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واحد لشرائط الساتر في الصلاة فهل يصح حجّه؟

ج- لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف او في صلاته مغصوباً او فاقداً لبعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف او تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسك فراجع.

الفرع الثاني: لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً - لما تقدم من عدم كون لبس الثوبين شرطاً في صحة الإحرام- وإن كان آثماً.

ص: 80

وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

الفرع الثالث: إذا تتجسس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير مع الامكان.

وأماماً إذا تتجسس بدن المحرم فلا يجب عليه المبادرة إلى تطهيره، نعم لابد من تطهيره للطواف وصلاته .

أسئلة تطبيقية :

س 1- ورد في المناسك انه إذا تتجسس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً من يذهبون إلى المذبح تتتجسس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم القاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلاّ بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

ج- لا شيء عليهم.

س 2- مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله ان يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزم المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تتجسس بالدم أو بغيره؟

ج -نعم يلزمه ذلك على الأحوط.

س 3- هل تجب الكفارة على المحرم إذا تتجسس ثوب احرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهير هما ؟

ج- لا تجب الكفارة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا

ص: 81

الفرع الرابع: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بنزعه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

أسئلة تطبيقية :

س - هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالمتزر فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

ج - يجوز له ذلك.

ص: 82

---

1- نعم سيأتي اعتبار طهارة البدن حين الطواف وصلاته

## فرعٌ: العزم على ترك المحرمات حال الاحرام

لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته - حدوثاً وبقاءً أي لا حين انشاء التلبية ولا بعدها - فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكاب

محرمات الاحرام - كالجماع او التظليل وغيرهما- حين انشاء التلبية.

ويستثنى من ذلك مورد واحد يعتبر فيه العزم على ترك خصوص الجماع والاستمناء حين انشاء التلبية وهو :

ما إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فإنه يجب بطلان إحرامه.  
وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً، فإذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على الاستمناء قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك بطل إحرامه على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

س 1- وهل يلزم في العمرة المفردة أن يعزم على ترك بقية محرمات الاحرام -غير الجماع والاستمناء- حال الاحرام؟

ج- لا يلزم ذلك ، فلو قصد حين الاحرام للعمرة المفردة أن يظلل مثلاً أو تردد في ذلك فلا يضر بصحة احرامه.

ص: 60

---

1- وإنما احتاط لما سيأتي في ترولك الاحرام من أن إلحاق الاستمناء بالجماع في العمرة المفردة هو بنحو الاحتياط، وأماماً في الحج وعمرة التمتع فالالحاق بنحو الفتوى

س 2- لوعزم على ترك الجماع والاستمناء حين الإـحرام للعمر المفردة ولكن لم يستمرّ عزمه، وإنما نوى بعد تحقق الإـحرام الإـتّيان بالجماع أو الاستمناء فما حكم احرامه؟

ج- لا يبطل احرامه.

تبليغهان :

التبليغ الأول : لا يلزم في النية قصد الوجوب ولا الندب ولا غير ذلك من صفات الأمر، فلا يجب عليه في الحج الواجب أن ينوي أنه واجب ولا

يلزم في المستحب أن ينوي أنه كذلك، ولكن لا يضر ذكرهما بالنية، بل لوعكس وقصد الوجوب في الحج المستحب والاستحباب في الحج الواجب لم يضر.

التبليغ الثاني : من أتى بحجـة الإسلام ثم أراد أن يعيدها مرة أخرى ، كيف تكون نية الحجـة المعاذه هل يقصد أنها حجـة الإسلام او ينويها احتياطاً او استحباباً او ماداً؟

ج- يجوز له أمران:

1 - أن يقصد أنها حجـة الإسلام احتياطاً.

2 - أن يقصد امثالـ الامر الواقعـي المتوجه اليـه فعلاً، فإـنه بلا اشكـال يوجد أمر بالحجـ متوجه الىـ عـامة المـكلـفين - سواء كان ذلك الـامر وجـوـبيـاً وـهوـ بـحقـ منـ استـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ اوـ المـسـطـيـعـ الذـيـ لمـ يـحجـ سـابـقاًـ اـمـ كانـ

ص: 61

استحباباً وهو يحق غير المستطاع او من حج سابقاً - فإذا قصد المكلف ذلك الأمر صحيحاً حجه، فإن كانت حجته السابقة صحيحة فهذه الحجة تقع مستحبةً، وإن كانت حجته السابقة باطلة فهذه تقع حجة الإسلام وإن لم يقصد أنها حجة الإسلام.

وهذه النية - امثال الامر الواقعى - يقصدها في الاحرام والطواف وسائر واجبات الحج والعمره.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من أدى حجّة الإسلام ولكنه شاك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجّة بنية حجّة الإسلام؟

ج- يجوز ذلك احتياطاً.

س 2- من حج حجّة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحجّ مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في هذه الحجّة لتعلق بديلاً عن الحجّة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستحباباً على تقدير تماميتها؟

ج- يقصد إمثال الأمر المتوجه إليه فعلاً وإن كان لا يدرى أو جوبي هو أو استحبابي .

س 3- ما حكم من احرم لعمره التمتع بنية حج التمتع ظناً منه أنها الحجّ؟

ج - إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبقه خطأ على الحجّ صحيحاً ولا شيء عليه [\(1\)](#) .

ص: 62

---

1- وهذا ما يعبر عنه بـ(بالخطأ في التطبيق) بأن يقصد الاتيان بالواجب الذي عليه ولكن يطبقه خطأ واعتباها على واجب آخر ظناً منه أنه الواجب الذي أمر به

س 4 - إذا ذكر في نية الحج النبوي (حجـة الإسلام) فهل يضر بصحة حجه ؟

ج- لا يضر.

سـه - إذا كان من قصده أداء الحجـ المندوب فأخطأ عند الإـ حرام فنوى أداء حجـة الإسلام فـماذا يـصنع ؟

جـ - إذا لم تـتوفر فيه شروط حـجة الإسلام (١) وـقع مـندوباً على كل حال.

س 6 - إذا أخطأـ فأحرم لـحجـ التـمـتـع بدلاً عن عمرـة التـمـتـع فـاتـى بأـعـمالـ العـمـرـةـ ثـمـ تـنبـهـ إـلـىـ خـطـأـهـ فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ ؟

جـ - لا يـضرـهـ ذـلـكـ.

س 7 - إذا أحرـمـ لـلـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ بـدـلـاًـ عـنـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ جـهـلـاًـ أوـ نـسـيـانـاًـ فـمـاـ هوـ حـكـمـهـ ؟

جـ - إذا كان قـاصـداًـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ هيـ وـظـيـفـتـهـ فـتـخـيـلـ اـنـهـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ لـمـ يـضـرـهـ الخـطـأـ فـيـ التـطـبـيقـ وـإـلـاـ أـتـىـ بـأـعـمـالـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ فـإـذـاـ بـقـيـ فـيـ مـكـةـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ قـاصـداًـ لـلـحـجـ كـانـتـ عـمـرـتـهـ مـتـعـتـهـ فـيـأـتـيـ بـحـجـ التـمـتـعـ.

س 8- يستحبـ التـلفـظـ بـالـنـيـةـ فـيـ اـحـرـامـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ فـهـلـ يـكـفـيـ فـيـ انـ يـقـولـ :ـ (ـأـحـرـمـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ قـرـبةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ ؟ـ

جـ - يـكـفـيـ .

صـ: 63

---

1- كما إذا لم يكن المكلف مستطيعـاً

9 - هل تضرّ كلمة (أحرِم) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

ج- لا تضرّ.

س 10- هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرم أن يحرم للحجّ ندبًا؟

ج- الظاهر جوازه.

## الأمر الثاني التلبية

### اشارة

وصورتها أن يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك).

والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: (إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

ويجوز إضافة (لبيك) إلى آخرها بأن يقول : (لا شريك لك لبيك).

والتلبية بمثابة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا ينعقد إحرام حجّ التمّتع وإحرام عمرته ، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من محرمات الاحرام قبل أن يلبي لم يأثم وليس عليه كفارة.

وأمّا حجّ القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، فالتلبية أو الاشعار او التقليد في حج القرآن بمثابة تكبيرة الاحرام في الصلاة

لا ينعقد الاحرام إلا بواحد منها .

وهنا عدّة أسئلة :

س 1 - كم مرة يجب على المحرم أن يلبّي ؟

جـ الواجب في الاحرام أن يلبي مرة واحدة، نعم يستحب له الاكثار منها وتكرارها ما استطاع .

س 2 - هل هناك زمان او مكان لقطع التلبية او أنها مستحبة مطلقاً؟

جـ الأـ حوط وجوباً لمن اعتبر عمرة التمّتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكّة عن طريق المدينة (عقبة المدينين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

كما أن الأـ حوط وجوباً لمن اعتبر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم - بأن كان احرامه من أحد المواقت الخمسة او من المحاذي لها او من منزله -، وعند مشاهدة موضع بيوت مكّة إذا كان إحرامه من أدنى الحل.

والاحوط وجوباً لمن حجّ بأيّ نوع من انواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

س 3 - ماذا يقصد من التقليد والاشعار الذي ينعقد به الاحرام في حج القرآن؟

جـ الإشعار: هو طعن صفحة سلام البدنة وتلطيختها بالدم ليعلم أنها

هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمني.

نعم، إذا كانت البُذَن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بذنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمني والأخرى من اليسرى، والإشعار مختص بالبُذَن ولا يتحقق في غيرها من الانعام كالغنم والبقر.

وأمّا التقليد فهو: أن يعلق في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو نعلاً ونحوها ليعلم أنه هدي، والتقليد لا يختص بالبُذَن بل هو مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي.

س 4 - هل يجوز للقارن الجمع بين الإشعار والتقليد؟

ج - نعم يجوز، بل الأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البُذَن، والأحوط الأولى أن يلبي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

س 5 - ماذا يقصد من التجليل؟ وهل يكفي في تحقق احرام حج القرآن بدلاً عن التقليد؟

ج - التجليل : هو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامه على كونه هدياً، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد في تتحقق الاحرام.

س 6 - هل تشرط الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر في تتحقق الاحرام؟

ج- لا- تشرط الطهارة عن الحدث الأصغر والأ-كبير في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر ، كالمجنب والحائض والنفسياء

وغيرهم.

تنبيه :

بعض النساء تتوهم عدم صحة الاحرام من الحائض فتترك الاحرام من الميقات جهلاً منها بالحكم، وفي هذه الحالة يجري في حقها الصور الأربع المقدمة في المقام الثاني من الفصل الثاني.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناك في مستحبات الإحرام لعمره التمتع ان يقول (لبيك بحجّة وعمره معاً لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحجّ لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحجّ للسيد الخوئي قدس سرة هكذا (لبيك بحجّة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متعدة إلى الحجّ لبيك) فايهما اصح وهل يستحب قول ذلك في احرام العمرة المفردة واحرام الحجّ ام يلزم تغييره وكيف التغيير؟

ج - مصدر التلبية المذكورة هو ما اورده الشيخ الصدوق قدس سرة في الفقيه والمقنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه (لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعدة إلى الحجّ لبيك) ولكن في المقنع المطبوع وفي ما اورده عنه في مستدرك الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه، واما الإتيان بالتلبية المذكورة في احرام العمرة المفردة او الحجّ فلا بأس به مع عدم قصد الورود وتغيير العبارة بما يتاسب كان يقول في احرام العمرة المفردة: (لبيك بعمره مفردة لبيك، لبيك هذه عمرة مفردة لبيك) ويقول في

احرام الحجّ : (لَيْكَ بِحَجَّةِ لَيْكَ، لَيْكَ هَذِهِ حَجَّةُ لَيْكَ) [\(1\)](#).

س 2 - هل الإحتياط بترك الوقف بالحركة والوصول بالسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

ج - نعم يجري فيها أيضاً ولكن احتياط استحبابي عندنا.

س 3 - إذا تبين للحجاج بعد الوقوفين انه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة فماذا تكليفه؟

ج- إذا كان قد أداها على حسب تمكنه إنذاك ولم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه وإنما فليجددها في مكانه ويصح حججه أيضاً [\(2\)](#).

## فروع

### الفرع الأول: حكم من لا يحسن التلبية

على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويفسر أداؤها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قيل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وفي هذه الحالة يجتاز بالتلفظ بها ملحوظاً.

ص: 68

---

1- سيأتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحببة وجملة من آدابها في فصل مستحبباب الإحرام

2- لما تقدم ويأتي من أنّ من ترك الإحرام في الحج نسياناً أو جهلاً وتذكر أو علم بعد الوقوفين فيحرم من مكانه

الحالة الثانية: أن يكون اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً له الجمع بين ثلاثة أمور:

1 - الإتيان بمرادفها بأن يقول بدل كل تلبية: (أجبتك أجبتك).

2- الاتيان بترجمتها (إن لم يكن عربياً).

3- الاستابة لها.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناسك ان من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً فالاحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستابة في ذلك والسؤال : انه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟

ج - الأحوط ان يقول: (أجبتك أجبتك) مكان كل تلبية.

## الفرع الثاني: تلبية الآخرين

الآخرين على قسمين:

الأول : الآخرين لعارض

وهو من لا يمكنه النطق بألفاظ التلبية لعارض من مرض ونحوه فقده القدرة على النطق .

واللازم عليه مع التفاته إلى لفظة التلبية أن يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخبارها بقلبه وأشار بإصبعه إلى معانيها على نحو يناسب تمثيل لفظها .

الثاني: الآخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه .

وهو من ولد فاقداً للسمع والنطق.

واللازم عليه أن يحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها، مع ضم الإشارة بالإصبع إلى معانيها أيضاً.

### الفرع الثالث : تلبية الصبي

الصبي على قسمين:

الأول: الصبي المميز

وهو من يدرك معنى التلبية والاحرام.

وقد تقدم أنه يستحب له أن يحج ياذن وليه، فيأتي بالتلبية وبباقي واجبات الحج كالبالغين.

الثاني : الصبي غير المميز

وهو من لا يدرك معنى التلبية وإن كان قادراً على النطق بها.

وقد تقدم أن الولي يستحب له احجاج الصبي والصبية غير المميزين، فيأمرهما بالتلبية ويلقنهما إليها - إن كانوا قابلين للتلقين وإلا لبى عنهمـا.

تبنيه :

يجوز للصبي والصبية غير البالغين دخول مكة من دون احرام، ولا يجب على ولديهما الاحرام بهما او أمرهما بالاحرام، ولكن لو أحـرم بهـما لـزمـهـ إـتـمامـ

اعمالهما، كما تقدم.

#### الفرع الرابع: الأفضل في الاحرام

تقدّم أنّ من شرائط صحة الــحرام انشاءه في الميقات، ولكن هناك أماكن قام النص الشرعي على أفضلية الــحرام منها وإن لم تكن من المواقت المتقدّمة، وبيان ذلك:

أولاًً: الأفضل لمن عقد الإــحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحــليفة حين تستوي به الأرض، بمعنى أنه إذا أراد الــحرام من مسجد الشجرة فينوي الــحرام في مسجد الشجرة ولكن يلبي في البيداء ولا يلبي في مسجد الشجرة.

وإن كان الأحوط استحباباً أن يلبي في مسجد الشجرة ويؤخر رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، وبهذا يكون لــحرام الرجل فرداً :

الأول وهو الأفضل وذلك بأن ينوي الــحرام في مسجد الشجرة ويلبي في البيداء.

الثاني: وهو الأحوط استحباباً وذلك بأن ينوي ويلبي في مسجد الشجرة من دون رفع الصوت بالتلبية في مسجد الشجرة، فإذا وصل البيداء رفع صوته بالتلبية [\(1\)](#).

هذا في غير المجنب ، وأما المجنب فهو مخير في احرامه بين :

ص: 71

---

1- هذا من قبيل التمام في أماكن التخيير فإنه أفضــل ولكن القصر أحوط

1 - أن يتيمم ويحرم من داخل المسجد، من دون رفع الصوت بالتلبية فإذا وصل البيداء رفع صوته بها، وهذا هو الأحوط استحباباً.

2 - أن يحرم من داخل المسجد بالاجتياز من دون أن يمكث فيه، ويؤخر رفع الصوت بالتلبية إلى البيداء أيضاً، وهذا موافق للاحتجاط الاستحبابي أيضاً.

3 - أن يحرم من البيداء وذلك بأن ينوي في مسجد الشجرة - إما بأن يدخله متيناً أو بنحو الاجتياز - ويلبي في البيداء، وهذا هو الأفضل.

وأما المرأة فلإحرامها فرداً أيضاً:

الأول: وهو الأفضل وذلك بأن تنوي الاحرام في مسجد الشجرة من دون أن تلبي فيه، وتلبي في البيداء.

الثاني: وهو الأحوط استحباباً وذلك بأن تنوي وتلبي في مسجد الشجرة، ولا ترفع صوتها بالتلبية إذا وصلت البيداء، بل لا ترفع صوتها بالتلبية في كل نسك وفي كل مكان.

هذا في غير الحائض والنفاساء، وأما الحائض والنفاساء فهما مخiran في إحرامهما بين:

1 - أن تنوي في مسجد الشجرة وذلك بالدخول إليه بنحو الاجتياز من دون أن تمكث فيه، وتلبي في البيداء، وهذا هو الأفضل.

2 - أن تنوي وتلبي في مسجد الشجرة وذلك بالدخول إليه بنحو

الاجتياز من دون أن تمكث فيه، وهذا هو الأحوط استحباباً.

3- أن تنوي وتلبي من خارج المسجد.

س- هل يجوز لمن يريد الاحرام من البيداء أن يذهب إليها مباشرة من دون أن ينوي في مسجد الشجرة ويحرم منها؟

ح- كلا لا يجوز بل شرط جواز الاحرام من البيداء أن يمر بمسجد الشجرة وينوي فيه ثم يلبي في البيداء.

ثانياً: الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً داخل الميقات، فينوي داخل الميقات وبعد النية يمشي قليلاً ثم يلبي.

ثالثاً: الأولى لمن عقد احرام الحج من المسجد الحرام تأخير التلبية إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم [والردم موضع بمكة، قيل : يسمى الان ب (مدعى) (1) بالقرب من مسجد الرأبة قبيل مسجد الجن].

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سراً في المسجد لأن الإحرام لا ينعقد إلا باداء التلبيات الأربع؟

ج- يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو أخفافاً - في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد (2) الإحرام في المسجد

ص: 73

---

1- لان الجاني من من الابطح الى المسجد كان يدعو هناك فسميت مدعى

2- أي نية الاحرام

إلى أول البيداء.

س 2- إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟

ج- لا يبطل.

س 3- جاء في المنسك: ان الاولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى ان يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً المشي من نفس الميقات أم بعد تجاوزه.

ج - المقصود الإتيان بالتلبية في نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه .

### الفرع الخامس : الشك في التلبية

الشك في التلبية على نحوين:

النحو الأول : أن يشك في صحتها بعد الاتيان بها، فيبني على صحتها ولا حاجة الى إعادتها - بلا فرق بين أن يكون شكه في الميقات او بعد التجاوز عنه - .

النحو الثاني: أن يشك في اصل الاتيان بها، وله حالتان:

الحالة الأولى أن يشك - بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه - في أنه أتى بها أم لا، أي يشك قبل التجاوز عن الميقات، وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بها.

الحالة الثانية : أن يشک بعد التجاوز عن الميقات فيبني على أنه أتى بها.

تنبيه :

إن التجاوز يتحقق بحق من أحمر من ذي الحليفة بعد التجاوز عن ذي الحليفة لا بعد التجاوز عن مسجد الشجرة على الأحوط وجوباً، فإذا كان شكه في الاتيان بالتلبية بعد خروجه من مسجد الشجرة وقبل التجاوز عن ذي الحليفة فيلزمه الاعتناء بشكه والرجوع للمسجد والتلبية على الأحوط وجوباً، وأما إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذي الحليفة فلا يعتني بشكه.

### الأمر الثالث لبس الثوبين

الواجب الثالث من واجبات الاحرام لبس الثوبين (الإزار والرداء) للرجال بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ (١) إذا ساروا من ذلك الطريق.

ويعتبر في لبسهما نية ، القرية فهما من الواجبات العبادية.

س 1 - وهل يعتبر في لبسهما كيفية خاصة؟

ج- لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر أو التوشح به - كما يفعل أبناء العامة- أو غير ذلك من الهيئة، وان كان الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المألف.

ص: 75

---

1- هو المكان الذي وقعت فيه معركة فخ بزعامة الحسين بن علي وقد استشهد فيها، وتعرف فخ اليوم باسم حي الشهداء في مكة المكرمة

س 2 - هل لبس الثوبين شرط في صحة الاحرام؟

ج - لبس الثوبين للحرم واجب تكليفي استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإـحرام، فلو نوى ولبي عارياً أو لابساً لما يجب على المحرم الاجتناب عنه انعقد احرامه وصح وإن كان آثماً.

س 3 - وهل يلزم أن يكون لبس الثوبين قبل النية والتلبية؟

ج- الأـحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدّمها عليه - بأن نوى ولبي ثم لبس الثوبين- صح احرامه ولكن الأـحوط الأولى بإعادتهما بعد اللبس .

س 4 - هل يجوز الزيادة على الثوبين؟

ج- نعم يجوز في بداية الاحرام وبعده للتحفظ من البرد او الحر او لغير ذلك .

س 5- وجوب لبس الثوبين مختص بالرجال، فما حكم النساء؟

ج- يجوز للنساء الاحرام بألبسهن العادية بشرط أن تكون واجدة للشروط المعتبرة في لباس المصلى الآتية.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يعتبر في لبس ثوبي الإـحرام وخلع المخيط قصد القربة؟

ج- لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإـحرام ويكتفى أن ينوي القرابة باستمرار لبسهما قبل نية الإـحرام والتلبية.

ص: 76

س 2- إذا لبس الحاج ثوبه الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الازار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

ج- لا يجب.

س 3- هل يجب على المرأة ان تجتنب المحيط في ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها ان تحرم في ألبستها العادية؟

ج- يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية.

## الفصل الرابع آداب الأحرام

### مستحبات الإحرام

يستحب في الأحرام أمور:

(1) تنظيف الجسد، وتقطيلم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الأحرام.

(2) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

(3) الغسل للحرام، ويصح من الحائض والنفاسة أيضاً، ويجوز تقديمها على الميقات ولا يتشرط ايقاعه فيه خصوصاً لمن خاف عز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب أعادته.

وهو من الأغفال المجزية عن الوضوء.

ص: 83

وهنا أسئلة:

س 1 - ما حكم من اغتسل ثم أحدث بالاصغر قبل أن يحرم؟

ج - ينتقض غسله ويستحب له اعادته [\(1\)](#) ، وهذا الغسل المعاد يجزي عن الوضوء.

س 2 - ما حكم من اغتسل ثم أكل أو شرب قبل أن يحرم؟

ج- لا ينتقض غسله، ويكون مجزياً عن الوضوء، وإن استحب له اعادته.

س 3- هل يلزم على النائب أن يقصد النيابة -في غسله للاحرام- عن المنوب عنه لو أراد تحقيق الاستحباب؟

ج - نعم يلزم بذلك . [\(2\)](#)

س 4 - من اغتسل للاحرام الى أيّ وقت يجزيه للاحرام؟

ج- يجزي الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، بمعنى أنّ من أغتسل في أول النهار فقد حقق الاستحباب حتى لو أحمر في آخر الليل، ويجزى الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكرتم في المنسك : أن من اغتسل للاحرام ثم احدث بالاصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل ان يلبي اعاد غسله، والسؤال: انه هل

ص: 84

1- راجع مسالة (340) منهاج الصالحين ج 1

2- س - إذا أراد النائب في الحج الاغتسال للاحرام فهل ينوي الغسل عن مفسنه أم يغتسل للإحرام نيابة عن المنوب عنه؟ ج- ينوي الغسل للإحرام نيابة عن المنوب عنه. (استفتاء على الموقع)

تنقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنقض بالحدث الأصغر؟

ج - لا يبعد عدم انتقادها بهما وإن استحب إعادة الغسل.

س 2- ورد في المناسب ان من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا أغسل الرجل في بعض حمامات التباعيم في القسم الداخل منه في الحرم وأكثفني به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

ج- يصح غسله وعمرته، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

س 3- غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يغني عن الوضوء؟

ج - نعم.

(4) أن يدعوه عند الغسل على ما ذكره الصدوق رحمي الله ويقول:

«بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم . اللهم طهر قلبي وطهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لسانني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله».

(5) أن يدعوه عند لبس ثوبه الاحرام ويقول:

«الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي، وأعبد

ص: 85

فيه ربي: وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي قصده فبلغني، وإرادته فأعانتي وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصنني، وكهفي، وحرزي، وظاهري، وملادي ورجائي، ومنجاي، وذري، وعدتي في شدتي ورخائي ».

(6) أن يكون ثوابه للاحرام من القطن.

(7) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن وبعد فريضة أخرى، وإن بعد ركعتين أو سرت ركعات من التوافل، والست أفضل، يقرأ

في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآلله ثم يقول: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أقوى إلا ما وقتي، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآلله ، وتقويني على ما ضعفت عنه، و وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآلله ، فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي ودمي ،

وعظامي، ومخي، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغى بذلك وجهك وجهاً آخر». .

(8) التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

(9) رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(10) أن يقول في تلبيته : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك لا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك ، لبيك نستغنى ويفتقرب إليك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كرييم لبيك».

ثم يقول:

«لبيك أقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لبيك ، لبيك بحجـة وعـمرة مـعا لـبيـك، لـبيـك هـذـه مـتـعـة عـمـرة إـلـى الـحـجـ لـبيـك، لـبيـك تـامـاـها وـبـلاـغـها عـلـيـك لـبيـك».

(11) تكرار التلبية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علوًّ أو هبوط واد منها، وعند

ص: 87

ملاقة الراكب، وفي الأسفار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة - كما تقدم - .

### مكرهات الاحرام :

يكره في الاحرام أمور:

- (1) الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.
- (2) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- (3) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبدلها.
- (4) الاحرام في الثياب المعلمة، أي: المستملة على الرسم ونحوه.
- (5) استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الاحرام.
- (6) دخول الحمام ، والأولى بل الأحوط أن لا يدخل المحرم جسده.
- (7) تلبية من يناديء، بل الأحوط ترك ذلك.

ص: 88

### اشارة

تقدّم أنّ الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما بحكمها - الاشعار او التقليد - وإن حصلت نيتها، وإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور، بعضها يعم الرجل والمرأة، وبعضها مختص بالرجال، وبعضها مختص بالنساء، فهي على ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً.

وهو ممثل في اثنين وعشرين أمراً :

1- الصّيد.

2- الجُمَاع .

3- تقبيل النِّسَاء.

4- مَسُّ النِّسَاء .

5- ملاعبة المرأة.

6- النظر إلى المرأة بشهوة.

7- الاستمناء.

ص: 89

8- عَقد النِّكَاح.

9- اسْتِعْمَال الطَّيْب

10- النَّظَرُ فِي الْمَرْأَة.

11- التَّزَين.

12- الْاِكْتِحَال.

13- الْفُسُوق .

14- الْجَدَال.

15- الإِدْهَان.

16- التَّقْلِيم.

17- قَتْلُ هَوْمِ الْجَسَد.

18- إِخْرَاج الدَّم مِن الْبَدْن.

19- إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنِ الْبَدْن .

20- قَلْعُ الصَّرْسُ

21- حَمْلُ السَّلَاح

22- الْأَرْتِمَاس

ص: 90

القسم الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

وهو أربعة أمور:

1- لبس الدرع والمزّر والسرافيل وكذا الثياب المتعارفة على الأحوط وجوباً.

2- لبس الخفّ والجورب

3- ستر الرأس.

4- التظليل .

القسم الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة.

وهو ثلاثة أمور :

1- ستر الوجه.

2- لبس القفازين.

3- لبس الحرير الخالص على الأحوط لزوماً.

وتفصيل ذلك :

ص: 91



## القسم الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً

### 1- الصيد البري

#### اشارة

والمقصود بالصيد (1) : الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أو لا.

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي، وأخرى في الحكم الوضعي (الكافرة).

#### الحكم التكليفي :

لا يجوز للمحرم استحلال الأمور الآتية من صيد البرّ وهي:

1 - اصطياده.

2 - قتلها .

3 - جرمه .

4 - كسر عضو منه.

5- بل ومطلق إيذائه .

ص: 93

---

1- أي المصيد فاطلق المصدر وأريد اسم المفعول

وهل يجوز للمحل في الحرم اصطياد الصيد أو قتله وغير ذلك مما تقدم مما هو محرم على المحرم؟

ج- لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً.

6- إعانته غيره - محلًا كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه لاصطاد.

وهل يجوز للمحرم أن يُعين غيره على قتل الصيد أو كسره أو جرمه ونحو ذلك مما هو محرم عليه غير الصيد؟

ج- الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاه من الصيد.

7- إمساك الصيد البري والاحتفاظ به ، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم، فإذا كان معه صيد وجب عليه ارساله.

8- أكل شيء من الصيد وان كان قد اصطاده المحل في الحل، كما يحرم على المحل - على الأحوط وجوباً - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المحل ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحل في الحرم.

## فروع

الفرع الأول: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، فلا يجوز اصطياده ولا جرمه و ...

ص: 94

وأماماً بيضه فيحرم أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يُعين غيره - محلاً أو محرماً - على أخذه وكسره وأكله أيضاً.

الفرع الثاني: الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به.

والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأماماً ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برّياً.

الفرع الثالث : كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدواب وان لم يكن من الصيد [\(1\)](#) ، ويستثنى من ذلك

موارد :

1 - الحيوانات الأهلية - وإن توحشت- كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)

[\(2\)](#) . فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

2 - ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

3 - سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

4 - الأفعى والأسود الغدر [\(3\)](#) وكل حيّة سوء والعقرب والفارة، فإنه

ص: 95

---

1- يعني الحيوان الذي يُصطاد وهو الوحشى، والوحشى هو الذي يجب البر ولا يستأنس

2- طائر أغرب اللون قدر الدجاج الأهلي، أصله في البحر ، وقيل : هو طير أسود مشهور في المغرب كان بحرياً فصار برّياً

3- الحية الكبيرة

يجوز قتلها مطلقاً.

ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السبع مطلقاً - إلا الأسد على المشهور.

وقيل بثبوت الكفارة - وهي القيمة - في قتل ما لم يرده منها .

الفرع الرابع: لا يلزمه للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه أن يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

ج - نعم يطعمه ويرعاه إلى أن يقدر على الطيران فيخلّي سبيله.

س 2 - من تروك الإحرام لاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

ج - الممنوع ان يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

س 3 - من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ثم احرم هل عليه شيء في ذلك؟

ج - نعم عليه ان يخرجه من ملكه أو يخلّي سبيله.

س 4 - من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو

اعطاوه للمحل أو يلزمه ارساله وهل يضمنه عندئذ لمالكه ؟

ج- لا يجوز له الاحتفاظ به، والاحوط وجوباً ارساله وعدم تسليمه حتى للمحلّ، فان ارسله ولم يمسكه مالكه كان عليه ضمانه.

س ٥ - إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

ج - نعم يجب عليه إعادةه إلى الحرم.

س ٦ - لو اصطاد صيداً مما يحل أكله فطبوخه ثم احرم فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكّة، وهل له ان يأكل منه؟

ج- يجوز ان يصطحبه إلى مكّة ويجوز ان يأكل منه بعد احلاله لا قبله.

س ٧ - هل يجوز قتل الوزغة والعقرب والحيثي في حال الإحرام؟

ج- يجوز للمرء قتل العقرب وكذا كل حية سوء وأماماً الوزغة فلا يجوز له قتلها.

### **الحكم الوضعي ( كفارات الصيد ) :**

الكافارات التي حددتها الشريعة المقدسة على المحرم إذا قتل بعض الصيد في خارج الحرم - بلا فرق بين العمد والسمهو والجهل - هي:

1 - في قتل النعامة بدنـة.

2 - في قتل بقرة الوحش بقرة .

3 - في قتل حمار الوحش بقرة على الأحوط لزوماً.

ص: 97

4 - في قتل الظبي شاة.

5- في قتل الأرنب شاة.

6 - في قتل الشعلب شاة على الأحوط وجوباً.

7- في قتل القطاة والجّل والدّراج ونظيرها حَمَل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

8 - في قتل العصفور والقَبْرَة والصعوة مُدّ من الطعام.

9 - في قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامه ونحوها - شاة ، وفي فرخ

حَمَل أو جدي (1)، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتتحرك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً.

10 - في قتل جرادة واحدة تمرة أو كف من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدد الكفّارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فان فيه شاة.

11 - في قتل اليربوع والقندل والضب جديُ.

12 - في قتل العظاية كف من الطعام.

13 - في قتل الزنبور - متعمداً - اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذاته فلا شيء عليه.

ص: 98

---

1- الحَمَل : ابن الظان إذا كان له أربعة أشهر إلى سنة. والجدي: ابن الماعز إذا كان له أربعة أشهر إلى سنة

الفرع الأول: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنية ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام.

وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

الفرع الثاني : إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الكفاررة - كما تقدم - وإذا لم يكن له كفاررة محددة شرعاً فيجب عليه أن يدفع قيمته السوقية.

وإذا أصاب المحل الصيد في الحرم فعليه القيمة - إلا في الأسد فإن فيه كبيشاً - فإذا قتل المحل نعامة مثلاً في الحرم فعليه أن يدفع قيمتها.

وإذا أصاب المحرم الصيد في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، فلو قتل نعامة مثلاً في الحرم فعليه أن يكفر بقيمتها وبقرة.

الفرع الثالث: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

الفرع الرابع: لو اشترى جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاررة مستقلة .

الفرع الخامس : كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه - بلا فرق بين العمد والجهل والجهل -، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفاراتان، ولو اصطاد نعامة مثلاً في الحل وأكل منها فعليه التكبير ببقرتين.

الفرع السادس : إذا كان مع المحل صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء.

ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً - سواءً اصطاده هو أم غيره، قبل أن يحرم أم بعده، في الحل أم في الحرم، وسواءً كان الصيد له أم لغيره، كما تقدم، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً، فلو أمسك نعامة مثلاً ولم يرسلها حتى ماتت في الحل لزمه التكبير ببقرة على الأحوط وجوباً.

الفرع السابع : تتكرر الكفارة في الحالات التالية:

1 - إذا تكرر الصيد لخطأً أو نسيان أو اضطرار أو جهل يغدر فيه - جهل قصوري -.

2- تتكرر الكفارة في حالة العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم.

3- تتكرر الكفارة في حالة العمد إذا كان الصيد من المحرم مع تعدد الإحرام - كما لو اصطاد في أحرام العمرة واصطاد في أحرام الحج -.

وأيّما إذا تكرر الصيد عمداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً - من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو من قال الله تعالى

فيه: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) .

أسئلة تطبيقية :

س - هل تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟

ح - كفارة قتل الجرادة ولو اضطراراً تمرة أو كف من الطعام ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فان فيه شاة، نعم إذا وطا المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إلا لم يتيسر له اجتنابه ، وإن كان الا حوط استحباباً له أن يكفر.

## 2- مجامعة النساء

إشارة

الحكم التكليفي :

يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع ، وكذا أثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ قبل الإتيان بصلة طواف النساء، هذا من حيث الحكم التكليفي.

الحكم الوضعي:

وماذا يتربّ عليه وضعياً؟

ج - تارة يكون الجماع في عمرة التمتع وأخرى في الحجّ وثالثة في العمرة المفردة، ورابعة يكون الجماع من المحل لزوجته المحرمة فالكلام يقع في أربعة مقامات :

### المقام الأول : الجماع في عمرة التمتع

إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلأً أو دبرأً، عالماً عامداً، فإن كان بعد

ص: 101

الفراغ من السعي لم تقصد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته ويأتي بالحجّ بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

ونفس الحكم في المرأة المحرمة إذا كانت عالمة بالحكم ومطاوعة له على الجماع.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - رجل جامع في إحرام عمرة التمّتع عالماً عامداً والمرأة محرمة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها وهل يغرس الزوج كفارتها ؟

ج- إذا طاولته وجب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الأحوط.

س 2- ورد في المناسك في كفاره الجماع في اثناء عمرة التمّتع انها جزور أو بقرة وفي كفاره الجماع في الحجّ انها بدنـة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

ج -الجزور يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر ، ولكن أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

## المقام الثاني : الجماع في الحج

إذا جامع المحرم للحج - بلا فرق بين أقسام الحج - امرأته قبلًا أو دبرًا، عالماً عامداً، فله صورتان :

الصورة الأولى: أن يقع الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة، وحيثند تجب عليه ستة أمور:

1- الكفاره وهي بدنه ومع العجز عنها شاة.

2- إتمام الحج الذي وقع الجماع فيه.

3- إعادة الحج في العام القابل - سواء كان الحج الذي جامع فيه واجباً أم مستحبأً .

4 - يجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما التي جامعا فيها - بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال مني ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك .

5 - يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع - الذي حصل في الحجّة السابقة - إلى وقت الذبح بمنى، بل الأح祸ط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

6- المبيت ليلة الثالث عشر في مني على الأح祸ط وجوباً، ولا يجوز له

الافاضة من مني في اليوم الثاني عشر - كما سيأتي -.

وهل تلك الاحكام تختص بالرجل الذي جامع ام تشمل المرأة ايضاً؟

ج- إذا كانت المرأة محمرة وعالمة بالحال ومطاوية له على الجماع فتشتت تلك الاحكام بحقها، وأما إذا كانت مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكره كفاراتان.

الصورة الثانية: أن يقع الجماع بعد الوقوف في المزدلفة، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع قبل طواف النساء فتجب عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وفي الحالتين يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر في مني على الأحוט وجوباً.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء وفي هذه الحالة لا شيء عليه سوى المبيت في مني ليلة الثالث عشر على الأحוט وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س- إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

ج- يستغفر الله ويتم طوافه [\(1\)](#) ولا كفاره عليه.

ص: 104

---

1- ولكن مقتضى ما ذكره في المناسك في مسألة (285) في الصورة الثالثة هو الاتمام وال إعادة على الأحוט وجوباً

### **المقام الثالث: الجماع في العمرة المفردة**

من جامع امرأته عالماً عاماً في العمرة المفردة، فله حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الجماع بعد السعي فتجب عليه الكفارة وهي بدنية ومع العجز عنها شاة، ولا تنسد عمرته.

الحالة الثانية : أن يكون الجماع قبل السعي، فتجب عليه ثلاثة أمور:

1- الكفارة وهي بدنية ومع العجز شاة.

2- الأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

3- يجب عليه أن يقيم في مكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعاادة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س - ورد في المناسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عاماً فعليه كفارة بدنية وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

ج- لا شيء عليه أيضاً.

### **المقام الرابع : مجامعة المحل لزوجته المحرمة**

إذا جامع المحل زوجته المحرمة مطلقاً - بلا فرق بين احرام العمرة والحج - فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنية، والأحوط لزوماً أن

ص: 105

يغرمها زوجها.

وإن كانت مكرهةة فلا شيء عليها ووجب الكفارة على زوجها على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س- امرأة احرمت للحج قبل ان يحرم زوجها فأجبرها على التمكين له للمقاربة فهل يبطل احرامها بذلك وهل عليها شيء؟

ج- لا يبطل احرامها ولا شيء عليها ولكن على زوجها كفارة بدنـة على الاحوط وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمـكن من المقاربة قبل ان تحرم، وأماماً في هذه الصورة فيشكل صحة احرامها لمزاحمتـه لحق الزوج مع سعة وقته.

## فرع

تقـدم أنـ المـحرـم إذا جـامـع زـوجـتـه عـالـمـاً عـامـدـاً وجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـتـرـتـبـتـ عـلـيـهـ الـاحـکـامـ الـمـتـقـدـمـةـ، ولـكـنـ ماـ حـکـمـ منـ جـامـعـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلاًـ؟ـ

ج- تـصـحـ عمرـتـهـ وـحـجـهـ، ولا تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ.

وهـذاـ الحـکـمـ يـجـريـ أـيـضـاًـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ الـآـتـيـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـكـفـارـةـ، بـمـعـنـىـ أـنـ اـرـتـكـابـ الـمـحرـمـ أـيـ عـمـلـ مـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ صـدـورـهـ مـنـهـ نـاشـئـاًـ عـنـ جـهـلـ أـوـ نـسـيـانـ، وـهـكـذـاـ كـلـ مـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ حـصـلـ جـهـلاًـ أـوـ نـسـيـانـاًـ فـلـاـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـوـارـدـ:

ص: 106

1- ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله - سواءً كان طواف الحج بأسقامه، او طواف العمرة، كانت عمرة تمنع او عمرة مفردة، او طواف النساء- ففي جميع ذلك يلزمها أن يبعث شاة إلى منى إن كان المنسى طواف الحج والى مكة إن كان المنسى طواف العمرة.

2- ما إذا نسي أكثر من ثلاثة أشواط من الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع اهله، فإنّ الاحوط وجوباً ثبوت الكفارة بالنحو المتقدم أيضاً.

3- من ترك الطواف جهلاً منه بالحكم، فإن كان المتروك طواف الحج فعليه بدنية، وإن كان المتروك طواف العمرة فكذلك على الاحوط وجوباً.

4- ما إذا نسي السعي كله في عمرة التمّتع فأحل باعتقاد الفراغ منه، فإنّ عليه بقرة على الاحوط وجوباً.

5- ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمّتع فأحل باعتقاد الفراغ منه، فإنّ عليه بقرة على الاحوط وجوباً أيضاً.

6- من أمرر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر لزمه التكفير بكف من طعام.

7- ما إذا ادّهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل لزمه اطعام فقير على الاحوط وجوباً.

8- من ترك المبيت في منى جهلاً أو نسياناً فعليه التكفير بشاة على

الاحوط وجوباً.

وسياطي جميع تلك الموارد في محالها.

9 - الصيد، فإن الكفارة تثبت في مورده مطلقاً، كما تقدم.

### 3-تقبيل النساء

الحكم التكليفي :

لا يجوز تكليف المحرم تقبيل زوجته عن شهوة، وكذا لا يجوز على الاحوط لزوماً أن يقبلها من دون شهوة.

الحكم الوضعي:

وماذا يترب عليه وضعاً لو قبلها؟

ج- فيه تفصيل:

1- إذا قبلها عن شهوة وخرج منه المنبي فعليه كفارة بدنـة.

2- وإذا قبلها عن شهوة ولم يخرج منه المنبي فعليه كفارة شـاة.

3- وإذا قبلها لا عن شهوة وجبت عليه الكفارـة أيضاً على الأحـوط وجوباً وهي شـاة.

وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تُقبل زوجها؟

ج- لا يجوز ، فإن فعلت ذلك فإن كان عن شهوة فعليها شـاة، وكذلك إن لم يكن عن شهوة على الأحـوط وجوباً.

ص: 108

ولا حرمة ولا كفارة عليها إذا قبّلت أحداً من أرحامها كأخيها أو أيها .

وهل يجوز للمحل أن يقبّل زوجته المحرمة؟ وماذا يتربّع على ذلك؟

جـ- لا يجوز فإذا فعل ذلك فالاحوط لزوماً أن يكفر بدم شاة.

أسئلة تطبيقية :

سـ 1- هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

جـ- الا حوط لزوماً تركه.

سـ 2- المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أباها أو أخاها أو زوجها أو أيّاً من محارمها بداعي المحبة والمودة فهل يحرم عليها ذلك وهل عليها كفارة، وما الحكم لو قبل أو صافح المحرم احدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة هل يحرم عليه ذلك وهل عليه الكفارة؟

جـ- لا باس بذلك كله ولا كفارة فيه الا في تقبيل المحرم وجته لا عن شهوة وتقبييل المحرمة زوجها لا عن شهوة فان فيهما كفارة دم شاة على الاحوط.

سـ 3- هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما محرماً؟

جـ- لا يحرم التلذذ المحل بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.

س 4 - هل تثبت الكفارة إذا قبلت المحرمة زوجها بشهود؟

ج - تجب عليها كفارة دم شاة [\(1\)](#).

#### 4-مس النساء

لا يجوز تكليفاً للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة، فإن فعل ذلك فامن أو لم يمن لزمه كفارة شاة.  
وإذا لم يكن المس والحمل والضم عن شهوة فلا حرمة ولا كفارة عليه.  
ونفس الأحكام تثبت للمحرمة إذا مس زوجها.

وهل الحكم مختص بمس الزوجة أو يشمل غيرها؟

ج- لا يختص الحكم بالزوج والزوجة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمحل أن يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوته على ذلك؟

ج- لا- دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوحة.

س 2 - هل يجوز للمرأة المحرمة ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه

ص: 110

فيما يتوقف على لمس بدنها ولا سيما في منطقة العورة؟

ج- يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

س 3- إذا حصل التلذذ قهراً حين الامساك بالزوجة أثناء الطواف فهل يجب عليه ان ينفصل عنها وان كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرّم؟

ج- إذا كان الاستمرار في الامساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها وما ذكر لا يسوّغه له.

س 4 - امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فهل يجوز لمن يعلم نفسه انه يتلذذ شهويًا بامساكها ان يقوم بإنقاذه؟

ج- لا يجوز الا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

س 5 - إذا علم الطائف أنه لا يمتلك نفسه عن اللمس أو النظر المحرّمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

ج- بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

س 6 - إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون ارادتها للمس المحرّم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها ان تطوف مستحباً؟

ج- لا هوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

س 7 هل تكرر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفار؟

ج - نعم.

س 8- إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها اليه عن شهوة فهل تثبت الكفارة عليها كما ثبتت على الزوج؟

ج- لا .

## 5- ملاعبة المرأة

لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته - سواءً كانت بشهوة أو بدون شهوة- وإن فعل ذلك فأمنى لزمه كفارة بدنـة، ومع العجز عنها فشـة.

أسئلة تطبيقية :

س- شخص لاعب زوجته قبل ان يطوف طوف النساء فما هو حكمه؟

ج - إذا أمنى لزمه كفارة بدنـة ومع العجز عنها فشـة وان لم ينزل فليستغفر الله ولا شـئ عليه.

## 6- النظر إلى المرأة

### اشارـة

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن ينظر إلى زوجته بشهوة إذا كان مستبعـاً للإـمناء، بل مطلقاً - وإن لم يستبعـ الـامـنـاء على الأـحـوـطـ الأولىـ.

ص: 112

**الحكم الوضعي:**

لو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وهي بذلة.

وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا حرمة ولا كفارة عليه.

## **فرعان**

الفرع الأول: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحلّ له، فإن لم يمنِ فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر بذلة، وإن كان متوسط الحال أن يكفر بيقرة - على الأحوط وجوباً - ، وأمّا الفقير فتجزئ الشاة على الأظهر.

الفرع الثاني: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها والمزاح معها ونحو ذلك وإن كان بشهوة، إلا أن الأحوط استحباباً ترك الاستمتاع منها مطلقاً - وإن لم يكن بشهوة - .

**أسئلة تطبيقية :**

س 1- هل يجوز للمحل الالتذاذ بزوجته المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟

ج - الظاهر جوازه.

ص: 113

س 2 - هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما محرماً؟

ج- لا يحرم التلذذ المحل بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاؤعة وكذلك العكس.

س 3 - ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟

ج- لا يحرم في حد ذاته.

## 7- الاستمناء

الاستمناء على أقسام :

الأول: الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً - في حال الاحرام وغيره -، وحكمه في الحجّ حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة - وهي كفارة الجماع -، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً، ووجب عليه إتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط وجوباً.

الثاني: الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها، وقد تقدم حكمه.

الثالث: الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا محرّم على المحرم أيضاً كالسابقين، ولكن لا تثبت الكفارة

عليه بسببه (١) .

أسئلة تطبيقية :

س ١ - إذا لم يكن التسبب بخروج المنى بفعل ما يثير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو محرم على المحرم وهل يجب الكفارة؟

ج- الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفارة فيه.

س ٢ - الأحكام المذكورة في المسألة 232 من المناسك لاستمناء المحرم بذلك عضوه التناسلي هل تثبت في إزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناسلي؟

ج- نعم على الأحوط.

## ٨-عقد النكاح

### إشارة

يحرم على المحرم التزويع لنفسه، أو لغيره، سواءً كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواءً كان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع، وسواء كانت المرأة محرمة أم محلة.

وهل يبطل العقد؟ وتحرم عليه المعقود عليها أو لا؟

ج- إذا كان الزوج محرماً وعالمًا بالحرمة حرمت عليه مؤبداً وإن لم تكن الزوجة محرمة، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بالحرمة فيبطل العقد فقط ولا تحرم عليه مؤبداً.

ص: 115

---

١- وهذا القسم يحرم على المحل إذا كان بالتخيل، وأمّا إذا كان بالحديث مع الزوجة ونحو ذلك - ولو كان عبر الهاتف - من دون فعل خارجي كالعبث بالأعضاء ونحو ذلك فلا يحرم

وإذا كانت الزوجة محمرة وعالمة بالحرمة وعقدت على رجل حرمت عليه مؤبدًا على الا هوط لزوماً وإن كان الزوج محلاً، بخلاف ما لو كانت جاهلة بالحرمة فيفسد العقد فقط [\(1\)](#).

## فروع

الفرع الأول: إذا عقد شخص امرأة لمحرم فدخل بها، فعلى كل من العاقد والرجل والمرأة كفارة بدنه - مضافاً إلى كفارة الجماع على المحرم - بالشروط التالية:

1- أن يتولى العقد للمحرم شخص آخر، وأما لو عقد المحرم لنفسه فلا تثبت الكفارة بالنحو المتقدم.

2- أن يدخل بها المحرم.

3- أن يكونوا - العاقد والمعقود له والمرأة - عالمين بالحكم أي يعلمون بالحرمة التكليفية وأنه لا يجوز للمحرم العقد.

وإذا كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض فلا كفارة على الجاهل.

4- أن يكونوا عالمين بالموضوع أي يعلمون أن المعقود له محرم.

وإذا كان بعضهم عالماً بالموضوع دون بعض فلا كفارة على الجاهل.

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان العاقد والمرأة المعقود عليهما محلّين أو محرمين؟

ص: 116

---

1- راجع مسالة (1008) و (1009) المسائل المنتخبة

جـ- لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرّمين، وإنّما المهم أن يكون المعقود له محرّماً.

الفرع الثاني: لا يجوز - على الأحوط وجوباً للمحرم أن يتّحمل الشهادة على عقد النكاح، بمعنى يشهد على عقد النكاح ويحضر وقوعه.

والأحوط الأولى أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تتحمّلها محلاً.

الفرع الثالث: الأحوط الأولى أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء [\(1\)](#).

نعم يجوز له الرجوع إلى مطلّقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

تنبيه :

يجوز للحاج بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة عليه ، كما سيأتي .

وأمّا في العمّرة المفردة فلا يجوز - على الأحوط وجوباً- العقد والشهادة عليه ما لم يأت بطواف النساء وصلاته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمحرم ان يوكّل محلاً في العقد له بعد احلاله؟

جـ- يجوز.

س 2 - إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها

ص: 117

1- التعرض لخطبة المرأة أن يدعوها للزواج بشكل غير صريح، كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب او إنّ مثلك ليُرحب فيها الرجال ونحو ذلك

ج- نعم على الاحتوط.

س 3- رجل تزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة مؤبداً مع دخوله بها؟

ج- لا تحرم عليه بذلك.

س 4- إذا كان الرجل بحسب فتوى مقلد غير باق على احرامه وحسب فتوى مقلد المرأة باقياً على احرامه فهل يصح عقدهما مع علم المرأة بالحال؟

وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

ج- لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء أكانت عالمة بالحال أم جاهلة به والاحتوط وجوباً اعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

س 5- ذكر تم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

ج- محل اشكال والاحتوط الترك ما لم يأت بظواف النساء وبصلاته.

## 9- استعمال الطيب

### إشارة

الحكم التكليفي:

يحرم على المحرم استعمال الطيب شمأً وأكلأً وإطلاءً وصبعاً وبخوراً، وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه أثر منه.

ص: 118

والمراد بالطيب كلّ مادة يُطيب بها البدن أو الشياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنب والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها، فلا يجوز للمحرم أن يشم الرائحة الطيبة كما لا يجوز له أكل الطيب كالهيل ونحوه وكذلك لا يجوز له أن يلبس ما يكون عليه أثر الطيب.

## فروع

الفرع الأول: يستثنى من الطيب خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلقى به الكعبه المعظمه ، فلا يجب على المحرم أن يجترب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه، بلا فرق بين أن يكون في حال الطواف أو السعي او غير ذلك، وبلا فرق بين أن يكون ( خلوق الكعبه ) على الكعبه او غيرها .

ونفس الحكم في الطيب الذي تطيب به الكعبه في زماننا وإن لم يكن متخدًا من الزعفران فلا يجب الاجتناب عنه.

وهكذا ما يتعارف عليه في زماننا من تبخير المطاف فتتبعه رائحة طيبة فلا يلزم المحرم الاجتناب عن شمه في أثناء الطواف وإن كان الإمساك عن شمه أحوط استحباباً.

الفرع الثاني: يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتت忤د للشم، سواءً التي يصنع منها الطيب - كالالياسمين

والورد- وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرّية كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمّها.

الفرع الثالث: الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع يجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمّها حين الأكل.

الفرع الرابع: يجوز أكل الأدهان الطيبة (كالدهن الحر) بشرطين:

1- أن لا يُعدَ من الطيب عرفاً.

2- أن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط لزوماً.

وإذا طبخ الطعام به فيجوز أكله ولكن يمسك عن شمه على الأحوط لزوماً.

وهل يجوز أكل الأدهان المطيبة - التي أضيف لها الطيب؟

ج- لا يجوز.

الفرع الخامس: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة، إذا كان هناك العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، وهذا لا مصدق له في زماننا حيث لا يوجد من يبيع العطور بين الصفا والمروءة.

وعليه فيجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة التي يشمها بين الصفا والمروءة - سواءً في حال السعي أو غيره.

نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة، على ما تقدم.

الفرع السادس: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها، كما يجوز له التخلص منها بكتم نفسه.

تبيهات :

التبيه الأول: يجب على المحرم أن يجتنب عن شم الرائحة الطيبة التي يجعلها بعض الطائفين أو الساعين أو الموجودين في الحرم بلا فرق بين أن يكون في حال الطواف والسعى وغير ذلك.

التبيه الثاني : كما لا يجوز للمحرم أن يُحدث التطيب بعد احرامه كذلك لا يجوز له - على الاحوط وجوباً - أن يستعمل الطيب قبل إحرامه إذا كان يبقى أثره إلى ما بعد الأحرام، فلا يجوز له على - الاحوط - أن يستعمل المنظفات ذات الرائحة الطيبة التي يبقى أثرها إلى ما بعد الأحرام، وهكذا إذا أكل طيباً - كالهيل - يبقى أثره في فمه إلى ما بعد الأحرام، او استعمل معجون الأسنان الذي تبقى رائحته إلى ما بعد الأحرام، ففي جميع ذلك لابد من إزالة الرائحة قبل الأحرام على الاحوط وجوباً.

التبيه الثالث: إن المطبيات والتوابيل التي تضاف للطعام لتطيبه - كالهيل والدارسين والكمون وغير ذلك هي على قسمين:

1- ما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة.

ص: 121

2- ما يجعل طعمه طيباً من دون أن يضفي عليه نكهة ويجعل رائحته طيبة .

والمحرم على المحرم هو الأول دون الثاني.

التبية الرابع: العصائر الطبيعية المختلفة من الفواكه- كعصير البرتقال والتفاح وغيرها- يجوز شربها للمحرم ولكن يمسك أنه عن شمها على الاحتط وجوباً، وأما إذا ثبت كونها مطيبة فلا يجوز شربها، ولا ينفع امساك الانف عن شمها عند الشرب إذا ثبت كونها مطيبة.

وأما العصائر غير الطبيعية المتداولة في زماننا فإن كانت مطيبة فلا يجوز شربها، ولكن الظاهر أن أغلبها ليست مطيبة فلا بأس بشربها.  
وعند الشك في كونها مطيبة - أضيف لها الطيب- او لا، يجوز شربها.

التبية الخامس: يجوز للمحرم تدخين السيجارة ولكن إذا كانت لها رائحة طيبة كالتي تجعل بطعمن النعناع أو الفواكه ونحو ذلك فالاحتط وجوباً الاجتناب عنها.

التبية السادس: ينبغي للناسك أن يلتفت إلى ثياب احرامه قبل أن يحرم بها أن لا يكون عليها أثر من الطيب بسبب تأثيرها بالروائح التي يحملها معه في حقيقته ونحو ذلك، ولو كان الأمر كذلك وجب عليه الاحرام بغيرها او غسلها حتى تزول منها الرائحة الطيبة، وكذا ينبغي الالتفات إلى عدم غسل ثياب الاحرام بالمنظفات ذات الرائحة الطيبة بحيث يبقى أثر الرائحة إلى ما

بعد الاحرام، ولو فعل ذلك لزمه الاحرام بغيرها او غسلها الى أن تزول الرائحة قبل الاحرام.

التبية السابعة: لا- يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه او يلبس الكمام لمنع استنشاق رائحة دخان السيارات الكريهة بلا فرق بين الرجل والمرأة.

نعم يجوز للرجل أن يلبس الكمام في حالتين:

1 - إذا لم تكن هناك رائحة كريهة.

2- إذا كان يكتم نفسه عن شم الرائحة الكريهة دون أن يكون الكمام مانعاً من شمها.

وأما المرأة فلا يجوز لها لبس الكمام إن كان يمنع من شم الرائحة الكريهة بل مطلقاً على الأحوط وجوباً لحرمة تغطية بعض وجهها حال الاحرام، كما سيأتي.

الحكم الوضعي:

إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، فلو تعمد شم الطيب مثلاً فلا كفارة عليه - وإن كان آثماً، وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

تبية:

تقدم أن الكفاره تتكرر عند أكل شيء من الطيب، ومعنى ذلك أنه في كل

ص: 123

لقطة يأكلها تجب فيها الكفارة.

وإذا تكرر أكل شيء من الطيب تتكرر الكفارة وإن كان في إحرام واحد.

وهكذا إذا تكرر لبس ما عليه أثر الطيب فستكرر الكفارة - سواء تخللها أداء الكفارة أم لا.-

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتعرّض قبله فيبقى أثره بعد ذلك والمفروض عدم امكان ازالته؟

ج- محل اشكال فالاحوط وجوباً تركه.

س 2 - إذا أكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه ؟ وكذلك إذا غسل اسنانه بمعجون مطيب قبل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟

ج- لا يضر باحرامه والاحوط ان يغسل فمه إلى ان تذهب الرائحة الطيبة.

س 3- المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل يلزم المبادرة إلى إزالة رائحته وتأخير اداء المناسب من الطوف وغيره إلى حين زوالها ؟

ج- الا حوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنـه مع الامكان ولكن لا يضر بقاـؤها بصحة مناسكه مطلقاً.

ص: 124

س 4- الاشربة المعلبة لا تخلو م معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الانف عند شربها أو الامساك عن شمّها عند شربها؟

ج- مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ولكن الظاهر ان م معظمها لا تعدّ كذلك.

س 5- ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وامثالهما؟

ج- لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط .

س 6- هل ان التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالقلفل والكمون والزنجبيل والكركم والكزبرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟

ج - كلّ ما يطيب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم وأما ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به.

س 7- ما حكم تناول المحرم الادوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو بدونها ؟

ج- يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمّها عند التناول.

س-8- هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة؟

ج- الأحوط الإجتناب عنها.

س 9 - هل يجوز استخدام الاوراق المعطرة من دون شمها أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟

ج- لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

س 10 - هل يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟

ج- لو استخدم فاصبح الجو ذا رائحة طيبة لزم المحرم الامساك على انه لثلا يشمها .

س 11 - هل يجوز للحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟

ج- يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً إلا جتناب عنه في الصورة الثانية.

س 12 - هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟

ج- يجوز.

س 13 - هل يجوز للحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً صابون ابو الهيل) علما انه يضاف إلى مواده الاولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟

ج- صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة ولو كان كذلك فالاحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.

ص: 126

س 14 - الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر فبعضها نباتي وبعضها حيواني ويترولي فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص النوع الأول؟

ج- يعم الجميع.

س 15 - ما يطلى به الكعبة المعظمة اليوم وليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمه للحرم؟

ج- لا يبعد ذلك.

س 16 - يتعارف تبخير المطاف فتتبعه رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟

ج- لا يلزم ذلك في أثناء الطواف وإن كان أحوط استحباباً.

س 17 - عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامساك عن شمه أثناء الشرب؟

ج- يجوز شربه، ولزوم الامساك عن شم رائحته الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي.

س 18 - في مورد السؤال السابق لو احتمل احتوائه على شيء من المطبيات الخارجية فما هو حكمه؟

ج- يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطيباً.

س 19 - هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ

وتناوله في حال الإحرام حيث ان له رائحة زكية عطرة؟

ج- يجوز أكل الرز المطيب به ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمه حين الأكل.

س 20 ان بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامساك على انهه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

ج- نعم يلزم الامساك عن استشمامها ما امكنه من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه ان لم يفعل ولو من غير عذر.

س 21 - محرم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتتبه الا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟

ج- لا شيء عليه.

س 22 - هل تثبت الكفارة على المحرم في عدم الامساك على انهه الرائحة الطيبة او الامساك عليه من الرائحة الكريهة؟

ج- لا كفارة في ذلك وإنما مجرد الاتم.

س 23- إذا تعدد من المحرم أكل الأغذية المعطرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تتعدد الكفاره بتنوع الأكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم أوقات مختلفة وبعد أداء الكفاره عن المرة الأولى؟

ج - تكرر الكفاره بتكرر الأكل واللبس سواء تخللها أداء الكفاره ام لا .

ص: 128

س 24 - إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

ج - إذا لم يتيسر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بال الخيار بين الامساك على أنفه وعدهمه.

س 25 - هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات المانعة من وصول الدخان والغبار إلى مجاري التنفسية؟

ج- إذا كانت تمنع من استشمام الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمنع من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر.

س 26- دخان السيارات مضرّ جداً بالصحة هل يجوز للمحرم سد أنفه عنها؟

ج- يمكنه ان يقطع التنفس للحظات تجنبًا عن استنشاقه وأما الامساك على أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز .

س 27- هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمامات على أنفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه أحد لأن الجو يكون غالباً

مليئاً بأنواع الأوبئة مثل الزكام والسعال وغيرهما من الأمراض المزعجة، وهذه الكمامات تغطي نصف الأنف وتمام الفم وبعض الذقن وتشد إلى الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

ج- أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامات المذكورة إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها

بكتم نفسه، وأمّا المحرمة فلا تستخدمها على الأحوط لانه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

## 10- النظر في المرأة

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة بشرطين:

1- أن يكون نظره للزينة - بمعنى أن ينظر في المرأة لأجل ترتيب ثيابه ونحو ذلك، وأمّا إذا كان لغرض آخر كتضميذ جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات ونحو ذلك فلا اشكال فيه.

2- أن يتعمد النظر، وأمّا إذا نظر غفلة أو نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه حتى لو كان نظره للزينة.

وهل الحكم مختص بالمرأة او تلحق بها سائر الأجسام الصقيلة؟

ج- تلحق بها سائر الأجسام الصقيلة التي تقيد فائدتها.

ويستحب لمن تعمد النظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية.

وهل يجوز النظر عبر النظارة الطبية؟

ج- لا بأس به، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها إذا عُدّت زينة عرفاً وإن لم يقصد بها التزيين، كما سيأتي.

ص: 130

ليس من النظر في المرأة النظر في شاشة الكاميرا أو الموبايل لالتقاط الصور.

الحكم الوضعي:

لا كفارة في تعمّد النظر في المرأة للزينة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟

ج - تجوز ولكن لا يعمّد النظر فيها للزينة.

س 2- العمارات والابنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

ج- لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحبّ تجديد التلبية.

س 3- هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه

ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

ج- يجوز.

## 11-التزيين

الحكم التكليفي :

الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يُعد زينة عرفاً سواء قصد التزيين أم لا.

وهل يجوز للمحرم والمحرمة استعمال الحناء؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً إذا عدّت زينة عرفاً، كما هو ليس بعيد إذا استعملت على الطريقة المتعارفة في مجتمعنا.

نعم في هاتين يجوز استعمالها:

الحالة الأولى: إذا لم تكن زينة عرفاً، فإن مفهوم الزينة من المفاهيم العرفية التي تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

الحالة الثانية: إذا كانت لعلاج ونحوه وإن كانت زينة عرفاً.

وهنا أسلئلة :

س-1- هل يجوز وضع الزينة قبل الاحرام بحيث يبقى أثراها الى حين الاحرام؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً، إذ لا فرق في حرمة الزينة بين الاحداث والاستمرار، فكما لا يجوز احداث الزينة بعد الاحرام كذلك لا يجوز بقاياها

ص: 132

استمراً إلى حين الأحرام، ويستثنى من ذلك مورد واحد وهو:

استعمال الحناء أو الصبغ قبل الأحرام وإن بقي أثره إلى حين الأحرام.

س-2 هل حرمة التزيين تختص بالزينة الظاهرة أو تشمل الزينة غير الظاهرة؟

ج- تعم الزينة غير الظاهرة، فلا يجوز للمحرم أن يلبس الساعة مثلاً التي تعد زينة عرفاً وإن لم تكن ظاهرة، وهكذا لا يجوز للمحرم أن تلبس ما يعد زينة من اللباس وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كانت تعتمد على لبسه قبل الأحرام، كما سيأتي.

س- هل يجوز للمحرم والمحرمة التختم في حال الإحرام؟

ج - يوجد حالتان :

الحالة الأولى : أن يلبس الخاتم لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجوز اللبس وإن عدّ عرفاً زينة.

الحالة الثانية: أن يلبس الخاتم بقصد الزينة والأحوط لزوماً تركه في هذه الحالة.

ومن ذلك يتضح أن المدار في حرمة لبس الخاتم - على الأحوط وجوباً- على قصد التزيين لا على كونه زينة عرفاً.

ص: 133

س 4 - هل يجوز للمرأة لبس الحلي - كالقلادة وغيرها- حال الاحرام؟

ج- يوجد حالتان :

الحالة الأولى: أن تلبس الحلي لأجل الزينة، وفي هذه الحالة يحرم عليها لبسها.

الحالة الثانية: أن لا تقصد من لبسها الزينة والتزيين - كما إذا قصدت من لبسها الحفاظ عليها من الصنيع، وفي هذه الحالة الأحوط وجوباً أن ترك لبسها إن عدّت زينة عرفاً.

ويستثنى من حرمة لبس الحلي للمحرمة حالة واحدة وهي:

ما إذا كانت المرأة تعتاد لبسها قبل إحرامها ، فيجوز لها أن تلبسها بعد الاحرام، فلو كانت تعتاد لبس القلادة مثلاً قبل أن تحرم جاز لها أن تلبسها حين الاحرام، ولا يجوز لها أن تلبس ما لم تعتاد على لبسه قبل الاحرام.

وهل يجوز لها أن تظهرها أمام الأجنبي؟

ج- لا يجوز.

وهل يجوز لها أن تظهرها لزوجها ومحارمها من الرجال؟

ج- يجوز ذلك، وإن كان الأحوط الأولى أن لا تظهرها لزوجها ومحارمها من الرجال ما دامت محرمة.

وهل الحكم السابق مختص بالحلي او يشمل كل زينة اعتادت المرأة على

ص: 134

لبسها قبل الاحرام؟

ج- يشمل كل زينة فلو كانت تعتاد - قبل احرامها- لبس لباس يُعدّ عرفاً زينة جاز لها لبسه بعد الاحرام بشرط أن تستره عن الأجنبي.

تبينهان :

التبية الأول: لا يجوز - على الاخطو وجوباً - للرجل المحرم لبس النظارة الشمسية والطبية إذا عدتا عرفاً من الزينة، وأمام المرأة المحرمة فلا يجوز لها لبسهما - على الاخطو وجوباً - من جهتين: من جهة الزينة ومن جهة لزوم ستر بعض الوجه.

التبية الثاني: من الأخطاء التي تقع فيها بعض الحاجات أنهن يلبس بعض القبعات أو غيرها مما يعد زينة عرفاً كعلامة لتمييز القافلة، واللازم عليهم - على الاخطو - تحجب كل ما يعد زينة عرفاً حال الاحرام.

الحكم الوضعي :

هل ثبت الكفارة في حال التزيين؟

ج- لا كفارة في التزيين في جميع الموارد المذكورة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمحرم ان يسوّي او يعدل شعر رأسه او شعر حاجبيه او شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعد من الزينة الممنوعة؟

ج- لا يعد منها .

ص: 135

س 2 - هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم انه من الزينة المحرمة عليه؟

ج- ليس منها، ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتتأكد أنه لا سقوط شيء من الشعر .

س 3- هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده؟

ج- صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة، وأمّا استعماله قبل الإحرام فلا يلمس به وان كان أثره يبقى إلى ما بعده.

س 4 - المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون ان يظهر للناظر هل يعد من الزينة المحرّمة على المحرم؟

ج - نعم على الأحوط.

س 5 - هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من اشعة الشمس المسممة بالنظارة الشمسية؟

ج- إذا عدّت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا فلا يلمس بها.

س 6 - العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟

ج - نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

س 7- هل التزيين المحرّم على المحرم هو إحداثه أو ان لا يكون عليه شيء من الزينة؟

ج - المقصود هو الاعم نعم في مثل التزيين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء اثره بعد الإحرام ولا تجب ازالته.

س - العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها ايها في حال الإحرام؟

ج- لا يبعد جواز لبسها لها وان كان الاحتياط في محله.

س 9 - الزينة المحرمة على المرأة المحرمة هل تشمل الزينة غير الظاهرة كبعض الألبسة؟

ج نعم على الا هو ، مالم يكن ممن تعتاد لبسها قبل احرامها، والله

العالم [\(1\)](#).

## 12-الاكتحال

الحكم التكليفي:

الاكتحال له خمس صور:

الصورة الأولى أن يكتحل بالكحل الأسود وهو حرام إن قصد به التزيين.

الصورة الثانية: أن يكتحل بالكحل الأسود ولا يقصد به التزيين، وفي

ص: 137

---

1- استفتاء خطى

هذه الصورة يحرم على الاحوط وجوباً.

الصورة الثالثة: أن يكتحل بغير الأسود - كالكحل الأحمر - ويعد عرفاً زينة، ويقصد التزيين به وهذا حرام.

الصورة الرابعة أن يكتحل بغير الكحل الأسود ولا يعد عرفاً زينة إلا أنه يقصد به التزيين، وهذا حرام على الاحوط لزوماً.

الصورة الخامسة: أن يكتحل بغير الأسود مما لا يُعد عرفاً زينة ولا يقصد به التزيين ، وهذا جائز.

الحكم الوضعي :

هل تثبت الكفارة في الاتصال المحرّم؟

ج - لا كفارة في الاتصال مطلقاً وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بالكحل المحرّم ، وهو ما كان بالصور الأربع.

### 13-الفسوق

الحكم التكليفي:

الفسوق - ويشمل الكذب والسب والمفاحرة المحرّمة - وإن كان محرّماً في جميع الأحوال، إلا أن حرمته مؤكدة في حال الإحرام.

والمقصود بالمفاحرة: التباهـي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها ، وهي محرّمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرّم ولا على غيره .

ص: 138

الحكم الوضعي:

لا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة .

## 14-الجدال

الحكم التكليفي:

يحرم الجدال على المحرم.

ويستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرر المكلّف من تركه، كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه.

ويتحقق الجدال بشروط ثلاثة بل خمسة :

الأول: يختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى وأسمائه، وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له، فضلاً قولهم: (لا لعمري وبلي لعمري) .

وهل يشترط أن يكون بأحد اللفظين (بلي والله، ولا والله)؟

ج- لا يشترط بل يكفي مطلق اليمين بالله سواءً كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، وسواءً كانت مصدرة بـ-(لا) وبـ-(بلي) أم لا .

وهل يشترط أن يكون باللغة العربية؟

ج- لا يشترط بل يتحقق بغيرها من اللغات.

ص: 139

الثاني: أن يكون في مقام الإخبار فلا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني)، وييمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: (والله لأعطيتك كذا).

الثالث: أن يكون في مقام الخصومة، بمعنى أن يحلف بالله تعالى لإثبات أمر أو نفيه.

الرابع: يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلث مرات أو أكثر ، فلو حلف بالله صادقاً على نفي شيء او اثباته مرة واحدة فلا يتحقق الجدال، وان كان الأحوط استحباباً تتحقق الجدال حتى لو حلف مرة واحدة صادقاً .

وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال بل يتحقق بالحلف مرة واحدة.

الخامس : يعتبر في تتحقق الجدال في اليمين الصادقة أن يكون تكرارها ثلث مرات او أكثر ولاء، فلو حلف بالله صادقاً على نفي شيء او اثباته ثلاثة مرات ليست متواالية - كما لو حلف مرة وبعد فترة حلف مرة أخرى وهكذا فلا يتحقق الجدال شرعاً حتى لو تكرر ذلك منه مرات عدّة.

وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيها التعدد فضلاً عن التوالي.

وبذلك اتضح اختصاص الشرطين الأخيرين بتحقق الجدال في اليمين

الصادقة دون الكاذبة.

الحكم الوضعي:

اولاًً: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاً فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تترکر الكفارة.

وانما تترکر في موردين:

1 - إذا كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها ثم حلف ثلثاً أو أكثر ولاً وجبت عليه كفارة أخرى.

2 - إذا انقطع التابع ثم حلف ثلثاً أو أكثر ولاً وجبت عليه كفارة أخرى.

ثانياً: إذا حلف المجادل كاذباً فما هي كفارته؟

الجواب:

1 - إذا حلف مرة واحدة فكفارته شاة.

2 - إذا حلف مرتين - ولم يكفر بعد المرة الأولى - فكفارته شاتين.

3 - إذا حلف ثلاث مرات - لم يكفر بينها - فكفارته بقرة، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تترکر الكفارة.

4 - لو كفر ثم جدد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم فمثلاً: لو حلف كاذباً مرة فكفر بشاة ثم حلف كاذباً مرة أخرى وجبت عليه

كفاره شاة أخرى لا شاتين.

ولو حلف كاذبًا مررتين فكفر بشاتين، ثم حلف كاذبًا مرتة ثالثة، وجبت عليه كفاره شاة لا بقرة.

ولو حلف كاذبًا ثلاث مرات فكفر بقرة ثم حلف كاذبًا مرة أخرى وجبت عليه شاة.

## 15-الأدهان

الحكم التكليفي :

يحرم الأدهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذارائحة طيبة إذا لم يُعد من الطيب ولكن يمسك عن شمها على الاحتوط وجوباً، كما تقدم.

ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي، وهكذا يجوز له استعمال الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

تبنيه:

إن حرمة الأدهان على المحرم هي إحدائية لا استمرارية، فيجوز له الأدهان قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام.

الحكم الوضعي:

كفاره الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد على الاحتوط وجوباً.

ص: 142

وإذا كان الادهان عن جهل فكفارته إطعام فقير على الأحوط وجوباً.

## وهل تثبت الكفارة بالادهان في حال الضرورة؟

ج- إذا كان الادهان بالدهن الطيب او المطيب فثبت الكفاراة على الاخط وجوباً.

وأماماً إذا لم يكن للدهن رائحة طيبة فلا كفارة في الادهان به في حال الضرورة .

## أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز لمن يرید الإحرام ان يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى اثره بعد الإحرام؟

جـ- يجوز له الدهان بالدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

س 2- ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجلسيرين والفالازلين في حال الإحرام؟

جـ- لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الادمان على استعمالها .

س 4 - هل يجوز الادهان للوقاية من المرض أى قبل حدوثه؟

ج- يجوز مع صدق الضرورة.

سـه - هل تجب كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع

143:

ج- نعم على الأحوط.

س 6 - قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل ثبت عليه في ذلك كفاره؟

ج- إذا لم يكن الدهن ذراً حة طيبة فلا كفاره عليه.

## 16- التقليم

### اشارة

الحكم التكليفي :

لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره [\(1\)](#).

وهل يجوز تقليم ظفر واحد؟

ج- لا يجوز.

وهل يجوز تقليم بعض الظفر الواحد؟

ج- لا يجوز.

ويجوز التقليم في حالتين:

1 - أن تدعى ضرورة إلى التقليم.

2 - أن يتآذى بيقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

ص: 144

---

1- التقليم أعم من القص فإن القص يكون بالآلة، وأماماً التقليم فيكون بها وبغيرها كما لقطع أظفاره بأسنانه

الحكم الوضعي:

- 1- كفارة تقليم كل ظفر من اليد أو الرجل في غير حال الضرورة مذ من الطعام ما لم يبلغ في كل منها العشرة.
- 2- كفارة تقليم كل ظفر من اليد أو الرجل في حال الضرورة قبضة من الطعام.
- 3- إذا بلغ تقليم الأظافر عشرة من اليد او عشرة من الرجل - سواءً كان في مجلس واحد او مجالس متعددة- كانت كفارته شاة لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين.
- ولو قلم خمسة من أظافير اليد مثلاً وخمسة من أظافير الرجل فكفارته لكل اصبع مذ من طعام ولا تثبت على مجموع العشرة شاة.
- 4- إذا كان تقليم أظافير اليدين والرجلين جمیعاً في مجلس واحد - بأن قلم عشرة من أظافير اليد وعشرة من أظافير الرجل في مجلس واحد-

فالكفارة شاة واحدة.

تنبيه :

تشتت الكفارة في حال الضرورة فمن اضطر إلى تقليم أظفاره فعليه الكفارة أيضاً، ولكنها في مورد تقليم كل ظفر تختلف عنها في غير حال الضرورة - كما اتضح مما تقدم-.

ص: 145

إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ، وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلًا كان أو محرماً؟

ج- لا يبعد الجواز فيهما وإن كان الأحوط في الثاني الترك.

س 2 - هل يجوز للمحرم إزالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟

ج- لا يجوز.

س 3 - هل يجوز للمحرم تقليم الظفر الزائد وظفر الأصبع الزائدة؟

ج- لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه وعليه حينئذ التصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

س 4 - إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقه والزعاج أو الالم؟

ج- يجوز له قصه إذا كان يتآذى بقصه ويتصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

س 5 - إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظفاره فهل عليه كفاره؟

ج - نعم.

س 6 - من كان له إصبع زائدة فقلم عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة

أولاً بد في ذلك من تقليم تمام أظافر يديه وكذا من نقص منه بعض أصابعه فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

ج- وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي الصورة الثانية يكفيه مدّ من الطعام لكل ظفر وليس عليه دم شاة.

## 17- قتل هوم الجسد

(1)

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم قتل القَمْل [\(2\)](#).

وهل يجوز له القاؤه؟

ع - لا يجوز له القاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز له نقله من مكان إلى مكان آخر من جسده؟

ج- نعم يجوز.

وهل يجوز قتل البَقَ والبرغوث وأمثالهما، كالذباب والبعوض والنمل وبنات وردان؟

ج- الأحوط لزوماً عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم، وأماماً مع خوف الضرر فيجوز قتلها إن لم يمكن التخلص منها إلا بالقتل.

ص: 147

---

1- هوم الجسد هي الدواب المختصة ببدن الإنسان فإن الدواب على قسمين، والمختص منها يعبر عنه بالهوم

2- الصحيح أن تقرأ (قَمْل) جمع (قَمْلة) لا (قَمْل) بالتشديد لأنّه عبارة عما يلتصق بمؤخرة الحيوان

وهل يجوز دفعها؟

ج- يجوز وإن كان الترك أحوط استحباباً.

الحكم الوضعي:

إذا قتل القمل أو القاه فالأحوط الأولى التكبير عنه بكف من الطعام.

ولا كفارة في قتل أو القاء غيره مما تقدم.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟

ج - الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

س 2 - البق والذباب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تغذية الأمراض ونحو ذلك؟

ج- يجوز إذا لم يجد طریقاً آخر للأمن من ضررها.

س 3 - هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

ج- يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك وإلا فلا يجوز إلا مع عدم تيسير دفع ضررها بغير ذلك.

س 4 - هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل

ص: 148

لغرض منعها من دخول الغرفة؟

ج- يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضرّ منها.

س 5 - إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً فهل يحرم طردها أو ابعادها؟

ج- لا يحرم.

س 6- النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه هل يجوز له أن ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفخ عليها لتبتعد هي عنه ؟

ج- يجوز له ذلك.

## 18- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده على الأحوط وجوباً وإن كان ذلك بقصد أو حيماً أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.

وهل يجوز للمحرم إخراج الدم في حال الضرورة، كما لو اضطر إلى تزريق نفسه؟

ج- نعم يجوز.

وهل يجوز للمحرم أن يخرج الدم من جسد غيره؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الغير محرماً أو محلاً؟

ج- نعم يجوز بلا فرق بين المحرم وغيره وإن كان الأحوط الأولى الترك

فيما لو كان الغير محروماً.

وهل يجوز للمحرم أن يستاك مع علمه بخروج الدم به؟

ج - نعم يجوز.

وهل يجوز استعمال فرشاة الاسنان مع علمه بخروج الدم؟

ج- إذا علم خروج الدم باستعمالها او كانت توجب خروج الدم عادة لم يجز له استعمالها على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يحرز خروج الدم ولم تكن توجب خروجه عادة فيجوز استعمالها.

تنبيه:

إن حرمة إخراج الدم من جسد المحرم - على الأحوط وجوباً- تعم حالتين:

1 - أن يباشر المحرم بنفسه إخراج الدم.

2 - أن يسبب إلى إخراج الدم بأن يمكن غيره من إخراج الدم من جسده.

الحكم الوضعي :

لا كفارة في إخراج الدم في حال الضرورة، وكذا إخراج الدم لغير ضرورة وإن كان الأحوط الأولى التكفير بشأة.

تنبيه:

هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه ؟

ج- هنا ثلاثة حالات :

ص: 150

1 - أن يعلم او يطمئن بخروج الدم عند الحك او كان عادته ذلك، من وفي هذه الحالة لا يجوز له الحك على الأحوط وجوباً لأنّه من تعمد إخراج الدم.

2 - أن يعلم او يطمئن بأنّ الحك لا يوجب خروج الدم، وفي هذه الحالة يجوز له الحك.

- أن يشك في ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الحك أيضاً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للحرم ان يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه ؟

ج- يجوز وان كان الأحوط تركه فيما إذا كان الغير محراً.

س 2- هل يجوز للحرم ان يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه ؟

ج- لا يجوز له ذلك على الأحوط إلا لضرورة.

س 3- هل يجوز للحرم ان يتبرع بالدم لغيره ؟

ج الأحوط للحرم ان لا يخرج الدم من بدنها بأي نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

س 4 - هل يجوز للحرم حك بدنها أو ازالة البثور من شفتها مع احتمال

ص: 151

خروج الدم بذلك؟

ج- يجوز إذا لم يكن بحيث يجب الادماء عادة.

س 5 - إذا كان يحتمل خروج الدم في اثناء الاستيak فهل يلزمه التجنب عنه؟

ج- لا .

س 6 - استعمال فرشاة الاسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأحوط الأولى دفع الكفاراة عنه بشارة؟

ج - الاحتياط فيه ضعيف جداً.

س 7 - المريض بداء السكر الذي يستعمل الانسولين بزرقه تحت الجلد ، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محرماً فهل تجب عليه كفاراة شاة في كلّ مرة يخرج منها الدم بذلك؟

ج- لا كفارة في اخراج الدم لضرورة بل مطلقاً.

س 8- هل في خروج الدم بقلع الضرس كفارة مع ضرورة القلع؟

ج- لا كفارة في ذلك .

س 9 - هل استعمال فرشاة الاسنان يلحق بجواز الاستيak مع احتمال خروج الدم او احرازه؟

ج- لا يلحق على الاحوط، وعليه فإن احرز خروج الدم به او كان

موجباً له عادة لم يجز على الا هو ، إلا جاز [\(1\)](#) .

## 19- إزالة الشعر عن البدن

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان محلاً - بحلق أو نتف أو غيرهما ، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة.

ويستثنى من ذلك موارد :

1 - إذا تكاثر القمل في رأسه فتأدي من ذلك جاز له حلقه.

2 - إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها جاز له إزالته .

3 - لا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو الطهارة من الخبث ، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من الطهارة ، ونحو ذلك .

الحكم الوضعي :

1 - إذا حلق المحرم رأسه [\(2\)](#) من دون ضرورة فكفارته شاة.

2 - وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة

ص: 153

---

1 - استفادة خطبي

2 - الحلق هو ما كان بالموسى او بالماكينة الناعمة درجة صفر ، وأماماً تخفيض الشعر فهو تقدير وليس بحلق

مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.

3- إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط وجوباً.

4- إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكنيناً بكف من الطعام.

تبيهات :

التبيه الأول: إن المقصود من حلق المحرم رأسه الذي تترتب عليه الكفاررة السابقة هو أن يحلقه كله أو أغبله، وأماماً لو حلق بعضاً أو قصّر منه فلا كفاررة عليه، ومن هنا لو قصرأً متعمداً قبل السعي في العمرة فهو وإن كان آثماً إلا أنه لا كفاررة عليه، نعم لو كان التقصير في عمرة التمتع نسياناً وأحل لاعتقاد الفراغ فعليه التكبير بقرة على الأحوط، كما سيأتي كل ذلك.

التبيه الثاني: يجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً فمثلاً لو أزال المحرم شعر رأسه بمادة أو دواء فثبتت الكفاررة السابقة على الأحوط وجوباً.

التبيه الثالث: لا كفاررة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

التبيه الرابع : إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام حتى لو لم يكن متعمداً، كما تقدم في الموارد التي ثبت فيها الكفاررة حتى في حال الجهل والنسيان.

ص: 154

وأماماً إذا كان ذلك في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبر أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من احدى الطهارتين فلا شيء عليه.

التبية الخامس : هل يجوز للمحرم أن يحك رأسه ؟

ج- هنـا ثـلـاث حـالـات :

1- أن يعلم او يطمئن بسقوط الشعر عند الحك او كان من عادته ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له الحك لأنّه من تعمد إزالة الشعر .

2 - أن يعلم او يطمئن بأن الحك لا يوجب سقوط الشعر، وفي هذه الحالة يجوز له الحك ما لم يدمه .

3- أن يشك في ذلك، ولا يلـس أن يـحك رـأسـه فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضـاـ مـاـ لـمـ يـدـمـهـ .

التبـيـهـ السـادـسـ: يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ وـالـمـحـرـمـةـ تـمـشـيـطـ الشـعـرـ إـذـاـ أـحـرـزـ عـدـمـ سـقـوـطـ الشـعـرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـمـشـيـطـ عـلـىـ الـاحـوطـ لـزـومـاـ.

التبـيـهـ السـابـعـ: سـيـأـتـيـ جـواـزـ الـحـلـقـ بـعـدـ الـاـحـلـالـ مـنـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ وـعـدـمـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ.

أـسـئـلـةـ تـطـبـيـقـيـةـ :

سـ 1ـ هـلـ يـجـوزـ الـوـضـوءـ الـمـسـتـحـبـ مـعـ الـعـلـمـ بـسـقـوـطـ شـعـرـاتـ مـنـ مـوـضـعـ

الـمـسـحـ مـنـ الرـأـسـ عـنـدـ تـنـشـيـفـهـ إـذـاـ كـانـ مـبـلـلاـ؟

جـ يـجـوزـ .

صـ: 155

س 2 - إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة فهل يجوز لها نزعها؟

ج- يجوز .

س - ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

ج- لا شيء فيه.

س 4- إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل تجب عليه الكفارة؟

ج- لا تجب.

س 5 - إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق نفسه؟ وهل تلزم المفارة لوفعل ذلك؟

ج- لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارة عليه لوفعل.

س 6- إذا مكّن المحرم غيره من إزالة شعر بدنـه (1) فهل تثبت عليه الكفارة؟

ج - نعم إذا صدق عليه التسبيب إليها.

## 20- قلع الضرس

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً، بل لا يبعد جوازه.

ص: 156

---

1- أي بدن المحرم ، كما لو أمر الحلاق أن يحلق رأسه

س- هل يجوز للمحرم ان يقلع ضرس غيره أم لا؟

ج- يجوز

## 21- حمل السلاح

الحكم التكليفي :

لا يجوز للمحرم لبس السلاح.

كما لا يجوز له السلاح على وجه يُعد مسلحاً عرفاً على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يُعد مسلحاً عرفاً فلا بأس بحمله، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

كما لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يُعد مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

تنبيهان :

التنبيه الأول: المراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظ السلاح عرفاً، كالسيف والبنديقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

التنبيه الثاني: تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

الحكم الوضعي:

كفارة التسلح - لغير ضرورة- شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة في

ص: 157

حال الضرورة كالتسليح خوفاً من العدو او السرقة.

## 22-الارتماس

الحكم التكليفي :

لا يجوز للمحرم والمحرمة رمس تمام رأسيهما في الماء، وكذلك في غير الماء على الاخط وجويا.

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة تماماً.

الحكم الوضعي :

اذا رمس المحروم او المحرمة رأسيهما في الماء ونحوه من الماءات وجبت عليهم كفارة شاة على الاخط لزوماً.

ولا تعدد الكفارة بتعدد الارتماس، بل تجب كفارة واحدة في الاحرام الواحد وان تعدد رمس الرأس

ص: 158

## القسم الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

### اشاره

وهو أربعة أمرور:

#### 1- لبس الدرع والمزّر والسراوييل وكذا الثياب المتعارفة على الاحوط.

### اشاره

الحكم التكليفي :

يحرم على الرجل المحرم لبس العناوين التالية:

1 - الثوب الذي له أزرار تربط بعضه بالبعض الآخر أو ما يفيد فائدتها كالللاصق ونحوه.

2 - الدرع [\(1\)](#) (وهو الثوب الذي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها)

3- السراويل [\(2\)](#) وما يشبهها في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزار .

4 - الثياب المتعارفة كالقميص [\(3\)](#) والقباء والجبة والسترة والعمامة

ص: 159

---

1- درع وقميص لصدق الاثنين عليها

2- السروال : ما له فتحتان من من الرجلين

3- القميص : ما له فتحة من العنق سواءً كان له فتحتان من اليدين او لا ، وعليه بعض ملابستنا درع وقميص لصدق الاثنين عليها

والقلنسوة والثوب العربي (الدشداشة) إن تدرّعها أو زرّها، وأمّا إذا لم يزّرها أو يتدرّعها فالاحوط لزوماً أن يجتّب لبسها.

وهذه الانواع الأربع من الثياب محرّمة على المحرم، بلا فرق بين أن تكون مخيطة او منسوجة او ملبدة، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة وليس بدرع، ولا له ازرار، وليس بسروال ولا من الثياب المتعارفة جاز للمحرم لبسه، اذ لا يصدق على لبسه ليس شيء من هذه الانواع الأربع، كما اذا لفّ جسده باللحاف المخيط .

تنبيهات:

التنبيه الأول: إنّ عنوان المخيط لا خصوصية له، وإنّما المدار على صدق أحد العنوانين المتقدمة - كما اتضح مما تقدم- نعم الاحوط استحباباً الاجتناب عن لبس المخيط .

التنبيه الثاني: يجوز للمحرم في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عانقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً<sup>(1)</sup> أو منكوساً<sup>(2)</sup> ولا يدخل يديه في يدي القباء.

التنبيه الثالث : يجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة تقوده وان كانت من قسم المخيط كالهميّان والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي

ص: 160

- 
- 1- بأن يجعل ظاهره باطنـه وبـاـطـنـه ظـاهـرـه
  - 2- بأن يجعل أعلىـه أـسـفـلـه و أسـفـلـه أعلىـه

يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأماء في الاثنين.

التبية الرابع: يجوز للمرأة أيضاً أن يغطي بدنها - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

## فروع

الفرع الأول: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعده مطلقاً ولو بعضه بعض، والأحوط وجوباً أن لا يغره بابرة ونحوها.

كما أن الأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرره بالإبرة وأمثالها كالدبوس.

الفرع الثاني: يجوز للمرأة ليس المخيط مطلقاً سواءً صدق عليه أحد العناوين الأربع المتقدمة أم لا .

الفرع الثالث: لا- يجوز للمرأة ليس القفازين - أي الكفوف - في يديها بلا- فرق بين أن تكون من المخيط أو غيره - كالبلاستيك أو المنسوج- كما سيأتي .

تبية :

لا يحرم على الرجل المحرم لبس القفازين ولا كفاره فيه.

الحكم الوضعي :

إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين الرجل

ص: 161

والمرأة، فلو لبست المحرمة القفازين عمداً وجبت عليها كفارة شاة ولو كانت مضطورة على الاحوط وجوباً.

وهل تتعدد الكفارة بتعدد اللبس؟

ج - نعم تتعدد بلا فرق بين الحالات التالية:

1 - أن يتعدد اللبس مع وحدة الملبوس كما لو لبس القميص ثم نزعه ولبسه مرة ثانية فتجب عليه كفارتان.

2- أن يتعدد اللبس ويتعود الملبوس كما لو لبس القميص ولبس السروال، او لبس القميص ثم لبس الدشداشة.

-3- أن يتعدد اللبس ويتعود الملبوس أيضاً ولكن يلبسه دفعه واحدة كما لو جعل بعض الملابس في بعض ولبسها ثم نزعها ولبسها مرة ثانية، بلا فرق بين أن تكون الملابس من صنف واحد او مختلف.

وهل تتعدد الكفارة بتعدد الملبوس مع وحدة اللبس؟

ج- نعم تتعدد أيضاً مع اختلاف الملبوس في الصنف كما لو جعل القميص والدشداشة معاً ولبسهما دفعه واحدة.

وهكذا تتعدد الكفارة على الاحوط لزوماً مع اتحاد الملبوس في الصنف كما لو جعل قميصين معاً ولبسهما دفعه واحدة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق

ص: 162

فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة اليه؟

ج- ما ذكر لا يسوغ لبسه وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

س 2- لو اضطر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمه ان يلبسه منكوساً مصنفاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما ورد في رواية مثنى الحناط وغيرها؟

ج- يكفي أن يلبسه مقلوباً أو منكوساً ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

س 3- هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان المخيط لمنع الازار عن السقوط لا لحفظ النقود؟

ج- يجوز .

س 4 - هل في لبس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفاراة على المحرم؟

ج- لا كفارة فيه.

س 5- هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟

ج- يجوز.

س 6 - إذا كان في حواشي ثوب الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم

ص: 163

من لبسها؟

ج- لا يمنع.

س- هل يشمل المخيط المحرّم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه لئلا تقل خيوطه؟

ج- لا يشمله.

س 8- هل يجوز لبس ثوب الإحرام وعليهما علامات الشركة وهي محيطة؟

ج- لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسك.

س 9- هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو ازاره مركباً من قطعتين خيطت أحدهما بالآخر فاصبحتا كقطعة واحدة؟

ج- يجوز وان كان الأحوط التجنب عنه.

س 10- إذا جاز للمرء تغطية الرأس لضرورة فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

ج- لا، ولكن يعتبر أن لا يكون معدوداً من الشياب كالعمامة والقلنسوة على الأحوط.

س 11- هل يجوز وضع صدرية محيطة على كتف الحاج وصدره لأجل وقاية نياقه من تأثير الشعر عليه أثناء حلق رأسه أم أنه يعتبر من لبس المخيط

ج- يجوز ولا كفارة فيه.

س 12 - هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المستتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

ج- يجوز وان كان الاخطو استحباباً تركه لغير ضرورة.

س 13 - هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخف المخيطين؟

ج- يجوز له ذلك لكن لا يجوز ان يلبس الخف الساتر ل تمام ظهر القدم.

س 14 - هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة؟

ج- يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً ل تمام ظهر القدم.

س 15 - هل يجوز للمحرم أن يشد عمامته على بطنه؟

ج- يجوز على كراهة.

س 16 - قد يضع الحاج كيساً مخيطاً في رقبته لأحجار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

ج- يجوز .

س 17 - هل يجوز للمحرم أن يلف عورته بقطعة من القماش لثلا تبدو لو سقط أزاره؟

ج- يجوز .

س 18 - هل يجوز للمحرم أن يشد أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من

القماش غير المخيط ؟

ج- يجوز وإن كان مكروهاً.

س 19 - هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

ج- الظاهر جوازه.

س 20 - هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الأمراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

ج- يجوز لبسها وسائر أنواع الكفوف للرجال المحرمين وأمام النساء فلا بد أن يجتنب عنها إلا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها إلا في بعض

الحالات.

س 21 - هل يجوز للمحرم ربط طرف رداءه أو إمساكه ببابرة؟

ج- يجوز ، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

س 22 - هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط

المطاطية التي تستعمل لامساكها أم يلزمها أن تخيط بعضه ببعض؟

ج- يجوز لها ذلك أيضاً.

س 23 - لا يجوز للمحمرة لبس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

ج - نعم عليها الكفارة وهي شاة.

س 24 - من قصر في عمرة التمتع واحلّ من احرامه بلبس المخيط

ص: 166

ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الكفارة؟

ج- لا كفارة عليه.

## 2- لبس الخف والجورب

الحكم التكليفي:

يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار - كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت

الضرورة إلى لبس الخف ، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً، حتى وإن لم يظهر ظهر القدم بعد شق ظهر الخف.

وهل يجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم؟

ج - نعم يجوز .

وهل يجوز له لبس ما يستر تمام ظهر القدم عدا الأصابع، كما هو الحال في لبس بعض الأنواع من النعل ؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز للمحرم أن يستر تمام ظهر قدمه من دون لبس، كما لو ألقى طرف ردائه على قدميه حال الجلوس؟

ج - نعم يجوز.

ص: 167

يجوز للمرأة المحرمة لبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم، ولا كفارة في ذلك.

الحكم الوضعي:

لا كفارة على المحرم في لبس الخف وشببه مطلقاً - في حال الضرورة وغيرها.

وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمد على الأحوط وجوباً، والكفارة دم شاة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمرأة ان يلبس الحذاء الذي تظهر منه اصابع الرجلين فقط؟

ج - محل إشكال بل لا بد ان يظهر جزء من ظهر القدم غير الاصابع.

س 2 - هل يجوز للمرأة استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

ج - يجوز وإن كان الأحوط تركه.

س - القدم الصناعية هل يجوز سترها بخفٍّ أو نحوه؟

ج - يجوز .

ص: 168

الحكم التكليفي :

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها.

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويتحقق به الأذنان.

وهل يجوز له ستر جزء من رأسه بالقناع او الخمار او الثوب ونحو ذلك مما يُتعارف الستر به؟

ج- لا يجوز، ومن هنا فلا يجوز للمحرم أن يستر رأسه أو بعضه بالمنشفة عند الغسل أو الوضوء، بل لا يجوز - على الأحوط وجوباً - حتى لو كان بنحو المسح والامرار بالمنشفة أو المنديل ونحو ذلك.

وهل يجوز له ستر رأسه بمثيل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه ونحو ذلك مما لا يتعارف الستر به؟

ج- الأحوط وجوباً أن لا يستره بذلك أيضاً، وعليه فلا يجوز - على الأحوط وجوباً - للمحرم أن يجعل الهاتف على اذنه.

نعم لا بأس بجعل السماعة الخارجية على اذنه إذا كانت تغطي جزءاً يسيراً من داخل اذنه.

ويستثنى مما تقدم أمور:

الأول: يجوز وضع عصام القربة على الرأس عند حملها.

الثاني: يجوز تعصيب الرأس - أي شدّه - بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع،

سواءً استلزم تغطية جوانب الرأس أم وسسه إذا كان مضطراً لذلك.

الثالث: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، وإن كان الأولى تركه.

الرابع: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على المقعد الخلفي للسيارة أو على جدار أو يسنده على شخص آخر ونحو ذلك وإن استلزم ستر جزء من الرأس.

الخامس: يجوز للمحرم أن يجعل رأسه على الوسادة وإن سترت جزءاً من رأسه.

تنبيهان :

التنبيه الأول: يجوز للرجل المحرم أن يستر وجهه بالكمامة وغيرها - إذا كان لا يمنع من شم الروائح الكريهة إن وجدت -، كما يجوز له أن ينشفه بالمنديل وغيره .

التنبيه الثاني: لا يجوز للرجل المحرم وضع الموبايل أو سماعته على اذنه على الاحتواط وجوباً لاستلزماته ستر بعض رأسه، وعليه فإذا أراد الاتصال فإما أن يفتح الحاكية للهاتف او يستعمل سماعة خارجية توضع في داخل الاذن إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن او يبعد الموبايل عن اذنه ولو قليلاً من دون أن يلامسها.

ص: 170

## الحكم الوضعي:

إذا ستر الرجل المحرم رأسه - كله او بعضه - فكفارته شاة على الأحوط لزوماً.

وكذا اذا رمس المحرم - رجلاً أو امرأة - راسه في الماء او غيره، كما تقدم.

ولا تعدد الكفارة بتعذر ستر الرأس او الارتماس، بل تجب كفارة واحدة في الاحرام الواحد وإن تعدد الستر او رمس الرأس.

نعم لو ستره بما يحرم عليه لبسه من الثياب والعناوين المتقدمة كالعمامة والقلنسوة وجب عليه كفارتان على الأحوط وجوباً، ولو ستره مرة أخرى بما يحرم عليه لبسه من العناوين المتقدمة وجب كفارة ثالثة لتعذر اللبس.

نعم لو سترة بأحد العناوين المتقدمة من دون لبس كما لو القميصه على رأسه من دون أن يلبسه فلا تجب إلا كفارة تغطية الرأس.

تنبيه :

لا كفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

## أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامه؟

ج- يجوز في مثل الخيط الرفيع.

س 2- عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف لل موضوع

ص: 171

هل هو فتوى أو احتياط لزومي؟

ج - فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمارات تبتي على الاحتياط.

س - هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

ج - لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمارات على الأحوط .

س 4 - هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

ج - يجوز ولكن لا يضع سماعته على اذنه على الأحوط، وأماماً جعلها قريباً منه بحيث لا يستر به فلا بأس.

س 5 - هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟

ج - محل اشكال والأحوط تركه.

س 6 - السماعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الاذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الاذن للاستماع منها؟

ج - لا باس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن.

س 7 - هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجنبين الايمن

أو اليس؟

ج- يجوز له ذلك.

س 8- هل يجوز للحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟

ج- يجوز .

س 9- ورد في المناسك أنه لا بأس للحرم بتعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض والسؤال : انه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص بالجوانب والأذنين؟

ج - العبرة في التعصيب بالشدّ وان كان بما يغطي وسط الرأس.

س 10- إذا اضطر المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض فهل يلزم إبقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقتصار على شد الجوانب؟

ج - إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمه الكفارة على الأحوط.

س 11- إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

ج - إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتکلیف جاز له ستره بما لا يعد من الشاب ولا کفارة عليه حينئذٍ على الأظهر وإلا لم يجز، ولو فعل لزمه کفارة دم شاة على الأحوط.

س 12 - إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة كما في مفروض السؤال السابق أو بدونها فماذا يلزم؟

ج- إذا كان لضرورة فلا شيء عليه وإنما فعلية كفاردة دم شاة على الأحوط.

س 12 - إذا كان على رأس المحرم ببل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فما هو تكليفه؟

ج- يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه .

س 13 - إذا كان الإنسان كثير التعرق بحيث أنه إذا جفف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة أخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام أن يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه؟

ج- لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجياً ما يكفي للمسح عليه.

س 14 - إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه تماماً في الوضوء إلا إذا غسل معه جزءاً من مقدم رأسه فهل يجوز له أن يجفف الموضع المبلل للمسح عليه وإنماذا يصنع؟

ج- غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول الببل إلى جميع الربيع المقدم من الرأس بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبل الرأس وضيق الوقت يجوز أن يجفف بطرف المنديل ونحوه تدريجياً بمقدار ما يجزي للمسح.

س 15 - إذا تيسر للمحرم المتوضئ تشيففه بطرف المنديل؟

ج- لا يجوز على الأحوط.

س 16 - هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

ج نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

س 17 - هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

ج- يجوز.

س 18 - هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

ج- يجوز.

س 19 - لورمس المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوبي بدفع الكفاراة في ستة الرأس مع كونه منهياً عنه بعنوان مستقل؟

ج - نعم يشمله أيضاً.

س 20 - هل تتعدد الكفاراة بتعدد ستة الرأس في الإحرام؟

ج- لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفاراة واحدة لكل احرام .

س 21 - لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفاراة ثم غطاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط باداء كفاراة أخرى؟

ج- لا يبعد عدم تكرر الكفاراة بتكرر التغطية في الإحرام الواحد.

س 22- لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لبسه من الثوب المخيط فهل عليه كفارتان؟

ج- نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحرم عليه لبسه من الشياط كالعمامة والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك كما لو وضع قميصه على رأسه.

س 23- هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

ج - نعم على الأحوط.

#### 4- التظليل

الحكم التكليفي :

يحرم التظليل - على التفصيل الآتي- على الرجل المحرم دون المرأة المحرمة والأطفال المحرمين.

والمراد من التظليل : التستّر من الشمس بالأجسام السائرة في حال السير وطي المسافة - كما لو جعل مظلة على رأسه في حال مسيره، او ركب بالسيارة المسقفة في حال سيرها، ويُلحق بالشمس المطر على الأحوط وجوباً، فلا يجوز - على الأحوط - للمرأة المطر أن يركب السيارة المسقفة مثلاً.

ولا- يحرم التظليل حال توقف المحرم عن المسير سواءً كان راكباً أم راجلاً فيجوز له الركوب في السيارة المسقفة مثلاً إذا كانت واقفة كما يجوز له أن يستظل عن الشمس او المطر بالمظلة حال توقفه.

وهل يجوز للمحرم التستر من الريح والبرد والحر ونحوها؟

ج- نعم يجوز له التستر منها، وان كان الأحوط استحباباً تركه، وعليه فيجوز للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل- فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط لزوماً - وإن كانت تحفظه من الرياح أو البرد مثلاً.

أقسام التظليل : التظليل على قسمين:

القسم الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالзонار أو المظلة وسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ، ونحوها، وهذا على نحوين :

النحو الأول : التظليل الفوقي

وهو أن يكون ما يُظلل به فوق رأسه كالظليل في الأمثلة المتقدمة، ولا اشكال في حرمة ذلك على الرجل المحرم، سواءً راكباً كان أم راجلاً.

النحو الثاني: التظليل الجانبي

وهو أن يكون ما يُظلل على أحد جوانبه كالظليل بظل المحمول او ظل السيارة، وهذا له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الرجل المحرم راجلاً - غير راكب- وفي هذه الحالة يجوز له التظليل مطلقاً - سواءً صدق الأضواء ام لا-، فيجوز له السير في ظل المحمول والسيارة ونحوها.

الحالة الثانية: أن يكون راكباً - كما لو كان راكباً في السيارة او المحمول - والأحوط وجوباً له أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الأضواء

- أي بروز رأس المحرم وصدره للشمس - عرفاً، كما لو كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكسوقة، فيجوز له الركوب فيها في هذه الحالة.

القسم الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال والجسور والمخيomas ونحوها، وهذا جائز للمحرم ، راكباً كان أم راجلاً.

تنبيهات :

التنبيه الأول: اتضح مما تقدم أن حرمة التظليل على المحرم تختص بحال السير وطي المسافة، ولكي يتضح الحال أكثر نذكر حالات:

الحالة الأولى: أن يظلل بالأجسام السائرة حال مسيره من الميقات إلى الأماكن المقدسة أو غيرها كما لو انتقل من ميقات مسجد الشجرة إلى مكة بالسيارة المسقفة، وهذا محرّم بلا إشكال.

الحالة الثانية: أن يظلل في حال توقفه عن المسير - كما لو جلس في أثناء الطريق في مكان للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك - سواءً اتخذه منزلًا أم لا - وفي هذه الحالة لا إشكال في جواز الاستظلال له فيجوز له أن يستظل بمظلة ونحوها كما يجوز له أن يركب بالسيارة المسقفة حال توقفها .

الحالة الثالثة : أن يظلل بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه كما إذا نزل في الطريق واراد التنقل بين محلاته او بين

المطاعم ودورات المياه او نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعى، أو نزل مني وأراد الذهاب إلى المذبح - اذا كان في مني - أو مرمى الجمار، فهل يجوز له في هذه الحالة ركوب السيارة المنسقة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟

ج- لا يجوز على الا هوط وجوباً.

الحالة الرابعة: أن يُظلل بالأجسام السائرة حال انتقاله بين المشاعر كما لو ظلّ حال انتقاله من مكة الى عرفات او من عرفات الى المزدلفة او من المزدلفة الى مني، او من مني الى مكة، وهذا حرام بلا اشكال.

الحالة الخامسة : أن يُظلل بالأجسام السائرة بعد احرامه من مسجد التعميم وحال توجهه الى المسجد الحرام، وفي هذه الحالة يحرم التظليل على الا هوط وجوباً.

الحالة السادسة : أن يُظلل بالأجسام السائرة بعد احرامه من مناطق أدنى الحل الأخرى - غير التعميم - كالحدائق او الجعرانة، وفي هذه الحالة يحرم التظليل بلا اشكال.

التبية الثاني: يجب على المحرم التجنب عن الظلّ الفوقي الحاصل من مظللات بعض الحجاج او من اللوحات والرايات التي يحملونها، وأمّا إذا كان الظلّ جانبياً وكان المحرم ماشياً فيجوز له الاستظلال به، كما لو استظل بظل بعض السيارات السائرة حال مشيه، كما تقدم.

التبية الثالث: اتضح مما قدم أن التظليل المحرّم هو ما كان عن الشمس وفي حال السير وطي المسافة، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وعليه فيجوز التظليل بالاجسام السائرة في الحالات التالية:

1- في الليل إذا لم تكن السماء ممطرة.

2- بين الطلوعين إذا لم تكن السماء ممطرة.

3- في النهار مع غياب الشمس بسبب الغيوم - إذا كانت كثيفة تمنع أشعة الشمس - او غيرها، ولم تكن السماء ممطرة.

4- في النهار إذا كان قرص الشمس قد سقط وراء الجبال بحيث يحجب الجبلُ أشعة الشمس، ولم تكن السماء ممطرة.

5- يجوز التظليل بالمصاعد الكهربائية في البناء.

التبية الرابع : يستثنى من حرمة التظليل الحالات التالية :

1- يستثنى من حرمة التظليل الفوقي بالاجسام السائرة التظليل بالسحابة السائرة فإنه جائز .

2- يجوز للمحرم أن يستتر عن الشمس بيده وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

3- يجوز للمحرم التظليل في حالات الضرورة كما إذا خشي المرض او التأذى من الهواء او البرد بنحو لا يتحمل عادة، او خاف التضرر من التلوث خوفاً معتداً به، او خاف الضرر من التعرض للممانعة القانونية، او خاف من

الضرر المحتمل من سقوطه لوركب فوق السيارة مثلاً ونحو ذلك، ولكن عليه التكفير في كل ذلك، كما سيأتي.

مع الالتفات الى أن الجواز مقصور على حالة الضرورة فلا يجوز الاستمرار بالتلليل مع ارتفاع الضرورة.

4 - يجوز للمحرم التلليل في حالات الاجبار كما لوركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت في أثناء الطريق ولم يتمكن من إيقافها لامتناع السائق من ذلك، وهكذا لو اجبر على التلليل بالمظلات التي يحملها بعض الحجاج ولم يتمكن من إمالة نفسه او الخروج من الزحام، ولا كفارة عليه حينئذٍ، كما سيأتي.

5- يستثنى من حرمة التلليل الجانبي للراكب التلليل الجانبي الحاصل من الاتكاء على كرسي السيارة.

6 - يستثنى من حرمة التلليل الجانبي للراكب التلليل الجانبي الحاصل من جلوس بعض الحجاج أو وقوفهم إذا لم يخرج عن النحو المتعارف.

التبية الخامس : من كان مقلداً للمرحوم كان مقلداً للمرحوم أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سرة جاز له التلليل في مكة القديمة، وأما مكة الحديمة فيجوز له الرجوع الى مرجع الطائفة السيد السيستاني - دام ظله - وركوب السيارة المسقفة ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة، حيث أن السيد الخوئي يحتاط في عدم التلليل في مكة الحديمة.

وعليه فيجوز لهم ركوب السيارات المسقفة ليلاً بعد نزولهم في مكة الحديقة للذهاب إلى المحرم لأداء مناسكهم بعد الرجوع إلى سماحة السيد - دام ظله - .

التبية السادس: إن التظليل وستر الرأس للرجل موضوعان لحرمتين مستقلتين، فإذا جاز أحدهما لضرورة فلا يجوز الآخر لعدم الملزمة بينهما - كما هو واضح - فلو جاز التظليل لضرورة فلا يجوز للمحرم أن يستر رأسه، وكذا العكس.

التبية السابع: إن التظليل المحرّم هو التظليل الفعلي لا الافتراضي، فلو ركب المحرم سيارةً سقفها عالي والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يظله عن الشمس بالفعل وإن كان فيه افتراض التظليل، نعم عليه تجنب التظليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

أمثلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا؟

ج- يجوز ما لم تقتضي مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

س 2- بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستخدمون المظلات في أثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج

ص: 182

المؤمن امالة رأسه عن تلك المظلات؟

ج - نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مهما امكنه ذلك

س 3- هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكسوقة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

-ج- يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضحاك (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً والظاهر أنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

س 4- هل ركوب السيارات المكسوقة ينافي الإــحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يتكون حال جلوسه على الكرس فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟

ج - الظاهر أنه لا ينافي من الجهة المذكورة.

س 5- هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

ج - إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه .

س 6- منعتم من التظليل من الشمس وكذا المطر على الأحوط ولم تمنعوا من التظليل من البرد مع وجود روایة فيها فهل ترون ضعف الروایة أم هناك وجه آخر؟

ج- الروایة معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم جواز التظليل بالتستر من الشمس بدخول القبة ونحوها الا إذا كان

لعدر كالتأدي من البرد في خارجها.

س 7 - متى يجوز ركوب السيارة المنسقة للمحرم اختياراً؟

ج- يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب اشعة الشمس ولكن بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

س 8 - هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المنسقة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

ج- إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر اشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة منسقة أو غير ذلك بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوباً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

س 9 - ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

ج- لا بأس به بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

س 10 - هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

ج- يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط .

س 11 - إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد

الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول فيسأل:

أولاًً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من العرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟

ج- لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كلّ منهمما في فتواه فهل بالإمكان الإعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

ج- إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تتحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأمّا مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة فليس مرجعه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجح فتواه على فتوى الأعلم فيها، والحاصل إن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بها المحافظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

وثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة

بعد الإطلاع على مستنداتها بجهة تخص هذه المسألة فهل يامكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

جـ- إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأخير ولكنْ أنى يحصل الإطمئنان

بذلك للمقلد العامي بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة، نعم ربما يحصل إذا كان المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتمداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبروبيتهم.

ورابعاً: إذا لم يكن محيسن من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل تثبت على المكلّف كفاره التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟

ج- لا تثبت.

س 12 - المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضيين قدس الله أسرارهم يلتمسون منكم باللحاج أن تجوزوا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟

ج - لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناطق اعلاميته ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال  
شهادة جمع من أهل الخبرة - بان فتوى مقلدتهم في هذه المسألة مجانية للصواب جاز لهم تركها والرجوع اليها.

س 13- يفتى السيد الخوئي قدس سرة بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحثّط في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانتم دام ظلكم تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحثّطون بعدم التظليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي قدس سرة الرجوع اليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟

ج- يجوز لهم ذلك.

س 14 - هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارت السكنية؟

ج- يجوز.

س 15 - هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول إليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

ج - لا- يجوز التظليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأماماً عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبني على الاحتياط.

س 16 - إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجأة إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه ؟

ج- لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

ص: 187

س 17 - إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمنه فهل تثبت عليه الكفارة؟

ج- لا تثبت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

س 18- يرى السيد الخوئي قدس سرة جواز التظليل في اثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحاط بعدم الحق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، وانتم دام ظلكم ترون مكة تماماً مكاناً واحداً وتحططون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والاياب فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي قدس سرة ان يرجعوا اليكم في تحديد الموضوع ويبقون في الحكم وهو جواز الاستلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي قدس سرة؟

ج- لا يجوز لهم ذلك.

س 19 - هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظللة بعد الإحرام مع تيسير الميقات الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

ج- لا يبعد جواز اختياره له ولكن تجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

س 20 - هل يجوز الإحرام للعمر المفردة المستحبة مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل؟

ج- يجوز .

س 21- إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له

ص: 188

**الاستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع إرتفاع الضرورة؟**

ج- لا يجوز له الاستمرار في التظليل مع إرتفاع موجبه ولكن لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

س 22- إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التظليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً؟

ج- لا يجوز فإن التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

س 23- إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار أمره بين الاستظلال بما يكون فوق رأسه والاستظلال بما يكون على أحد جانبيه فهل يتخير بينهما؟

ج- يلزم في مفروض السؤال اختيار التظليل الجاني حيث أن حرمته مبنية على الاحتياط الوجوبي وينبغي أن يعلم بأن التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون أن يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفها عالي والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يظلمه عن الشمس وعليه تفادى التظليل الجاني على الأحوط لزوماً.

س 24- من احرم للعمرة المفردة ودار أمره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزم وقد دعي إلى مرافقة الحملة في الطريق

الأول لغرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟

ج - ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته.

س 25 - إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لوركب السيارة المكسوفة فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقطة من البداية؟

ج - إذا احتمل أن يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر .

س 26 - ذكرتكم في ملحق المناسك جواباً للسؤال: (إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لوركب السيارة المكسوفة فهل يسogue له ذلك ركوب السيارة المسقطة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل أن يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر) فهل مع هذا الضرر المعندي تلزمـه الكفارة أم لا؟

ج- نعم تلزمـه الكفارة [\(1\)](#) .

س 27- إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرّم إلّا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية فـماذا يصنع المحرّم؟

ج- لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتـبـ الضـرـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ مـخـالـفـةـ القـانـونـ المـذـكـورـ بلـ لاـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ كـبـيـراـ وـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ

ص: 190

---

1- استفتاء في الموقع

التظليل ولا بد من الكفارة.

س 28- إذا كان تقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبيسات المكسوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

ج- لا- يجوز الا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تنبهت لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسير الاوتوبيسات المكسوفة الا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

س 29 - السيارة المكسوفة المهيأة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج أن يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي 15 ساعة حرجي على أكثر الناس فما هو التكليف؟

ج- إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفارة على الأحوط .

س 30- هل التأدي من تيار الهواء اثناء سير السيارة المكسوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسير السفر ليلاً؟

ج- إذا كان التأدي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به وإنما فالابد من تحمله.

س 31- يشتد تلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة المنبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظللة؟

ج- من خاف التضرر من جرائه بالمقدار المعتمد به الذي لم تجر العادة بتحمله مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر وأما غيره فلا يجوز له ذلك.

الحكم الوضعي:

إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس بالاجسام السائرة لزمه الكفارة، بلا فرق في ذلك بين حالات الاختيار والاضطرار والاكراه.

ولا تجب الكفارة إذا حصل التظليل إجباراً (1)- كما لوركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت في الاثناء ولم يتمكن من إيقافها لامتناع السائق عن ذلك أو أجبرته السلطات على التظليل ولم يتمكن من التخلص منه-.

وهل تجب الكفارة على العاجل بالحكم - حرمة التظليل -؟

ج- لا تجب، بخلاف العاجل بالكفارة فتجب عليه.

ص: 192

---

1- الفارق بين الاجبار والاكراه هو أن الاكراه يحفظ معه الاختيار وهو فقد لطيب النفس والرضا، بخلاف الاجبار فإنه إجبار فقد للاختيار

ج- يجب التكبير بدم شاة ولا يجزي على الا هوط وجوباً التكبير بالبقر او الابل.

وهل تتكرر الكفارة بتكرر التظليل؟

ح - فيه تفصيل:

1 - أن يتكرر التظليل في الاحرام الواحد في يوم واحد فلا تتكرر الكفارة.

2- أن يتكرر التظليل في الاحرام الواحد في أكثر من يوم ولا تتكرر أيضاً، وإن كان الا هوط استحباباً التكبير عن كل يوم بكفاره واحدة.

3- أن يتكرر التظليل في احرامين مختلفين فتجب عليه لكل احرام كفاره - سواءً كان الاحرامان في يوم واحد كما لو احرم في يوم واحد لعمرتين مفردتين وظلل فيهما ام كانوا في يومين كما لو ظلل في احرام عمرة التمتع وفي احرام الحج.-

تنبيهات:

التنبيه الاول: وجوب الكفارة في حال التظليل هو بنحو الفتوى حتى إذا كان التظليل عن المطر، فإن حرمة التظليل عن المطر وإن كانت بنحو

الاحتياط إلا أن وجوب الكفارة بنحو الفتوى لقيام النص على ذلك.

التنبيه الثاني: لا كفارة على المحرم إذا حصل التظليل أثناء نومه كما لو

ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام ومطرت حال نومه.

التبية الثالث: من الاخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج آلة عندما تجب عليه كفارة التظليل يرتكب التظليل مجدداً بحجة آلة قد وجبت عليه الكفارة وهي لا تتكرر ، غافلاً عن أن الحرج ثابتة في كل تظليل.

التبية الرابع : إذا ركب السيارة المسقفة ليلاً ولم تكن السماء ممطرة ثم مطرت أثناء الطريق وجب عليه ايقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك ، وإذا لم يفعل تجنبأً عن الضرر المتربّع على مخالفه أنظمة المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمـه الكفارة.

وأمّا إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة لكونه مجبأً على التظليل.

أسئلة تطبيقية :

س 1 – ورد في المسألة (270) من المناسك أن حرج الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في المسألة (273) الحكم بلزوم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

ج- ورد النص الصحيح بشروط الكفارة في التستر من المطر ولم يرد في حرج التستر منه ذلك وحيث أن الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل

غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.

ص: 194

س 2 - هل ترتفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

ج- لا .

س 3 - هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجددًا أم يجوز له ذلك بعد أن تعلقت الكفارة بذمته؟

ج- لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

س 4 - إذا قام الغير بالتلطيل على المحرم حال سيره فهل تثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟

ج- لا تثبت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكنًا من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

س 5 - إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

ج- إذا لم يكن قادرًا على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادرًا على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

س 6 - إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو في الطريق فهل يجب ايقاف السيارة، ولو لم يطبع السائق أو لم تسمح قوانين المرور فهل تجب الكفارة؟

ج- يجب ايقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكنًا من ذلك ولو لم يفعل تجنبًا عن الضرر المتربّع على مخالفة أنظمة

المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمـه الكفارـة وأمـا إذا لم يكن متـمكـناً من النـزول من السيـارـة باـي صـورـة فـلا اـثـم عـلـيـه ولا كـفارـة.

سـ7ـ من كان راكـباً في السيـارـة المسـقـفة ليـلاً فـبدأ المـطـر بالـنـزـول هل تـلزمـه الكـفارـة إـذـا لـم تـنـفـفـ السيـارـة فـورـاً؟

جـ إـذـا لـم يـكـن قادرـاً عـلـى ايـقـافـ السيـارـة أو النـزـول منها حـين بدـأ المـطـر بالـنـزـول فـلا شـيءـ عـلـيـه.

سـ8ـ هل تـجـبـ الكـفارـة عـلـى الرـجـالـ المـحـرـمـينـ المـرـاقـقـينـ لـلـنـسـاءـ إـذـا رـكـبـواـ السيـارـةـ المسـقـفةـ نـهـارـاً؟

جـ نـعـمـ إـذـا استـلـزمـ التـظـليلـ المـحـرـمـ.

سـ9ـ ما حـكـمـ من رـكـبـ السيـارـةـ المسـقـفةـ ليـلاًـ وـنـامـ فيـ السيـارـةـ وـنـزلـ المـطـرـ وـهـوـ لاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ فـطـلـبـ ايـقـافـ السيـارـةـ عنـ السـيرـ فـورـاًـ فـقـتـمـ لـهـ ذـلـكـ فـهـلـ عـلـيـهـ شـيءـ؟

جـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ.

سـ10ـ هل تـجـبـ الكـفارـةـ عـلـى من استـظـلـ دـاخـلـ مـكـّـةـ وـهـوـ جـاهـلـ بـحـرـمـتـهـ عـلـىـ المـحـرـمـ؟

جـ لـاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ.

سـ11ـ إـذـا كـانـ المـحـرـمـ مـقـلـداـ لـمـنـ يـرـىـ حـرـمـةـ التـسـتـرـ مـنـ الـبـرـدـ وـالـحـرـ وـالـرـيـحـ فـنـسـتـرـ مـنـهاـ فـلـزـمـتـهـ الكـفارـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـقـلـدـهـ ثـمـ إـنـتـقلـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـلـىـ

تقليد من يرى جواز التستر منها وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم مما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد ونحوها في حياة المحتهد الأول؟

ج- إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفارة وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعلم عنده والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعلم لرمه الكفار.

س 12 - مؤمن كان يعمل في جدّة مدة ثلاثين سنة وكان يؤدي العمرة المفردة ويظلل عن جهل فكم تلزم من الكفارات إذا كان ناسياً  
لعدد ما اتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

ج - إذا كان يتطلّل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه، وأماماً لو كان عالماً بحرمه وإنما يجهل ثبوت الكفاره بذلك فيلزمه إداؤها ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأقل، علمماً أنه لا يثبت في كل أحرام الكفاره واحدة للتلظليل وإن تكرر التظليل فيه .

رس 13 - هل تعدد الكفار يحصل على الاستظلال مرات عديدة؟

ج - الأُظْهَر عدم تعددِها في الإِحْرَام الْوَاحِد.

س 14 - محروم على نفسه في الطريق إلى مكة المكرمة فوجب عليه التكفير بشاة وعندما دخل منطقة العزيزية ظلل على نفسه فيها أيضاً فهل تلزمه كفارة أخرى احتياطأً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن

## التظليل في المنزل؟

ج- لا تلزمه فإنه لا يجب من جهة التظليل في كل احرام إلّا كفارة واحدة.

س 15 - المعز أقل ثمناً من الصنادن فهل يجزي ذبحه في كفارة التظليل وهل يشترط فيه سن معين؟

ج- يجزي ذبحه ولا يشترط فيه سن معين بل يكفي صدق عنوان الشاة.

س 16 - إذا ذكر في المناسب أن كفارة التظليل - مثلاً - دم شاة فهل يجزي بدلًا عن الشاة ذبح بدنة أو بقرة؟

ج - محل إشكال.

## اشاره

وهو ثلاثة امور

### 1-ستر الوجه

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمرأة المحترمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة (1) أو ما شابه ذلك.

والاحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كأوراق الشجر وغير ذلك .

وهل يجوز لها أن تستر بعض وجهها؟

ج- لا- يجوز على الأحوط لزوماً ، فلا يجوز لها أن تلبس المقنعة التي تستر بعض وجهها او تلبس الكمام او النظارة الشمسية او تمسمح وجهها بالمنديل

ص: 199

---

1- البرقع : هو ما يستر جميع الوجه، وهو يشبه (البوشيه) المتعارفة في زماننا. النقاب: بمثابة اللثام للرجل، فإن اللثام يستر جميع الانف - او الجزء الأكبر من الانف- الى أسفل الوجه مع بروز بقية الوجه، وفي المرأة يسمى ذلك نقاباً. المروحة: آلة يُترّقّب بها أي يرتاح بها - على ما جاء في مجمع البحرين - ولعل مصداق ذلك في زماننا (المهفة).

وغير ذلك حتى بنحو الامرار على الاخط لزوماً.

ويستثنى من ذلك أربعة موارد لا يحرم على المرأة المحرمة فيها أن تستر وجهها :

1 - يجوز لها أن تنام على وجهها وإن استلزم ستره.

2 - يجوز لها أن تستر وجهها بيديها، وإن كان الاخط استحباباً أن ترك التستر من الشمس بيديها.

3 - يجوز لها أن تستر وجهها عن الأجنبي بنحو الإسدال بمعنى أن تُنزل ما على رأسها من الثوب أو الخمار أو العباءة وغير ذلك إلى ما يحاذى أنفها بل نحرها، وهذا إنما يجوز إذا وجد الأجنبي، ويجب عليها كشف وجهها بمجرد غياب الأجنبي.

وهل يلزم في الاسدال تبعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها، لأن تلبس تحت الخمار قبعة مثلًا تبعده عنها عن وجهها؟

ج- لا يلزم وإن كان ذلك أخط استحباباً.

وهل يجوز لها أن تستر وجهها بـ(البوشية) في حال وجود الأجنبي؟

ج- لا يجوز، بل يتعمّن عليها الاسدال إن أرادت أن تستر وجهها عن الأجنبي.

4 - يجب على المرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره باسدال ثوبها ونحوه - وذلك عند عدم وجود الأجنبي -

ويجب عليها أن تكشفه فور انتهائها من الصلاة.

وأمّا إذا أمكنها أن تستره بالأسدال - وذلك عند وجود الأجنبي - فيتعين عليها الأسدال مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ولا يجوز لها أن تستر بعض وجهها بغير الأسدال.

تبيهات :

التبيه الأول: اتصح مما تقدم أن المرأة المحرمة إذا اغسلت مثلاً جاز لها تنظيف جميع بدنها حتى الرأس عدا وجهها، وأمّا الرجل المحرم فيجوز له أن ينشف جميع بدنه حتى وجهه عدا رأسه بما يشتمل على الأذنين.

كما اتصح أن الرجل المحرم يجوز له أن يلبس الكمام - إذا لم يمنع من شم الروائح الكريهة - أو يمسح وجهه بالمنديل وغيره بخلاف المرأة المحرمة فلا يجوز لها ذلك على الاحتوط وجوباً.

التبيه الثاني: إذا كانت المرأة تقع بالحرج من عدم مسح وجهها كما لو كانت مريضة وبحاجة إلى أن تمسح وجهها أو أنفها، أو كان ترك ستر وجهها فيه ضرر عليها كما لو كانت الغازات المنبعثة من السيارات كثيفة وخافت الضرر خوفاً معتداً به او خافت أن تتضرر ببعض الامراض المنتشرة لو تركت لبس الكمام، ففي جميع ذلك لا يحرم عليها ستر وجهها او بعضه.

التبيه الثالث : لو كانت المرأة مصابة بالزكام مثلاً جاز لها تنظيف أنفها بالمنديل ونحوه فإن ذلك ليس من الستر المحرم.

ص: 201

التبية الرابع : سينأتي أنّ من شرائط صحة الطواف عدم ستراً المرأة وجهها على الأحوط وجوباً، ولكن هل ذلك يشمل حالة السترة بنحو الاسدال او لا؟

ج- لا- يشمله، فيجوز للمرأة حال الطواف أن تستر وجهها بنحو الاسدال - عند وجود الأجنبي، كما هو الغالب - ولا يضر بصحة طوافها.

التبية الخامس: من المتعارف لدى بعض النساء أن تنزل حجابها بحيث يغطي جزءاً من جبهتها وهو أمر حسن، إلا أنّ اللازم عليها - على الأحوط - بعد الاحرام أن ترفعه وتنظر قرص وجهها.

التبية السادس : بعض النساء توشم حواجبها بما يسمى بـ(التاتو) وهو من الزينة المحرّمة على المرأة، كما أنها لا يجوز لها ستراً وجهها حال الاحرام، فماذا تفعل للتخلص من الاشكال؟

ج- ليس لها إلا أن تُسْدِلَ ما على رأسها وتغطي وجهها، ونفس الحكم يجري فيما إذا زرعت عدسات لعينيها لتغيير لونها .

الحكم الوضعي :

كفارنة ستراً وجه شاة على الأحوط الأولى.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المقنعة لستر الشعر ، علمًا بأنها ستراً مقداراً من الجبهة والأطراف والذقن وهل يجوز لها ستراً الوجه بالعباءة

ص: 202

ج- لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط وأماماً ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدها على وجهها من على رأسها إلى ما يحادي النحر مثلاً فلا بأس به، إذا كانت في معرض نظر الاجنبي.

س 2- هل يجوز للمرأة المحمرة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

ج- لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

س 3- هل يجوز للمرأة المحمرة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

ج- لا يجوز على الأحوط.

س 4- عدم جواز ستر بعض الوجه للمحمرة يعني عندكم على الاحتياط فلو ارادت المحمرة أن ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يجاز ذلك فهل بامكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتمداً به من الوجه من أعلى الانف ويعطي الفم ام انه يكون عندئذ من التنفس المحرم عليها بحسب فتاواكم؟

ج- الظاهر عدم صدق التقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

س 5- هل يجوز للمحمرة أن تشفف وجهها بالمنديل؟

ج الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

س 6- المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟

ج- لا.

س 7- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تناول على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟

ج- يجوز.

س 8- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تشفف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو اصيبت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف انفها؟

ج- الا هو لها أن لا تشفف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الانف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

س 9- يحرم على المحرمة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

ج - المستثنى موارد :

الاول: ستره بسدال ثوبها أي ينزل ما على رأسها إلى ما يحادي أنها أو، نحرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الاجنبي أما فيسائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني : ستره بيدها وهذا جائز لها على الأقرب وإن كان الا هو الاولى أن لا تستر عن الشمس بيدها.

ص: 204

الثالث: ستر بعض وجهها بالحصار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الاجنبي لها وإنما استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك

س 10 - يجوز للمرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

ج - نعم يجب على الاحتياط.

س 11 - هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

ج - نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

س 12 - هل يتشرط فيما تستر به المحرمة عن الاجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟

ج - لا خصوصية للحصار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم اسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

س 13 - إنكم تشتطرتون أن يكون ما تستر به المحرمة من الاجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها فهل ان خياطة البوشة في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

ج - صدقه غير واضح.

ص: 205

س 14 - هل يشترط في ما تسلل المرأة المحرمة على وجهها ان يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها واسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

ج- يجوز فان العبرة بأن يكون ما تسلله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

س 15 - يجب على المرأة ان تستر ما عد وجهها من الناظر الاجنبي ويجب على خصوص المحرمة أن تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرین بحدودهما غير متيسر عادةً ولا يمكن التخلص من الاشكال باسدال الثوب على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي بل الطواف والسعی معه في حال الزحام فكيف تصنع؟

ج- الظاهر أنه يكفي للمرأة أن تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمراي الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين الامرین من دون صعوبة.

س 16 - إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والتقب الممنوعين عليهما؟

ج- يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الأجنبي، وأما مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، وأما استعمال البرقع

والنقاب فممنوع في مطلق الاحوال للنصّ.

س 17 - إذا سرت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلصق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟

ج- لا شيء عليها في ذلك.

س 18 - يجوز للمحمرة ستر وجهها باسدال ثوبها عليه للتستر من الأجنبي والسؤال : انه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

ج- لا كفارة فيه.

## 2- لبس القفازين

الحكم التكليفي:

لا يجوز للمحمرة لبس القفازين - أي الكفوف - في يديها بلا فرق بين أن تكون من المخيط أو غيره - كالبلاستيك أو المنسوج - إلا في حال الضرورة.

الحكم الوضعي :

إذا لبست المحمرة القفازين متعمدةً وجب عليها كفارة شاة ولو كانت في حال الضرورة على الاحتياط وجوباً.

وهل تتعدد الكفارة بتعدد اللبس والملبوس؟

ج- نعم تتعدد على غرار ما تقدم في العناوين الأربع التي يحرم لبسها على الرجل المحرم.

ص: 207

- س- هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟
- ج- يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين وأمّا النساء فلا بد أن يجتنبن عنها الا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

### 3-لبس الحرير الخالص

إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء حتى في حال الصلاة إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة المحرمة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام إلا في حال الضرورة كالانقاء من البرد والحر، كما تقدم في ثياب الإحرام.

ولا كفاراة في لبس الحرير.

ص: 208

## الفصل السادس محظيات الحرم وحدوده

### اشارة

هناك مجموعة من المحظيات والمكرورات ترتبط بالحرم وتعتبر من مختصاته :

الأول: صيد البر [\(1\)](#) وامساكه وأكله

لا يجوز للمحل استحلال شيء من صيد البر سواءً في ذلك قتله أو اصطياده أو جرحه أو كسر عضو منه بل مطلق إيزائه.

ومن مختصاته أيضاً حرمة امساك الصيد فيه، فإذا كان مع المحل صيداً ودخل الحرم وجب عليه ارساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء.

حرمة أكل المصيد فيه حيث يحرم على المحل أكل الحيوان الذي اصطياد أو ذبح في الحرم - سواءً اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحل، وقد تقدم كل ذلك.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد :

ص: 209

---

1- الحيوان البري

- 1 - الإذْر، وهو نبت معروف.
- 2 - النخل وشجر الفاكهة.
- 3 - ماغرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواءً في ملكه أم في ملك غيره.
- 4 - الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعدما صارت داره ومنزله، وأمّا ما كان موجوداً منهمما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب، فإذا كان مما يجوز قطعه وقلعه كالنخيل والاذْر وغيرهما فيجوز ذلك، وإذا لم يكن من ذلك فلا يجوز قلعه وقطعه.
- 5 - ما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.
- 6 - ما يقطع او يقلع من الحشيش بسبب أكل الدواب حيث لا بأس بترك الدواب في الحرث لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى لو كانت من الإبل المعلوفة.

وما حكم الشجرة التي يكون أصلها في الحرث وفرعها في خارجه أو بالعكس؟

ج - حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرث.

وما هي كفارة قلع او قطع الشجر؟

ج- كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة على الأح�ط وجوباً إن كان له

وهل توجد كفارة في قلع الأعشاب وقطعها؟

ج- لا كفارة في ذلك.

الثالث : إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه (1)، فإنّها غير جائزه، ولكن لا يُطعم الجنائي ولا يُسقى ولا يُكلّم ولا يُبَايِع ولا يُؤْرِى حتى يضطر إلى الخروج منه فَيُؤْخَذ وَيُعَاقَب على جنאיته.

الرابع: يكره أخذ لقطة الحرم كراهة شديدة.

### وما حكم من أخذ لقطة الحرم؟

ج- لقطة الحرم على نحوين:

النحو الأول : إذا لم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها فيجوز له تملكها وإن بلغت قيمتها در هماً أو زادت عليه.

النحو الثاني: أن تكون ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها، وهنا فرضان:

1- إذا لم تبلغ قيمتها در هماً (2) فلا يجب عليه تعريفها، والأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها.

2- أن تبلغ قيمتها در هماً فما زاد فيجب عليه تعريفها سنة كاملة، فإن لم

ص: 211

---

1- وأماماً من جنى في الحرم فيقام عليه الحد أو القصاص (لأنه لم يدع للحرم حرمة) كما في النص

2- الدرهم الفضي = (2,436) غرام أي نصف مثقال صير في تقريراً من الفضة

يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً.

الخامس : يكره إنشاد الشعر في الحرم وإن كان شعر حق .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز قتل الافعى والعقرب والفارأة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟

ج- نعم .

س 2 - هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

ج- يجوز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

س 3 - إذا قطع المحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزم كفارة قطع شجر الحرم ؟

ج - عرفة خارجة من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

س 4 - من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصدق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع ؟

ج- لا شيء عليه.

س 5 - ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

ج- مكروه وإن كان شعر حق وكذلك يكره للمحرم.

س 6 - ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (عليها السلام) بقصد التبرك ؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب  
رجاعه

ج- أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

## حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروية المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التعيم) ومن الشمال الغربي (الحدبية «الشميسى») ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطوع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

تذليل :

للمدينة المنورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبل (وعير) [\(1\)](#) و (عائر) [\(2\)](#) و (واقم) [\(2\)](#) (ليلي)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه يحرم فيه أمران:

الأول: لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما تقدّم استثناؤه في الحرم المكي وهو:

1 - الإذْنُرُ، وهو نبت معروف.

2 - النخل وشجر الفاكهة.

3 - ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواءً في

ص: 213

1- يقع خلف جبل احد

2- تمتد من شرقى البقيع على بعد (200) متراً

ملكه أم في ملك غيره.

4 - الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعدما صارت داره ومنزله، وأماماً ما كان موجوداً منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب، فإذا كان مما يجوز قطعه وقلعه كالنخيل والاذخر وغيرهما فيجوز ذلك ، وإذا لم يكن من ذلك فلا يجوز قلعه وقطعه.

5 - ما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.

6 - ما يقطع او يقلع من الحشيش بسبب أكل الدواب حيث لا بأس بترك الدواب في الحرث المدني لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى لو كانت من الإبل المعلوفة .

الثاني: يحرم صيده مطلقاً - على المحرم والمحل - على الأحوط وجوباً.

ص: 214

## الفصل السابع محل التكبير

إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد او غيره من المحرمات فأين يذبحها؟

ج- ههنا تفصيل:

1 - إذا وجبت عليه كفارة لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة.

2- إذا وجبت عليه كفارة لأجل الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحج - بجميع أقسامه- فمحل ذبحها مني.

3- إذا وجبت عليه كفارة بسبب غير الصيد - ككفارة الجماع او التظليل او غير ذلك- فالاحوط وجوباً ذبحها في منى مطلقاً، سواءً وجبت في العمرة المفردة او عمرة التمتع او في الحج بجميع أقسامه.

وما حكم من وجبت عليه الكفارة بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو مني - لعذر أو بدونه- حتى رجع إلى أهله؟

ج - جاز له ذبحها أينما يشاء.

ص: 215

سيأتي أن من العذر ما إذا لم يمكنه الذبح في منى فيجوز له بعد الرجوع إلى بلدته أن يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكنًا من الذبح في منى إلا أنه لا يتيسر له التصدق بالحمر الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض القراء في مكان آخر في قبض الذبيحة عنهم ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلدته لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

ج- إذا كان التكبير فيما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلدته وإلا لم يجز في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

س 2 - إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ولكنه أخر لعذر أو بدونه فهل يجزيه الذبح في بلدته أم لابد من استتابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

ج- يجزيه الذبح في بلدته على الأظهر.

س 3- إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمه اخراجها في منى أو في

مكة أو يجوز له اخراجها في بلدء؟

ج - الا هو لزوماً أن يذبحها في مني [\(1\)](#) ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له أن يذبحها أني شاء.

س 4 - ذكر في رسالة المنسك (مسألة 283) : إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في احرام عمرة التمتع او الحج فمحل ذبح الكفاره مني، وهكذا الحال لو وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد على الا هو وجوياً فما المقصود من جملة (وهكذا الحال) فقد اختلف في تفسيرها على نحوين:

الأول: إن كفاره غير الصيد الا هو وجوياً إن كانت في العمرة المفردة ف محلها مكة وإن كان في عمرة التمتع او الحج ف محلها مني.

والتفسير الثاني: إن كفاره غير الصيد فالا هو وجوياً أن تذبح في مني مطلقاً سواءً كانت هذه الكفاره للعمرة المفردة او لعمرة التمتع او الحج.

ج - التفسير الثاني هو الصحيح [\(2\)](#).

ص: 217

---

1- مطلقاً سواءً وجبت في العمرة المفردة او عمرة التمتع او الحج

2- استفتاء على الموقع



## الفصل الثامن مصرف الكفارة

الكفارات التي تجب على المحرم يجب عليه أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين.

وهل يجوز للمكفر أن يأكل منها ولو يسيراً؟

ج - الأحوط وجوباً أن لا يأكل منها، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء.

تبيهات :

التبيه الأول: إذا وجب ذبح الكفارة في مني - كما لو كانت كفارة الصيد في الحج او عمرة التمتع او كانت كفارة غير الصيد مطلقاً على الأحوط، فحيث يتذرع ذلك في زماننا فيجوز للمكفر ذبحها في بلده بعد رجوعه. التبيه الثاني: من وجبت عليه الكفارة ولم يذبحها في مني او مكة - لعذر او بدون عذر - فلا تجب المبادرة الى ذبحها بعد رجوعه الى البلد مباشرة، بل يجوز له التأخير الى حد لا يعد متهاوناً بأداء الواجب.

التبيه الثالث: إذا وجبت الكفارة على الحاج او المعتمر ولم يجد فقيراً في مكة او مني يمكنه التصدق بها عليه فإن أمكنهأخذ وكالة من الفقير ولو

بالاتصال بالفقير في بلده وأخذ وكالة في قبض الكفار عنه والتصرف فيها ببيع أو هبة أو اعراض تعين ذلك، وأمّا إذا لم يمكنه ذلك فيجوز له الذبح في بلده بعد رجوعه.

التبية الرابع : لو تبرع شخص بالكفارة عن غيره من دون أن يطلب منه صاحب الكفار ذلك فهل يجتزئ بها أو لا؟

ج- لا يجتزئ بها على الأحوط وجوباً، وإنما اللازم على من وجبت عليه الكفار أن يباشرها بنفسه أو يطلب من الغير أن يكفر عنه.

التبية الخامس : النائب في الحج أو العمرة إذا ارتكب ما يوجب الكفار فتجب عليه لا على المنوب عنه، كما يجب عليه أن يأتي بها عن نفسه لا عن المنوب عنه.

التبية السادس: لا يشترط في ما يذبح كفاراً شيئاً مما يعتبر في الهلبي، من كونه سالماً من العيوب والسن المعين وغير ذلك، بل يجزي مسمى الشاة مثلاً وإن كان رعاية ذلك أحوط استحباباً.

التبية السابع : إذا ذبح المكفر الكفار أجزاته وإن لم يتصدق بها على الفقراء، غايتها يضمن لهم قيمتها بعد الذبح.

التبية الثامن: لا تجب المباشرة في ذبح الكفار بل يجوز للمكفر أن يوكل من يذبح عنه الكفار اختياراً.

التبية التاسع: يكفي في الذبح للكفار أن يكون مسلماً ولا يشترط

أن يكون مؤمناً، كما يعتبر جميع ما يشترط في صحة الذبح من والتسمية وغير ذلك.

التبية العاشر : سألي جملة من الاحكام ترتبط بتعيين الهدي هي بنفسها تجري في ما يذبح كفارة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - أنا صاحب حملة للحجّ وكثير من الحجاج يأتون بعد الانتهاء من الاعمال بمبلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحجّ مما يحتمل ثبوت الكفار فيه، فماذا أصنع بهذا المال؟

ج - تشتري به التمر وتصدق به ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للحجاج إذا قضى مناسكه وارد أن يخرج أن يتبع بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفاره لما لعنه دخل عليه في حجّه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك».

س 2 - هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفاره أن يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟

ج- يجزي.

س 3- هل يجب اعلام الفقير بأنّ ما يدفع له من اللحم من شاة الكفاره؟

ج- لا يجب ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

س 4 - ذكرتم في المناسك أن محل ذبح الكفاره في الصيد ونحوه في الحجّ

ص: 221

هو مني وأنه لا بد من دفعها إلى القراء، فلو لم يتمكّن من الذبح في مني أو تمكّن إلا أنه لم يجد الفقير المستحق لها فما هو الحكم؟

ج - إذا لم يمكنه الذبح في مني جاز له بعد الرجوع إلى بلده أن يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكنًا من الذبح فيها إلا أنه لم يكن يتيسّر له التصدق بلحمة الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض القراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في مني بقصد الكفاره ثم التفت إلى أنه لا يوجد في مني الفقير المستحق لها ولم يتيسّر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن - على الأحوط - للفقراء الكفاره بقيمتها بعد الذبح.

س 5 - هل تبرأ ذمة المكلّف من الكفاره الواجبة عليه بذبح الشاة كفاره وإن لم يتم التصدق بلحمةها؟

ج - نعم بمعنى أنه لا يجب عليه التكبير بشاة أخرى ولكن إذا لم يتصدق بلحمةها ضمن قيمتها.

س 6 - ذكرتم في المناسب أن مصرف الكفاره هو الفقراء والمساكين فإذا لم يجد الحاج فقيراً في مكة أو في مني يمكنه التصدق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيما وما يصنع حينئذ بلحمة الذبيحة؟

ج - إذا أمكنه الإتصال ببعض القراء وأخذ الوكالة منه في تسلم الكفاره له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

س 7- إذا كفر في مني أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟

ج - نعم يضمنها لهم بقيمتها بعد الذبح على الأحوط.

س 8- هل يجوز لصاحب الكفاره أن يأكل من لحمها أو لا بد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟

ج- الأحوط وجوياً أن لا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

س 9- من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله اسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتوى مقلده بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً مما لا ترون ثبوت الكفاره فيه ثم رجع اليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فإن كان لم يخرج الكفاره بعد فهل عليه اخراجها؟

ج- لا يجب.

س 10- لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمني على الحاج فهل يجوز للحملدار أن يقوم بذبحة عنده من دون إخباره بذلك؟

ج - يشكل الاجتناء بالكفارة المتبع بها عن الحي من دون طلب منه.

س 11- النائب عن غيره في الحجّ إذا أتى بما يوجب الكفاره فهل ينوي النيابة في ادائها؟

ج - بل يأتي بها عن نفسه.

س 12 - من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح ، فلاحظ الوكيل ان المبلغ يزيد على المقدار اللازم فنبه الموكل على ذلك فقال له اصنع بالزيادة ماشئت فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح احداهما بنية الكفارة والاخرى من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الاخرى؟

ج- لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المفروض.

س 13 - شخص تسلّم مالاً ليستشري به اربع شياه ويذبحها كفارة عن اربعة اشخاص ، فاشترى وذبح ولم يعين ما يخص كلّاً منهم فهل يجزي ؟

ج- لا يجزي مع عدم التعيين ، ولو اجمالاً حين الذبح ، لأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

س 14 - هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي ؟

ج- لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط.

س 15 - إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه وتهانون في ذبحها إلى أن قرب موسم الحجّ الثاني فهل يجب عليه ان يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة أو قبل اقضائه أو يجب عليه ان يبعث بثمنها بيد من يذبحها عنه في مكة أو في

ج- لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكّة أو منى بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بحدّ يعذر تهاوناً في أداء الواجب.

س 16 - هل يعتبر في شاة الكفاره أن تكون ملكاً لمن عليه الكفاره؟

ج- لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه أن يذبحها كفاره عنه ففعل اجزأه.

س 17- كما تعلمون أنه يتذرع الذبح في منى اليوم بسبب إزالة جميع المذابح الموجودة فيها سابقاً فأين تذبح الكفارات التي تجب على المحرم؟

ج- إذا لم يمكنه الذبح في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلدته أن يذبح في أي مكان شاء [\(1\)](#).

ص: 225

---

1- استفتاء في الموقع



المبحث الثاني في الطواف

ص: 227



وهو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع وهو ركن من اركان العمرة والحج (١)، ويفسدان بتركه عمداً - سواءً كان عالماً بالحكم ام جاهلاً به- وأمّا تركه سهواً فسيأتي تفصيله في الفصل الرابع.

س 1 - وهل تجب الكفارة على من ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج؟

ج- ههنا أربع صور:

الصورة الاولى : أن يكون عالماً بالحكم والموضوع كالذى يعرف المطاف ويعلم أنّ الطواف واجب في العمرة او الحج ويطلان بتركه، ومع ذلك يتركه، فإنه تبطل عمرته وحجه بتركه للطواف - إذا فات وقت التدارك - ولكن لا كفارة عليه لاختصاص النص بالجاهل بالحكم.

الصورة الثانية: أن يكون جاهلاً بالموضوع كالذى يجهل بالمطاف فيطوف في الطابق الاعلى من الكعبة المشرفة، وهذا وإن بطلت عمرته وحجه بتركه للطواف - إذا فات وقت التدارك - إلا أنّه لا كفارة عليه.

الصورة الثالثة: أن يتبيّن له بطلاق طوافه بعد الحج، كالذى يجهل وجود الحاجب المانع من الوضوء على أعضاء وضوئه حينما أتى بالطواف، ولم يعلم بذلك الى أن انتهى وقت النسك، وحكمه حكم الصورة السابقة.

ص: 229

---

1- الركن في الحج هو ما اوجب بطلاق الحج بتركه عمداً لا سهواً، وهذا بخلاف الركن في الصلاة فانّ تركه يوجب بطلاقها عمداً وسهواً

الصورة الرابعة أن يكون جاهلاً بالحكم كالذى يجهل بوجوب الطواف في العمرة والحج ولا يأتي به ، فيبطل حجه وعمرته - إذا فات وقت التدارك - ، ويجب عليه التكفير ببدنه إن كان المتروك طواف الحج، وإن كان المتروك طواف عمرة التمتع فكذلك على الأحوط وجوباً.

س 2 - ما المقصود بفوات زمان التدارك الموجب لبطلان عمرة التمتع او الحج ولزوم الكفاره في صورة الجهل بالحكم؟

ج- يفوت زمان التدارك في عمرة التمتع عند عدم تمكنه من الاتيان بالطواف والسعي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا ضاق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي قبل الزوال من يوم عرفة فقد فات زمان التدارك في عمرة التمتع .

وأماماً فوات زمان التدارك في الحج فيتحقق عند ضيق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي في ذي الحجة.

س 3- إذا بطلت عمرة التمتع او الحج فهل يبطل احرامهما او لا؟

ج- نعم، يبطل احرامهما.

س 4 - وهل يجزي العدول باحرام العمرة او الحج الى حج الافراد؟

ج- لا يجزي العدول بهما إلى حج الافراد.

نعم، العدول هو الأحوط استحباباً وذلك بأن يأتي بأعمال حج الافراد برغاء المطلوبية، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالأعمال المشتركة بين العمرة

المفردة وحج الافراد بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة (١) فيطوف ويصلّي ويصلي ويحلق أو يقصر بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة.

تنبيه:

إذا بطل الطواف في العمرة المفردة او بطل سعيها فلا- يبطل احرامها لعدم كونها من الواجبات الموقتة، ولا ينحل احرامها إلا بالإتيان بأعمالها على الوجه الصحيح بنفسه إن امكنته ذلك او بنيابه إن لم يمكنه ذلك، كما إذا علم ببطلان طوافه بعد رجوعه إلى بلده ولا يمكنه العود إلى مكة او كان فيه حرج عليه، فإنّه يستنيب لها .

والكلام في الطواف يقع في عدّة فصول:

ص: 231

---

1- لاحتمال عدم جواز عدوله إلى حج الافراد وأنّ وظيفته للخروج من الاحرام بالعمرة المفردة فإذا فعل ذلك جرم بفراغ ذمته، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكونه ليس واجباً فيها لا أنه منافي لها



## الفصل الأول ما يعتبر في الطواف

### اشارة

يعتبر في الطواف عدّة امور، وقد يعبر عن بعضها بالشرائط وعن بعضها الآخر بالواجبات.

ثم إنّ هذه الامور الآتية هي معتبرة في الطواف الواجب مطلقاً - سواء كان طواف عمرة التمتع او العمرة المفردة او الحج بأقسامه او طواف النساء - كما أنّ الكثير منها معتبر حتى في الطواف المستحب - كما سيأتي - واليك تفصيلها :

ويلزم فيها:

### الأمر الأول النية

ويلزم فيما:

اولاًً : أن يقصد الطواف قربة الله تعالى بمعنى أن يكون قصده له متبعداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية، ويكتفى في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى، بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى، او رجاء الثواب ، او الخوف من العقاب.

ثانياً : أن يكون قصده للطواف خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء

ص: 233

بطل، فلو قصد أن يتبع بالطواف حتى يراه الناس بطل طوافه.

وهل يقدح العجب بالنية؟

ج - لا يقدح ، سواءً أكان مقارناً للعمل أم متأخراً عنه.

نعم ، إذا كان العجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الله عز وجل بالطواف - كان موجباً لبطلان طوافه.

ثالثاً: تعين المنوي وأن الطواف لحج أو عمرة وأن الحج حج تمنع أو افراد او قرآن، وأن العمرة عمرة تمنع او مفردة.

رابعاً : استدامتها حكماً، بمعنى أنه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به تفصيلاً بل يكفي أن يلتفت إلى الطواف قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً بنحو يستوجب وقوع الطواف من أوله إلى آخره عن داع قربي بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يطوف عن قصد قربي، وإذا سئل عن فعله أجاب بأنه يطوف قربة الله تعالى، وهذا لا ينافيه أن يغفل عن الفعل غفلة غير تامة، وإنما الذي ينافي أحد امور ثلاثة:

1 - الغفلة التامة عن الفعل بحيث لا يدرى ماذا يفعل.

2- نية القطع، بأن ينوي قطع طوافه.

3- التردد في النية.

فإذا غفل غفلة تامة او تردد في النية او نوى قطع الطواف فما أتى به كذلك لا يحسب من الطواف، كما سيأتي في الفصل الثالث.

ص: 234

خامساً : أن يقصد النيابة إذا كان الطواف عن غيره، ويكتفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الطواف عن غيره، ولا يتشرط في صحة الطواف عن نفسه أن يقصد الطواف عن نفسه، بل يكتفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الاتيان به عن غيره .

أسئلة تطبيقية :

س- هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا أو يكتفي أن ينوي الإتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة اشواط ؟

ج - يكتفي ما ذكر [\(1\)](#) أيضاً.

### الأمر الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

اشارة

يُعتبر في صحة الطواف الطهارة من الحدثين، فمن طاف بلا طهارة بطل طوافه - سواء أكان عاماً أم عالماً أم جاهلاً أم ناسياً - لكونها شرطاً واقعياً فيه.

س - ولكن هل تبطل عمرته وحجه ببطلان طوافه او لا؟

ج- هنا ثلاثة صور :

الصورة الأولى: أن يكون ناسياً، كما لو نسي جنابته، أو نسي غسل

ص: 235

---

1- أي يكتفي أن ينوي الإتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة اشواط

الجنابة، وطاف فيبطل طوافه ويصير حكمه حكم من نسي الطواف، فإن كان وقت النسك باقياً أعاد الطواف والسعى، وإن خرج وقت النسك وجب عليه قضاء الطواف، ويقضى السعى على الأحוט الأولى - كما سيأتي - وإذا لم يتيسر له القضاء بنفسه استناب له وبذلك تصح عمرته وحجه ولا شيء عليه.

#### أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسيه وحج كذلك فما هو حكمه؟

ج - حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

س 2 - إذا نسي الشخص جنابته فأتنى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

ج - طوافه وصلاته للنسكين (1) باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استناب.

س 3 - امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغتسل لكونها حائضًا بتوهم عدم صحة الغسل حينئذٍ ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تذكر إلا بعد الفراغ من اعمال الحجّ فما هي وظيفتها؟

ج - يجزيها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

الصورة الثانية: أن يكون جاهلاً - سواءً كان جاهلاً بالحكم كالذي

ص: 236

---

1- الحج والعمرة

يجهل وجوب الطهارة في الطواف، ام كان جاهلاً بالموضوع كالذى يجهل وجود الحاجب المانع من الوضوء على أعضاء وضوئه او يجهل بجنباته- فيبطل طوافه ايضاً، وحينئذ له حالتان :

الحالة الأولى: أن يعلم بالبطلان في وقت النسك (كما في عمرة التمتع إذا علم بالبطلان قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكان الوقت يسع للطواف والسعي ، او علم بالبطلان في العمرة المفردة في أي وقت) فيعيد الطواف بنفسه إن أمكن وإلا بنائه ويصح حجه وعمرته ولا شيء عليه.

الحالة الثانية : أن يعلم بالبطلان بعد أن خرج وقت النسك (كما إذا علم بالبطلان في وقت لا يسعه الإتيان بطواف عمرة التمتع وسعيهما قبل زوال الشمس من يوم عرفة او علم ببطلان طواف الحج في شهر محرم) فيبطل حجه وعمرته .

وهل عليه كفارة؟

ج - إن كان جاهلاً بالموضوع - كما إذا تبين بطلان طوافه لبطلان وضوئه من جهة جهله بوجود الحاجب على أعضاء وضوئه - فلا شيء عليه.

وأماماً إذا كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنية إن كان المتروك طواف الحج، وكذلك في عمرة التمتع على الاحتوط وجوباً، كما تقدم .

س 1 - إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فتحجت كذلك جهلاً<sup>(1)</sup> منها بأن وجود الصبغ يمنع من صحة وضوئها فماذا يلزمها؟

ج- يبطل حجها وعليها كفارة بدنـة على الأحوط<sup>(2)</sup>.

س 2 - إذا كان طوف حجه باطلًا ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟

ج- حجّه محكوم بالبطلان.<sup>(3)</sup>

س 3 - شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوئه في أحدهما كان باطلًا لنجاسة مواضعه مما هي وظيفته فعلاً؟

ج - مقتضى الاستصحاب بقاوه على الإحرام<sup>(4)</sup> فالأحوط وجوباً أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

س 4 - إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة فكيف يتحلـ من

ص: 238

---

1- وإنما وجبت عليها الكفارة باعتبار كونها جاهلة بكون الصبغ حاجباً فتندرج تحت الجاهل بالحكم بخلاف من يعلم ب حاجية الصبغ ولكن لا يعلم بوجوده على اعضاء وضوئه فيندرج تحت الجاهل بالموضع

2- هذا في عمرة التمتع ، وأماماً في الحج فالحكم بوجوب الكفارة بنحو الفتوى

3- وإذا كان البطلان من جهة الجهل بالحكم فعليه كفارة بدنـة

4- ذلك باعتبار انه متيقن من احرامه سابقاً ويشك في احلاله شكاً ناشئاً من العلم ببطلان أحد الوضوئين فيستصحب بقاء الاحرام

ج- يجوز له الاستابة في مفروض السؤال.

س 5- من أدى الحجّ أو العمرة ثم تبين له أنّه لم يكن يجيد الموضوع فما هو حكمه؟

ج - إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بني على صحته ولا شيء عليه، وأمّا مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فان بقي مجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه إن أمكنه وإن لا استباب، وأمّا مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

س 6- إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه بطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

ج - يلزم تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّ فإن فاته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزم كفارة بدنـة فإنـها مختصـة بـمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

س 7- من أدى أعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنّه كان على حال الجنابة في أوقات ادائه للمناسب فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان ناسيا للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستابة فيهما، وإذا كان جاهلاً

بجناحته (1) فحجه باطل .

وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بذلة أيضاً على الأحوط وجوباً . (2)

س 8- هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

ج- لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغنياً عن الموضوع، ومن اكتفى به في الإتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي واعادة الطواف معبقاء محل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتناء بمثل هذا الغسل عن الموضوع . (3)

س 9- هل استحب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لواراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة ام يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف

ص: 240

---

1- المناسب للتعبير (جاهلاً بالجناة) حتى يشمل الجهل بالحكم والموضوع، فإن تعbir (جاهلاً بجناحته) يختص بالجهل بالموضوع

2- هذا في عمرة التمتع وأما في الحج فالكفارة بنحو الفتوى

3- ثبت استحباب الغسل في موارد منها : أ- الغسل للدخول إلى الحرم المكي. ب- الغسل للدخول إلى مكة المشرفة. ج- الغسل لزيارة الكعبة) والاحوط وجوباً الاقتصر على ما لواراد الطواف بالبيت ) د- الغسل لدخول حرم المدينة. هـ- الغسل لدخول المدينة.

ج - الأحوط الاقتصار على ما لوارد الطواف بالبيت.

الصورة الثالثة: أن يكون عالماً عاماً، وحكمه حكم الجاهل إلا أنه لا كفارة عليه مطلقاً، فيبطل طوافه ولا كفارة عليه.

فروع

### الفرع الأول: حكم الحدث أثناء الطواف

إذا أحدث المحرم أثناء طوافه - سواءً أحدث بالأكبر أم الأصغر، ومنه الاستحاضة بأقسامها الثلاثة، والاغماء - فللمسألة ثلاثة :

الصورة الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمـه إعادةـه بعد الطهارة - وعلى المستحاضة أن تأتي بوظيفتها - حتى فيما إذا كان صدورـ الحـدثـ بعدـ بلـوغـ النـصفـ.

الصورة الثانية: أن يكونـ الحـدثـ بعدـ إتمـامـهـ الشـوطـ الرـابـعـ وـمـنـ دونـ اـخـتـيـارـهـ،ـ وـهـنـاـ حـالـتـانـ:

الحـالـةـ الأولىـ:ـ أـنـ لـاـ تـسـغـرـقـ طـهـارـتـهـ مـنـ الـحـدـثـ وـقـتاـنـ تـقوـتـ بـهـ الـموـالـةـ (1)ـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـ اـشـواـطـ الـطـوـافـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ خـمـسـ دـقـائـقـ طـهـارـتـهـ،ـ وـأـلـلـازـمـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـتـطـهـرـ وـيـتـمـ طـوـافـهـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ أـسـتـنـافـهـ مـنـ جـدـيدـ قـبـلـ اـتـمامـهـ،ـ وـلـوـ فعلـ ذـلـكـ بـطـلـ طـوـافـهـ لـلـزـومـ الزـيـادـةـ فـيـهـ

ص: 241

---

1- ومقدار عشرة دقائق تقوت به الموالاة

إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري فلا يضر .

الحالة الثانية: أن يستغرق خروجه لتحصيل الطهارة وقتاً تقوت به المowalaة، كما إذا كان يستغرق عشرة دقائق أو أكثر، وحينئذٍ يخرج ويتطهر، وبعد عودته يكون مخيراً بين أمرين:

1 - اتمام الطواف من حيث قطعه، ولا يضره فوات المowalaة، وإذا لم يحرز الموضع الذي أحدث فيه فيمكنه أن يرجع قليلاً إلى الموضع الذي يتيقن أنه لم يحدث فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام الطواف من الموضع الذي صدر فيه الحدث واقعاً في علم الله تعالى.

2 - استئناف الطواف من جديد والغاء الأشواط السابقة على صدور الحدث.

الصورة الثالثة أن يكون الحدث بعد اتمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والاحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد

الطهارة من حيث قطع ، ويأتي بصلة الطواف [\(1\)](#) ثم يعيده ويأتي بصلاته [\(2\)](#) أيضاً، ولا يجزيه الإتيان بطواف واحد يقصد به الأعم من الاتمام والتمام على الأحوط وجوباً . [\(3\)](#)

ص: 242

---

1- على الأحوط وجوباً

2- على الأحوط وجوباً

3- إن فكرة الإتيان بطواف بقصد الأعم من الاتمام والتمام تتنافي مع الاحتياط من جهة أنه حصل ما يحمل معه بطلان الطواف، فإذا أتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام فيكون ذلك محسلاً برعاية المowalaة بين الطواف وصلاته في حالة ما إذا كان الذي أتى به من قبل صحيحًا فإذا كان قد أتى بأربعة أشواط ثم أتى بطواف كامل بقصد الأعم فتكون الثلاثة أشواط من الأشواط السبعة اللاحقة متممة للاشواط الأربع السابقة، فيلزم حينئذ الفصل بين الطواف وصلاته بأربعة أشواط التي هي آخر السبعة وهو مدخل بالمowalaة في هذه الحالة، فلا يحصل الاحتياط إذ لا يجوز - على الأحوط - الفصل بين الطواف وصلاته بطواف احتياطي.

ثم إن المكلف إن أتى بوظيفته السابقة - في الصور الثلاثة - في وقت النسك صح طوافه وعمرته وحجمه ، وإلا فيبطل طوافه وتبطل عمرته وحجمه.

تبنيهات :

التبنيه الأول : لا فرق في جريان الصور المتقدمة بين أن يكون الحدث قد ثبت وجداً كما إذا علم بصدور الحدث وبين أن يثبت بالتعبد كما إذا ثبت الحدث بالاستصحاب او قاعدة الاشتغال ونحو ذلك، كما سيأتي في الفرع الثاني.

التبنيه الثاني : النوم الغالب على العقل حدث يجب بطلان الطهارة، فإذا حدث في أثناء الطواف جرى فيه التفصيل المتقدم.

وإذا شك في حدوثه وأنه غلب على العقل او لا ، فيبني على عدم حدوثه.

وإذا شك بعد الفراغ من الطواف في حصول النوم منه أثناء الطواف يبني على صحة طوافه.

التبنيه الثالث : تقدم في الصورة الثالثة عدم صحة الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الا هوط، وللتوضيح أكثر نقول:

إن الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من الاتمام والتمام يجب بطلان

ص: 243

الطواف في حالتين، ولا يوجب البطلان في حالتين آخرين:

الحالتان الموجبتان للبطلان :

الحالة الأولى: أن يأتي به قبل فوات الموالاةعرفية وكان عالماً عاماً.

الحالة الثانية: أن يأتي به قبل فوات الموالاةعرفية وكان جاهلاً مقصراً.

الحالتان غير الموجبتين للبطلان :

الحالة الأولى: أن يأتي به قبل فوات الموالاةعرفية وكان جاهلاً قاصراً.

الحالة الثانية: أن يأتي به بعد فوات الموالاةعرفية وكان من نيته أداء ما عليه من الطواف.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص غشى عليه في أثناء الطواف فهل له أن يكمله بعد الافتقار؟

ج - الأغماء ناقض للطهارة فعليه بعد الافتقار تجديد الوضوء واتمام طوافه او استئنافه [\(1\)](#) على التفصيل المذكور في المسألة [\(285\)](#).

س 2- إذا أحدث أثناء الطواف فخرجل أن يديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

ج طوافه باطل وبه يبطل حجه وعليه الإعادة.

ص: 244

1- فإذا كان الأغماء قبل اتمام الشوط الرابع يستأنفه بعد الافتقار، وإذا كان بعد الشوط الرابع ولم يكن باختياره فيتمه بعد الافتقار من حيث قطع ، وان كان باختياره - كما إذا تعمد تناول ما يجب الأغماء- فالاحوط وجوباً الاتمام وال إعادة.

2- وهو التفصيل المتقدم في الصور الثلاثة

س 3- إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتظهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

ج - إذا استأنفه بعد فوات الموالةعرفية صح وإلا أشكال صحته لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره [\(1\)](#).

س 4- ذكرتم في المنسك أن من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدره الحدث منه باختياره فالاحوط أن يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده، والسؤال: هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التمام والاتمام بدون اتمام الطواف الاول؟

ج- محل اشكال فلابد لرعاية الاحتياط المذكور من اتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والاتيان بصلاته ثم اعادة الطواف وصلاته.

س 5- ورد في المنسك فيمن أحدث بعد اكمال الشوط الرابع اختياراً ان الأحوط ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، والسؤال : انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف ام بعده؟

ج- تكون بعدها ويأتي بركتي الصلاة للطواف الثاني بعده [\(2\)](#)

س 6- من أحدث بعد تمام الشوط الرابع في طواف الواجب فتظهر ثم أتى بطواف بنية الاعم من التمام والاتمام فهل يصح طوافه في حال كونه

ص: 245

---

1- هذا إذا كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً دون ما إذا كان جاهلاً قاصراً - لما سينادي من أن الزبادة في الطواف لا تضر مع الجهل القصوري

2- على الأحوط وجوباً فيهما

ج- إذا كان بعد فوات الم الولاية صحيحة إن كان من نيته أداء ما عليه، بل وكذا إذا كان ذلك قبل فوات الم الولاية مع فرض كونه جاهلاً  
فاصلاً [\(1\)](#).

## الفرع الثاني : حكم الشك في الطهارة

من شك في الطهارة فتارة يشك فيها قبل الشروع في الطواف، وأخرى في اثنائه وثالثة ،بعده، فهنا ثلاثة صور :

الصورة الأولى : من شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف له حالات أربع :

الحالة الأولى: أن يعلم أنه كان متظهراً وشك في صدور الحدث في ما بعد، ومثله يستصحب الطهارة ويثبت أنه متظهر تعبداً ولا يعتني بالشك.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه كان محدثاً، وشك في أنه قد تظهر بعد ذلك أو لا ومثله يستصحب بقاء الحدث ويثبت أنه محدث تعبداً ويلزمه تحصيل الطهارة قبل الطواف.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحالة السابقة، فلا يعلم أنه كان محدثاً أو متظهراً ثم شك في الطهارة فيلزم منه تحصيل الطهارة قبل الطواف أيضاً .

الحالة الرابعة: أن يعلم بصدور الحدث والطهارة منه ولكن لا يعلم

ص: 246

المتقدم والمتأخر منهما، واللازم عليه تحصيل الطهارة أيضاً.

الصورة الثانية: أن يشك في الطهارة في أثناء الطواف، وهنا حالات أربع أيضاً:

الحالة الأولى: أن تكون الحالة السابقة هي الطهارة ويشك في صدور الحدث بعدها فيبني على الطهارة ويتم طوافه.

الحالة الثانية: أن تكون الحالة السابقة هي الحدث ويشك في أنه هل تطهر أولاً، وفي مثله يستصحب الحدث ويثبت تعدياً أنه محدث وحينئذ يوجد فرضان :

الفرض الأول : إن كان شكه قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف من جديد . (1)

الفرض الثاني : وإن كان شكه بعد تمام الشوط الرابع قطع طوافه وتطهر وأتمه من حيث قطع إن لم تقت المولاة، وأمّا مع فواتها فهو مخير بين الاتمام والاستئناف، كما تقدم (2) .

الحالة الثالثة : أن يجهل الحالة السابقة، ومثله يلزم به قطع طوافه وتحصيل الطهارة وحينئذ يوجد فرضان أيضاً:

الفرض الأول : إن كان شكه قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف

ص: 247

---

1- كما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الأول

2- في الصورة الثانية من الفرع الأول

(1) الطواف من جديد .

الفرض الثاني: وإن كان شكه بعد تمام الشوط الرابع قطع طوافه وتظاهر وأتمه من حيث قطع إن لم تفت الم الولا، وأماما مع فواتها فهو مخّير بين الاتمام والاستئناف كما تقدم (2).

الحالة الرابعة أن يعلم بصدور الحدث والطهارة منه ولكن لا يعلم المتقدم والمتأخر منهما، وحكمه حكم الحال الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف وفي مثله لا يعتني بالشك وينبئ على صحة طوافه (3)، وإن كانت الإعادة بعد تحديد الطهارة أحوط استحباباً.

وهل يجب عليه تحصيل الطهارة لصلاة الطواف؟

ج - نعم يجب عليه ذلك إلا إذا كانت الحالة السابقة على الشك هي الطهارة .

اسئلة تطبيقية:

س، 1 - إذا علم بعد الطواف أنّه قد أحدث اثناءه ولم يعلم أنّه كان قبلها

248:

- 1- كما تقدم في الصورة الاولى من الفرع الاول
  - 2- كما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الاول
  - 3- لا يعتني بالشك حتى وإن كانت الحالة السابقة هي الحدث او تعاقب الحالتين، نعم في هذه الحالة يلزم مه تحصيل الطهارة لصلة

ج- يبني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده [\(1\)](#).

س 2- إذا حج المكلف ثم التفت إلى أنه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر الممسوح ببرطوبة الماسح ويشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً أم لا فما هو حكمه؟

ج- يبني على صحته إلا فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط [\(2\)](#) واحتمل الاتيان به غفلة فأنه لا يسعه البناء على الصحة.

ص: 249

1- وذلك لجريان استصحاب عدم صدور الحدث قبل الشوط الرابع قبل الشوط الرابع او بعده ، وهذا الاستصحاب يثبت أنه صدر بعد الرابع تعبداً وبذلك لا تبطل الأشواط السابقة لما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الاول، ولكن هل يثبت أن الحدث صدر في الشوط الخامس او السادس او السابع؟ ج - ذلك الاستصحاب كما جرى واثبت عدم صدور الحدث قبل الرابع كذلك يجري في كل شوط - بعد الأشواط الأربع - يُشك في صدور الحدث فيه، ولا يتوقف عن الجريان إلا في الشوط الذي يتيقن بصدره الحدث فيه أو قبله، فمثلاً إذا كان يشك في صدوره في الشوط الخامس فيستصحب عدم صدوره فيه، وهكذا في الشوط السادس ، وحينئذٍ يتعين صدوره في الشوط السابع - لفرض يقينه بصدره الحدث في الطواف - فيلزم إعاده الشوط السابع في هذا المثال.

2- كما إذا كان يعتقد أن تأثر الممسوح ببرطوبة الماسح - الذي هو شرط في صحة الوضوء - مانع من صحة الوضوء ثم احتمل أنه أتى بذلك المانع، اي احتمل أنه عندما كان يمسح رأسه او قدميه فلا توثر رطوبة يده بمقدمه رأسه وقدمييه غفلة، ففي مثل ذلك لا يسعه البناء على صحة وضوئه السابق، وهكذا إذا كان يعتقد أن الموالاة - التي هي شرط في صحة الوضوء - مانعة من صحة الوضوء، واحتمل أنه عندما كان يتوضأ لا يأتي بالموالاة غفلة فلا يسعه حينئذ البناء على صحة وضوئه

### **الفرع الثالث : حكم من تغدر عليه الوضوء**

إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لغدر - كما إذا كان فاقداً للماء، أو كان مريضاً يضره الماء، أو كان الماء فاقداً لبعض الشروط المعتبرة في صحة الوضوء به، كما لو كان متوجساً أو مخصوصاً أو غير ذلك من مسوغات التيمم - فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى أن يرجو زوال العذر قبل فوات وقت الطواف في العمرة والحج (١) والواجب عليه الانتظار إلى زوال العذر والاتيان بالطهارة المائية ثم الطواف.

الحالة الثانية : أن يحصل له اليأس من زوال عذره قبل فوات وقت النسك وفي مثله يتيم ويأتي بالطواف.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكن من الطهارة المائية والتربية وحصل له اليأس من زوال عذره قبل فوات وقت النسك، ومثله يجري عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فتلزمه الاستنابة للطواف، والاحوط الأولى أن يأتي هو ايضاً بالطواف من غير طهارة.

### **الفرع الرابع: حكم من تغدر عليه الغسل**

يجب على الحائض والنفساء- بعد انقضاء ايامهما - وهكذا يجب على المجنوب الاغتسال للطواف.

ص: 250

---

1- يفوت الوقت في عمرة التمتع بعدم القدرة على الاتيان بالطواف والسعي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، ويفوت الوقت في الحج بدخول شهر محرم

ومن تعذر عليه الاغتسال - لفقدان الماء او لكونه مضرّاً به او لغير ذلك من مسوغات التيمم - فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يرجوز زوال العذر والتمكن من الغسل قبل فوات وقت النسك، والواجب عليه الانتظار إلى زوال العذر والاتيان بالغسل والطواف بعده.

الحالة الثانية: أن يحصل له اليأس من زوال العذر والتمكن من الغسل قبل فوات وقت النسك، والواجب عليه الطواف مع التيمم، والاحوط الاولى حينئذ الاستنابة ايضاً.

الحالة الثالثة: أن لا يتمكن من الغسل والتيمم وحصل له اليأس من التمكن منهما قبل فوات وقت النسك ومثله تتبعه عليه الاستنابة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - المجنوب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمم ويطوف؟

ج- نعم يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذرها قبل فوات وقت النسك.

س 2- إذا أنت الحائز بأعمال عمرة التمتع جهلاً منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

ج- لا تعتد بما فعلته وتعمل بالوظيفة المبينة في مسألة (1) (290).

ص: 251

---

1- الوظيفة المبينة في الفرع الخامس الآتي

تارة تحيسن المرأة قبل الطواف في عمرة التمتع، وآخرى أثناءه، وثالثة بعده وقبل صلاته، ورابعة في أثناء صلاة، الطواف الخامسة تشك، وسادسة تتعدم تأخير أعمالها إلى أن تحيسن، فههنا فروض ستة:

### **الفرض الأول : حكم العائض قبل الطواف**

إذا حاضرت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لأداء أعمال العمرة قبل موعد الحجّ، والواجب عليها أن تصبر إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

الحالة الثانية أن لا يسع الوقت لأن تطهر وتؤدي أعمال العمرة قبل الحج، ولها في هذه الحالة صورتان :

الصورة الاولى : أن يكون حيضاها حين احرامها أو قبل أن تحرم، وفي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد ، وتحرم له من البداية ولكن بشرطين:

1 - أن لا تعلم أن حيضاها يستمر إلى ما بعد الحج، وأما إذا علمت بذلك فيجوز لها أن تحرم لعمره التمتع حينئذ، وتستنيب لطواف العمرة وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ثم تحرم للحج وتستنيب لطواوه وصلاته ثم تسعى بنفسها ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

2- أن لا تعلم وهي في بلدها أنها ستتحيسن والوقت لا يسعها لأداء

أعمال عمرة التمتع، وأمّا إذا علمت بذلك وهي في بلدها فلا يجزي بها الاتيان بحج الأفراد عن حج التمتع على الأحوط وجوباً، فيجب عليها - على الأحوط - أن تأتي بحج التمتع في عام لاحق.

ثم إنّ من انقلب وظيفتها إلى حج الأفراد يلزمها بعد الفراغ من الحجّ أن تأتي بالعمرة المفردة إذا تمكّنت منها في نفس السنة وإلا ففي سنة لاحقة، وإذا لم تتمكن من العود حتى في السنوات اللاحقة تستبيب لها.

الصورة الثانية : أن يكون حি�ضها بعد الأحرام، وفي هذه الصورة هي مخيّرة بين أمرين:

الاول: أن تعدل بنيتها من عمرة التمتع - إلى حج الأفراد أيضاً كما في الصورة الأولى وهو الأحوط استحباباً.

س 1 - وهل يجوز لها أن تحرم لحج الإفراد من البداية وهي ظاهر؟

ج - لا يجوز إلا إذا علمت أنها ستحيض ويستمر حি�ضها إلى الزوال من يوم عرفة فيجوز لها حينئذ أن تحرم لحج الأفراد من البداية.

س 2- من عدلت إلى حج الأفراد لاعتقاد ضيق الوقت ثم طهرت في يوم عرفات وأمكنها الاتيان بأعمال عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

ج- يلزمها الاتيان بأعمال عمرة التمتع ويكشف ذلك عن بطلان عدولها لأنكشاف سعة الوقت إلا إذا لم تتمكن من العود إلى مكة - كما إذا لم تجد من يرافقها وكانت تخشى على نفسها من الذهاب وحدها - فيجزي بها حج الأفراد.

الثاني: أن تبقى على عمرتها، بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ، وبعد رجوعها إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة وصلاته.

س 1- وهل تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ او يجوز أن تؤخر هما عنه؟

ج - تقضيهما قبل طواف الحج ولا تؤخرهما عنه.

س 2- وهل تقضي الطواف وهي محرمة؟

ج - مادامت قد أتت بأعمال مني يوم العيد - من رمي جمرة العقبة والذبح او النحر والتقصير - فقد أحلت من احرامها، نعم يبقى عليها حرمة

الطيب والاستماعات الجنسية، وكذا الصيد على الاخط وجوياً.

س 3- إذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني، ولو لعدم صبر الرفقة فما هو حكمها؟

ج - تستنيب لطواف عمرتها وصلاته من البداية، ثم تأتي بالسعي بنفسها.

تنبيهات :

التنبيه الأول: تقدم أنّ من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل الاحرام للعمرة ضيق الوقت عن تمامها لم يجزئه العدول إلى الأفراد أو القرآن بل يجب عليه الاتيان بحج التمتع في عام لاحق إذا كان الحج مستقراً في ذمته او بقيت استطاعته.

ص: 254

وعليه فما ذكر في هذه الفروض في شأن الحائض - وأنها تعدل إلى حج الأفراد تعيناً أو تخيراً مع ضيق الوقت - يُعدّ استثناء من تلك المسألة.

التبية الثاني: لا يجب على المرأة أن تستعمل دواءً يمنع من نزول الحيض كي لا تقلب وظيفتها إلى حج الأفراد لعدم لزوم تحصيل شرائط الوجوب.

وأما إذا دار أمرها بين أن تستعمل الدواء لمنع الحيض كي تبادر الطواف وصلاته بنفسها وبين تركه والاستابة فيما فيلز منها استعمال الدواء على الاحتياط لزوماً لكونه مقدمة لتحصيل شرط الواجب، حيث إن المباشرة شرط في صحة الطواف مع الإمكان.

التبية الثالث: إذا اعتقدت المرأة - علمًا أو اطمئناناً أو ظناً - ضيق وقتها فأحرمت لحج الأفراد أو عدلت إليه ثم تبيّن سعته بظهورها في يوم عرفه أو قبله وأمكن الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل الوقوف فاللازم عليها أن تأتي بها ويكشف ذلك عن بطلان عدولها بالنسبة إن كانت قد عدلت إلى الأفراد بعد احراهما لعمره التمتع لكون حيضها بعد الاحرام، كما لا حاجة إلى تجديد الاحرام لعمره التمتع بل يكفيها العدول بالنسبة إليها من حج الأفراد، إن كانت قد احرمت إلى الأفراد من البداية لكون حيضها قبل الاحرام أو حينه .

هذا إذا أمكنها الرجوع إلى مكة.

وأمّا إذا لم تتمكن - ولو لعدم وجود من يرافقها وكانت تخشى على نفسها من الذهاب وحدها - فيجزيها الاتيان بحج الأفراد.

التبية الرابع: إذا اعتقدت المرأة - علماً أو اطمئناناً - سعة الوقت فأحرمت لعمره التمتع - كما هو مقتضى وظيفتها الظاهرية - ثم استمر حيضها ولم تتمكن من الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل زوال يوم عرفة، فلا حاجة الى تجديد الاحرام لحج الافراد وإنما تأتي به بنفس احرام عمرة التمتع فيكفيها العدول بالنية اليه أي تعدل بنتيتها من عمرة التمتع الى حج الافراد.

التبية الخامس: يجوز للمرأة أن تحرم بقصد امتحان الأمر الواقع المتوجّه إليها في علم الله تعالى في الحالات الآتية:

1 . إذا شَكَّتْ المرأة في سعة وقتها وضيقه.

2 . إذا شَكَّتْ في الدم وأنّه حيض أو استحاضة.

3 . إذا كانت حائضاً قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتمكن من أداء عمرة التمتع أو لا.

4 . إذا كانت طاهرة ولكن خافت أن يفاجئها الحيض.

التبية السادس: إذا لم تكن المرأة ذات عادة عدديّة بأن كانت مضطربة أو مبتدئة أو ذات عادة وقتيّة فقط، فإن علمت بانتهاء حيضها وتمكنها من الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل فوات وقتها فلا اشكال، وأما إذا لم تعلم متى ينقطع عنها الدم وبالتالي لا تعلم هل يضيق وقتها ويكون تكليفها حج الافراد او تتمكن من الاتيان بأعمال عمرة التمتع فماذا تفعل؟

ج - لها حالتان:

ص: 256

الحالة الأولى: أن ترى الدم حين الاحرام أو قبله ويلزمه حينئذٍ إماً أن تحرم لعمره التمتع أو تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو عمرة التمتع فإن طهرت وتمكنت من الاتيان بأعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة أنت بها، وإلا أنت بحجّ الإفراد وبعمره مفردة بعده.

الحالة الثانية: أن ترى الدم بعد الاحرام لعمره التمتع واللازم عليها أن تصبر وليس لها أن تعدل بنيتها إلى حجّ الإفراد وحينئذٍ لها فرضان:

الفرض الاول : أن تطهر وتمكن من الاتيان بعمره التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فتعين عليها ذلك.

الفرض الثاني: أن يستمر حيضها ولا- تتمكن من الاتيان بعمرتها قبل زوال يوم عرفة، وحينئذٍ هي مخيرة بين العدول الى حج الإفراد والاتيان بعمره مفردة بعده - [\(1\)](#) وبين البقاء على عمرة التمتع فتسعى وتقصير ثم تضي طواف عمرتها وصلاته بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحج.

التبية السابع : ما حكم الافرازات او السائل الاصفر او البُيُّ الذي تراه المرأة في آخر أيام حيضها ؟

ج- لها حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تطمئن بأنه ليس بدم ولا- مخلوط به، فتحكم بطهارته، وحينئذٍ إن علمت او اطمأنت بانقطاع دم الحيض او فحصت وخرجت

ص: 257

---

1- في نفس السنة إن تمكنت منها وإنما في السنوات اللاحقة فإن لم تتمكن استنابت لها

القطنة بيضاء فلها أن تغسل وتطوف.

الحالة الثانية : أن تعلم بأنّه دم او مخلوط به، وهنا فرضان:

الفرض الاول : أن لا تتجاوز هذه الإفرازات مع الحيض عشرة أيام فيحكم عليها بأنّها حيض.

الفرض الثاني: أن تتجاوز مع الحيض عشرة أيام، وحينئذ لا تكون حيضاً، وعلى المرأة أن ترجع إلى عادتها إن كانت ذات عادة، وإلا للتمييز إن كان الدم واجداً للتمييز، وإلا فالى اقاربها إن أمكن، وإلا فالى العدد فتحتار ما بين (3 - 10) أيام عدداً يناسبها حسب الضوابط.

الحالة الثالثة : أن تشک في أنه دم أولاً، ولم تستطع أن تميّزه ، واللازم عليها أن تتحقق فإذا لم تخرج القطنية بيضاء فتحكم باستمرار الدم، وحينئذ لها فرضان :

الفرض الاول : أن تكون ذات عادة عدديّة وحصل الاختبار في اثنائها فتحكم بأنّه دم حيض.

الفرض الثاني : أن لا تكون ذات عادة عدديّة، فإن حصل الاختبار في اثناء العشرة فتحكم بحيضيتها، وأما إذا كان بعد العشرة فتحكم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته على الاحتياط وجوباً.

التبية الثامن: من أتت بأعمال عمرة التمتع في فترة النقاء المتخلل بين

دمي حيض واحد (1)، فإن وسعتها الوقت لإعادة اعمالها قبل الزوال من يوم عرفة وجب عليها ذلك على الاحتياط وجوباً، وإن لم يسعها (كما إذا أتت ب أعمالها بعد النقاء من الدم الأول ثم نزل الدم الثاني في يوم عرفة أو بعده - بحيث لا تتمكن من إعادة اعمالها - فانكشف أنها أتت ب أعمالها في النقاء المتخلل) فله حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن ترجع إلى فقيه آخر - مع مراعاة الأعلم فالأعلم - يحكم يكون النقاء المتخلل طهراً فتصح أعمالها ولا اشكال.

الحالة الثانية: أن ترجع إلى فقيه آخر - مع مراعاة الأعلم فالأعلم - يحكم بكون النقاء المتخلل حيضاً فينقلب حجتها إلى الأفراد وتأتي بعمره مفردة بعده.

الحالة الثالثة: أن تعمل بالاحتياط، ومقتضاه أن تأتي بالأعمال المشتركة (2) بين حج التمتع والأفراد بقصد الاعم، وتأتي بالذبح بر جاء المطلوبية (3)، وتأتي بعمره مفردة بر جاء المطلوبية (4).

التبنيه التاسع : إذا وجب على المرأة بمقتضى الاحتياط أن تجمع بين

ص: 259

---

1- وقد اختلف الفقهاء - رض - فيه، فمنهم من ذهب إلى كونه حيضاً ، ومنهم من ذهب إلى كونه طهراً، وسمحة السيد - دام ظله - يذهب إلى الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض وافعال الطاهرة

2- كالوقوفين وأعمال مني من رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير يوم العيد والمبيت ورمي الجمار وأعمال مكة

3- لاحتمال أن وظيفتها حج الأفراد على تقدير كون النقاء حيضاً وهو لا ذبح فيه فلا تأتي بالذبح بنية جزمية

4- لاحتمال أن وظيفتها حج الأفراد على تقدير كون النقاء حيضاً فلا تأتي بالعمره بنية جزمية

أعمال المستحاصنة وتروك الحائض، فليس لها أن تكتفي بالاستنابة في الطواف وصلاته على الأحوط وجوباً، ولا يمكنها التخلص من الأشكال إلا بالرجوع إلى فقيه - مع مراعاة الأعلم فالعلم يفتري بكونها حائضاً أو مستحاصنة حتى تأتي بوظيفتها.

التتبية العاشر : المرأة التي تعلم بعرض الحيض عليها، هل يجوز لها أن تحرم للعمر المفردة إذا علمت أنها لا تتمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار إلى أن تطهر؟

ج - يجوز لها أن تحرم، ولكن لا تخرج من احرامها بالاستنابة للطواف وصلاته، وليس لها حلٌ للتخلص من الأشكال إلا أن ترجع إلى فقيه آخر يجوز لها الاستنابة مع مراعاة الأعلم فالعلم .

وهذا الأشكال في الاستنابة للطواف وصلاته مختص بالعمر المفردة ولا يجري في الحج بأقسامه ولا في عمرة التمتع .

نعم يجوز لها الاستنابة للطواف وصلاته في العمرة المفردة على رأي سماحة السيد - دام ظله - في موردين:

1 - إذا أحرمت للعمر المفردة بتخيل أنها يجوز لها الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم بعد ذلك ولم تنتظرا الرفقة ولم تتمكن من الانتظار إلى حين الطهر فيجزيها أن تستثني لطواف العمرة وصلاته ثم تسعى بنفسها وتنصر ثم تستثني لطواف النساء وصلاته.

2 - أن لا - تعلم حين احرامها بعدم تمكّنها من اداء الاعمال بنفسها - إنما لعدم علمها بعروض الحيض عليها قبل ذلك او كانت عالمة ولكنها اعتتقدت حصول النقاء قبل رجوعها الى بلدها - فأحرمت للعمره ولم تنتظرا الرفقه ولا يمكنها الانتظار لحين الطهر فيجزيها أن تستنيب لطواف العمره وصلاته ثم تسعى بنفسها وتقصّر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

التبيه الحادي عشر : إن ما نقدم من الاحكام لا يأتي بحق الصغيرة غير البالغة إذا رأت الدم تكون ما تراه ليس له حكم سوى النجاسة، كما لا يأتي بحق اليائس تكون ما تراه من الدم يحكم بكونه استحاضة على الاخط وجوباً، كما لا يأتي بحق من استؤصل رحمها تكون ما تراه يحكم بكونه استحاضة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع ؟

ج - حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسالة (290) من المناسك . [\(1\)](#)

س 2 - امرأة احرمت لعمره التمتع وهي حائض فوصلت مكة واستمر

ص: 261

---

1- وهو مذكور في الفرض الأول من الفرع الأول

بها الدم فأرادت أن تحرم لحج الأفراد فهل يجوز لها أن تحرم من مكّة المكرمة؟

ج- اذا كان احرامها للعمره من باب الخطأ في التطبيق (1) يعتبر احرامها احراماً لحج الأفراد وإلا فلا يصح احرامها لعمره التمتع مع علمها (2) باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى الميقات والاحرام منه لحج الأفراد.

س 3- لو احرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات فهل تعيد احرامها طبقاً لوظيفتها؟

ج - نعم إلا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق . (3)

س 4- إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمره ولا يتاخرها الرفة فهل يجوز لها الاحرام لعمره التمتع وحجّه والاستنابة للطوفين وصلاتيهما؟

ج- الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمره وتستنيب للطوف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ثم تأتي بالحج وتستنيب لطوفه وصلاته ثم تسعى ص: 262

---

1- بأن قصدت الـحرام لوظيفتها ولكن توهمت أن وظيفتها عمرة التمتع فطبقتها خطأ على العمره، والحال أن اللازم عليها أن تحرم لحج الأفراد لفرض أنها حائض قبل الـحرام مع ضيق الوقت فيجري في حقها الصورة الاولى

2- هذا مع علمها باستمرار الدم وأما إذا لم تعلم فيكتفيها العدول بالنية ولا يجب عليها العود للميقات - كما سيأتي نظيره في س 15-

3- معنى الخطأ في التطبيق : أن تقصد الـحرام لما يجب عليها من النسك واقعاً وتطبقة على غيره خطأ واشتباهاً، كما إذا كانت وظيفتها عمرة التمتع وهي قصدت الـحرام لوظيفتها إلا أنها طبقتها خطأ على حج الأفراد متخيلة أنه وظيفتها، ومثل ذلك لا يضر بالعمل

هي ثم تستتبّي أيضاً لطواف النساء وصلاته.

س 5 - امرأة أحْرَمَت لعُمْرَة التَّمَّنَّى مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا لَا تَسْكُنُ مِنْ أَعْمَالِهَا مِنْ جَهَةِ الْحِيْضُورِ فَمَا هُوَ حَكْمُهَا هُلَّ العَدْوُ إِلَى حَجَّ الْإِفْرَادِ أَوْ الْبَقَاءَ عَلَى نِيَّةِ عُمْرَة التَّمَّنَّى مَعَ الْاسْتِنَابَةِ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاتَةِ أَوْ مَعَ الْاِتِّيَانِ بِهِمَا بَعْدِ اعْمَالِهِمْ؟

ج - لَا بَدٌّ مِنْ فَرْضِ الْمَسَأَةِ فِيمَا إِذَا تَخَيَّلَتْ أَنَّهَا تَدْرِكُ عُمْرَة التَّمَّنَّى وَلَوْ عَلَى نِحْوِ الْاسْتِنَابَةِ لِلطَّوَافِ وَصَلَاتَهُ أَوْ لِجُوازِ تَأْخِيرِهِمَا إِلَى مَا بَعْدِ الظَّهَرِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ الْاحْرَامِ تَعْدِلُ إِلَى حَجَّ الْإِفْرَادِ وَإِنْ طَرأَ عَلَيْهَا الْحِيْضُورُ بَعْدِهِ تَخَيِّلُتْ بَيْنَ الْعَدْوِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَبَيْنَ تَأْجِيلِ الْاِتِّيَانِ بِالْطَّوَافِ وَصَلَاتَهُ وَلَا مُورِدَ لِلْاسْتِنَابَةِ هُنَّا.

س 6 - امرأة كانت وظيفتها حجّ الافراد لطرّو الحيض عليها قبل الاحرام مع عدم سعة الوقت لأداء اعمال عمرة التمّنّى قبل موعد الحجّ ولكنها احرمت لعمره التمّنّى جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

ج - احرامها باطل فلترجع إلى الميقات وتحرم لحجّ الافراد إلا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصدت الاحرام لما يجب عليها من النسك وطبقته خطأ على عمرة التمّنّى .

س 7 - هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضرت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الاتيان بعمره التمّنّى فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لثلا ينقذ

ج- لا يلزمها ذلك.

س 8- إذا كانت المرأة طاهرة حين الاحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الاحرام لحج الأفراد من البداية أم عليها ان تحرم لعمره التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد ان شاءت؟

ج - يجوز لها الاحرام الحج الأفراد من الاول.

س 9- إذا حاضت المرأة بعد الاحرام لعمره التمتع قبل الطواف وعلمت ان الوقت لا يتسع لأداء اعمالها قبل موعد الحج فالفتوى انها تتخير بين العدول إلى حج الأفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد اعمال مني، والسؤال: إن هذا التخمير هل هو ابتدائي أو استمراري أي أنها لو اختارت في البداية ان تعدل إلى حج الأفراد فهل يجوز لها ان تقرر لاحقا الابقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت اولا الابقاء على عمرتها فاتت بالسعى ثم ارادت العدول إلى الأفراد ؟

ج- يجوز لها الغاء عدولها إلى حج الأفراد في الصورة الاولى ولا يجوز لها العدول اليه في الصورة الثانية . (1)

س 10- لو اختارت العدول إلى الأفراد ثم ظهرت في يوم عرفة وامكناها الاتيان بأعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون

ص: 264

---

1- فالتخميري استمراري ما لم تأت بالسعى

ج - نعم لأنكشاف سعة الوقت.

س 11 - هل تقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الأفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكّنها في هذا العام من أداء عمرة التمّتع من جهة ضيق الوقت وطروّر الحيض؟

ج - محل إشكال فلو أنت بحجّ الأفراد لم يجزها ذلك عن حجّ التمّتع في عام لاحق على الأحوط وجوباً.

س 12 - الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمّتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها أن تكون في حال الاحرام عند الاتيان بهما؟

ج- إذا أتت بمناسك مني يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الأحوط فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته.

س 13 - إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسمى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها فهل يلزمها استعمال الدواء؟

ج - يلزمها ذلك - مع الأمان من الضرر - على الأحوط . [\(1\)](#)

ش 14 - لو استنابت الحائض للطواف ثم ظهرت فهل يجب عليها

ص: 265

---

1- لكون المباشرة بالطواف من شروط الواجب فإذا توقفت علىأخذ الدواء تعين ذلك على الأحوط

ج نعم مع سعة الوقت . [\(1\)](#)

س 15 - امرأة أحرمت لحج الافراد بظن أنها لا تتمكن من حج التمتع ثم تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟

ج- إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال وإنما فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والاتيان بالطواف وصلاته والسعى ثم التقصير . [\(2\)](#)

س 16 - امرأة حائض احرمت لحج الافراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة ولكنها انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتعذر عليها الرجوع إلى مكة لأداء اعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذا لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها فما هو تكليفها ؟

ج - مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها اداء حج الافراد.

س 17 - امرأة أخرت الاتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية [\(3\)](#) وقبل أن تأتي بها رأت دما فاعتبرته حيضا فعدلت بنيتها إلى حج الافراد وحضرت

ص: 266

---

1- لانكشف بطلان الاستنابة وان وظيفتها المباشرة

2- هذا مع فرض الظن وأمّا مع علمها بأنّها تتمكن من عمرة التمتع ومع ذلك احرمت لحج الافراد فيلزمها الرجوع للميقات والاحرام منه لعمره التمتع ولا يجزيها العدول بالنية من حج الافراد الى عمرة التمتع لبطلان احرامها لحج الافراد، كما تقدم نظيره في س 2  
3- وأمّا إذا أخرتها الى الزوال من يوم عرفة فتبطل عمرتها وحجها بلا اشكال، كما تقدم

عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

ج - إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والاتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الاحرام للحج لزمهها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بمخالفة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة فالاحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حج الافراد فتحل من إحرامها فإن لم يكن الحج مستقراف في ذمتها ولم تبق استطاعتتها فلا شيء عليها وإلا حجت ثانية حج التمتع على الاخط وجوباً.

وأماماً إذا لم يكن اعتقادها الطني بكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالظهور بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

س 18 - إذا أحرمت الحائض بعمره التمتع لاطمئنانها بظهورها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضاً فلم تتمكن من أداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تجديد الاحرام لحج الافراد من الميقات؟

ج - لا حاجة إلى تجديد الاحرام بل تأتي بحج الافراد بنفس احرامها الاول.

س 19 - امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فما هو حكمها؟

ج - إذا كان الدم الثاني مكمل لحيضها لم يُجترأ بما اتت به من الطواف على الاخط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.

س 20- إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطوف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

ج - إذا كانت ملزمة بالجمع بين الامرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لمرجعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطوف وصلاته مخالف للاحتجاط الوجوبي أيضاً فلتراجع إلى مجتهد آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم - يفتى بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الاشكال . (1)

س 21 - امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأدت بأعمال عمرة التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض فما هو حكمها؟

ج- يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمین محکومین بكونهما حيضاً واحداً وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء فالمشهور أنه حيض، وقال جمع: أنه طهر، فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد انقلبت إلى حجّ الأفراد فتأتي بالعمرمة المفردة بعد الفراج من أعمال الحجّ إن تمكنت منها، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتتأتي بحجّ التمتع ولا شيء عليها ولما كانت نحتاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر - مع رعاية الاعلم فالاعلم - يفتى بكون النقاء المتخلل حيضاً أو طهراً فوظيفتها واضحة، وأماماً إذا أرادت الاحتياط فعليها الاتيان بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتع والأفراد بقصد الاعم منهما وكذا الذبح في منى - الذي يختص به

ص: 268

---

1- وسماحته - دام ظله - يحتاط وجوباً في النقاء المتخلل بين دمي حيض واحد بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة، كما يحتاط وجوباً في بعض صور الدم بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في بحث الحيض من الفقه الميسّر

حجّ التمتع - برجاء المطلوبية، وكذا الاتيان بعمره مفردة برجاء المطلوبية إن تمكنت منها .

س 22 - إذا كانت المرأة حائضا قبل ان تحرم ولم تعلم هل تظهر وتمكّن من أداء عمرة التمتع أو لا فهل يجزيها أن تحرم امثلاً للأمر الواقعى المتوجه اليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال؟

ج- يجزيها ذلك.

س 23 - إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدرى متى ينقطع فهل تنوى حجّ الأفراد أو التمتع؟

ج- إذا رأت الدم حين الاحرام لزمهها أن تحرم بقصد ما في الذمة من الأفراد أو التمتع فإن طهرت وتمكنت من الاتيان بأعمال العمرة أت بها وإلا أتت بحجّ الأفراد، وإن رأت الدم بعد الاحرام بعمره التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حجّ الأفراد فإن طهرت أت بعمرتها وإلا عدلت إلى حجّ الأفراد وأتت بأعماله ويمكنها البناء على حج التمتع فتسعى وتقصّر وتقضى طواف العمرة قبل طواف الحج .

س 24 - امرأة رأت الدم في غير ايام عادتها وكانت مضطربة ولا تدرى هل يستمر أم ينقطع فبماذا تحرم في الميقات؟

ج- إذا كان الدم المرئي محكموا بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حجّ الأفراد واقعاً فان طهرت ووسع الوقت الأداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحجّ اغتسلت وأتت بأعمالها وان لم يسع

الوقت كان حجّها حجّ الأفراد .

وأمّا إذا كان الدم المرئي محكوماً بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمره التمتع فإن رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من أداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فإذا مكانتها العدول إلى حجّ الأفراد كما أن بإمكانها البقاء على عمرتها والاتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال مني.

س 25 - إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الاحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الاحرام لحجّ الأفراد فما هو تكليفها ؟

ج - يجزيها الاحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

س 26 - امرأة ارادت الاحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا انه لم يتيسر لها آنذاك تمييز أن دمها دم حيض أو استحاضة وعلمت أن دم الحيض سيمتنعها اداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل تحرم لحجّ الأفراد أو لعمره التمتع ؟

ج - يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين [\(1\)](#) في علم الله تعالى فان ظهر لها لاحقاً أنها كانت حائضاً حين الاحرام تأتي بحجّ الأفراد ثم بالعمرة المفردة وإن ظهر عدم كونها حائضاً حين الاحرام فإذا مكانتها الاتيان بأعمال عمرة التمتع من دون الطواف وصلاته ثم قضاها قبل طواف الحجّ .

ص: 270

---

1- أي تقصد امثال الامر الواقعى المتوجه اليها في علم الله عز وجل

27 - المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الاحرام وكانت ذات عادة وقئية لا عدديه فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لأداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

ج - تحرم لعمره التمتع فان طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للاتيان بأعمال عمرة التمتع أتت بها، وإن تخيّرت بين البقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحجّ وبين العدول إلى حج الأفراد ثم الاتيان بعمره مفردة إن تمكّنت منها .

س 28 - امرأة اختل وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟

ج- هذه المرأة مضطربة الحيض ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة المذكورة في الرسالة العملية.

س 29- هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحجّ ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلا أنه ليس بصفات الدورة) الحيض (فما حكمها؟ علما أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

ج- لا يجري على الدم المتقطع (1) في مفروض السؤال حكم دم الحيض بل يجري عليه حكم الاستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا .

ص: 271

---

1- وأما إن لم تطمئن بأنه ليس بدم فيكون حيضاً إن لم يتجاوز العشرة من أول نزول الدم

س 30 - إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنّت بأنه ليس بدم فهل لها ان تغسل وتطوف؟

ج - إذا اطمأنّت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحكم بظهوره فان كانت مطمئنة من اقطاع دم الحيض في الداخل أو أنها استبرأة وخرجتقطنة بيضاء فلها ان تغسل وتطوف [\(1\)](#).

س 31- إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بنّي اللون في آخر الدورة ولم تستطع ان تميز هل هو دم ام لا فما هي وظيفتها إذا ارادت الاتيان بالطواف وقد صاق وقتها ؟

ج - إذا شكت في اقطاع الدم في الباطن ودخلت القطنـة ولم تخرج بيضاء يحـكم باستمراـر الدـم فـان كانت ذات عـادة وحصل الاختبار في اثنـائـها يـحـكم بـأنـه دـم حـيـض وكـذـا إـذـا لم تـكـن ذات عـادـة وحصل الاختـبار في اثنـاء العـشـرة ، وأـمـا إـذـا كان بـعـد العـشـرة فيـحـكم بـكونـه دـم استـحـاضـة قـلـيلـة فيـلـزـمـها الـوضـوء لـكـلـ من الطـوـاف وصـلـاتـه.

س 32- امرأة أرادت أداء حجّة الإسلام وهي ذات عادة وقـتـية وصارـت تـرى الدـم جـراء استـعـمال حـبـوب منع الحمل سـبـعة أيام قبل عـادـتها بـصـفـاتـ الحـيـض وـفي زـمانـ العـادـة تـرـاه مـدـة خـمـسـة أيام أو سـبـعة بـكـثـرة فـلو عـدـّت الدـم الأول حـيـضاً يـضـيق وقتـها عن أداء عمرـة التـمـتـع ويـكونـ حـكـمـها الـاحـرام لـحجـّ

ص: 272

---

1- هذا إذا كان متقطعاً في الباطن فضلاً عن الظاهر، وأما إذا كان متقطعاً عن الخروج إلا أنه مستمر في الباطن وتراه عند الفحص، فإن استمر ثلاثة أيام فهو حيـض إن توفرت باقي الشروط

الافراد بخلاف ما لوعدت الثاني حيضا فما هو حكمها؟

ج- تعدّ ما تراه في أيام العادة حيضا والآخر استحاضة.

س 33 - ذات العادة الوقتية والعددية التي عدد أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحرمت للحج وبعد ذلك رأت أثرا للدم فما هو حكمها؟

ج - الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى، وأمّا إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رأته من الدم الثاني استحاضة وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلااته قبل طواف الحجّ عند إرادة الاتيان به.

س 34- المرأة التي تعلم بعرض الحيض عليها هل يجوز لها ان تحرم للعمرمة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تظهر؟

ج- يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من احرامها بالاستنابة للطواف وصلااته محل اشكال.

س 35- إذا كانت المرأة حائضنا وهي تعلم أن الرفقه لا يتذمرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الاحرام ثم تستنيب للطواوفين والصلاتين؟

ج - جواز الاستنابة في مفروض السؤال محل إشكال.

س 36- إذا لم يجز لها الاحرام في مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء وإذا احرمت فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تظهر فماذا تصنع ؟

ج- تقدم أن خروجها من احرامها محل اشكال عندنا فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الاعلم فالاعلم للتخلص من الاشكال.

س 37- في مورد السؤال (34) إذا احرمت للعمرمة المفردة بتخيل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها ؟

ج - في هذه الصورة لا يبعد الاجتراء لها بالاستنابة مع عدم تيسير الانتظار إلى حين حصول الطهر .

س 38- لو أحرمت الحائض بالعمرمة المفردة فلم ينتظرها الرفقه فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصللي للطواف؟

ج - نعم تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعى بنفسها وتقصير وستنيب أيضا لطواف النساء وصلاته.

س 39 - استشكلكتم في استنابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الاحرام بعدم انتظار الرفقه لها حتى تظهر والسؤال: ان هذا الاشكال هل يأتي في طواف حج الافراد وصلاته ايضا وكذلك حج التمتع ام لا؟

ج- لا يجري الاشكال فيهما.

س 40 - امرأة أحرمت للعمرمة المفردة فحاضت واستمر حيضها إلى

آخر وقت بقائهما في مكة فكانت وظيفتها الاستنابة للطوفين ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجزيها الاستنابة للطوفين والسعى مع كون رجوعها إلى مكة حرجياً في حقها أو أن فيه مشقة؟

ج - نعم يجزيها الاستنابة في مفروض السؤال.

س 41 - الحائض التي انقلب حجّها إلى الأفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحجّ فهل يجوز لها الاستنابة؟

ج- إذا استطاعت في وقت لاحق وجّب عليها أداؤها ولا تجزي الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لأدائها استنابت لها.

س 42 - امرأة قد استأصلت الرحم وأحد المبايض وبقي عندها مبيض واحد وعنق الرحم وهي ترى الدم كل شهر أربعة أيام بصفات الحيض فهل يحكم على الدم الخارج منها بكونه حيضاً، وهل يختلف الحكم فيما لو استأصلت المبيضين معًا؟

ج - الدم الخارج لا يعد حيضاً بل هو استحاضة في مفروض السؤال (1).

ص: 275

---

1- استفتاء خطيب

## الفرض الثاني : حكم الحائض أثناء الطواف

إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطأ عليها الحيض قبل تمام الشوط الرابع فيبطل طوافها [\(1\)](#) ويكون لها حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لأداء أعمالها قبل موعد الحج، فنصبر إلى أن تطهر وتغسل وتأتي بأعمالها.

الحالة الثانية: أن لا يسع الوقت لذلك، وفي هذه الحالة تكون مخيرة بين العدول إلى حج الأفراد وهو الأحوط استحباباً، وبين البقاء على عمرتها فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتقضى طواف عمرتها وصلاتها بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحج . [\(2\)](#)

الصورة الثانية : أن يطأ عليها الحيض بعد تمام الشوط الرابع فيصبح ما أتت به من الأشواط [\(3\)](#) ، ويكون لها حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الوقت واسعاً لإتمام طوافها قبل موعد الحج والواجب عليها إتمام طوافها والآتيان بصلاته بعد الطهير والاغتسال، والأحوط الأولى بإعادته بعد الاتمام أيضاً.

الحالة الثانية: أن لا يسع الوقت لذلك، وفي هذه الحالة تسعي وتقصر وتحرم للحج، ويلزمها الآتيان بقضاء ما بقي من طوافها وصلاته بعد

ص: 276

---

1- لما تقدم في الصورة الأولى من الفرع الأول

2- على التفصيل المتقدم في الصورة الثانية من الفرض الأول

3- لما تقدم في الصورة الثانية من الفرع الأول

الرجوع من مني وقبل طواف الحجّ.

وإذا تيقنت بعدم امكانها من الاتمام حتى بعد رجوعها من مني لاستمرار حيضها فستتيب لما بقي من طوافها وصلاته قبل أن تحرم للحج ثم تسعى وتقصير ثم تحرم للحج، على النحو الذي تقدم تفصيله في الفرض الأول.

### الفرض الثالث: حكم العائض بعد الطواف وقبل صلاة

إذا حاضرت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلة الطواف، صحيح طوافها وحينئذ لها صورتان :

الصورة الأولى: أن يسعها الوقت للإتيان بالصلاة قبل موعد الحج فتصبر وتتأتي بها بعد طهرها واغتسالها.

الصورة الثانية أن لا يسعها الوقت لذلك فتسعى وتقصير وتقضى الصلاة بعد رجوعها من مني وقبل طواف الحج.

وإذا تيقنت بعدم امكانها من الاتيان بالصلاحة حتى بعد رجوعها من مني لاستمرار حيضها فستتيب لصلاتها قبل أن تحرم للحج ثم تسعى وتقصير ثم تحرم للحج، على النحو الذي تقدم تفصيله في الفرض الأول.

أسئلة تطبيقية :

س- إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الاتيان بصلاته فما هو حكمها؟

ج- تأتي بالصلاحة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة (292) من

ص: 277

### الفرض الرابع: حكم الحائض أثناء الصلاة

إذا حاضت المحرمة أثناء صلاة الطواف صح طوافيها وبطلت صلاتها وجرى في حقها ما تقدم في الفرض السابق.

### الفرض الخامس: حكم الشك في وقت طرو الحيض

إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدري أنه قبل الطواف أو أثناءه، أو قبل الصلاة أو في أثناءها، أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلاحة مادام حصول الشك بعد الفراغ منها.

وإذا علمت إنّ حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ما تقدم في الفرض الثالث .

### الفرض السادس: حكم من أخرت أعمالها ثم حاضت

إذا أحرمت المرأة لعمره التمتع وكانت متمكنة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكن منه بعد ذلك لطرو الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأتِ بها حتى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، ترتب عليها :

1 - فساد عمرتها .

2 - وجبت عليها كفارة بدنة على الأحوط وجوباً إن كانت جاهلة

ص: 278

---

1- وهو التفصيل المتقدم

3- بطلان احرامها ولا يجزيها أن تعدل الى حج الافراد.

نعم، الا هوط استحباباً أن تعدل الى حج الافراد، بأن تأتي بأعمال حج الافراد بر جاء المطلوبية ، بل الا هوط استحباباً أن تأتي بالطواف وصلاته والسعى والتقصير بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة [\(1\)](#)، ولكن ذلك لا يجزيها عن حج التمتع.

### الفرع السادس : حكم المستحاضة

لا- شك في أن المستحاضة لها وظيفتها الخاصة - من الوضوء او الغسل او كليهما - قبل أن تأتي بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاحة والطواف، فيجب عليها الاتيان بتلك الوظيفة قبل ، الطواف ولكن هل تكفي بها لصلاة الطواف او لا بد من اعادتها لها ؟

ج - الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: الاستحاضة القليلة

والهوط وجوباً فيها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته [\(2\)](#) ولا تكتفي

ص: 279

1- لاحتمال عدم جواز عدولها الى حج الافراد وأن وظيفتها للخروج من الاحرام بالعمرة المفردة فإذا فعلت ذلك جزمت بفراغ ذمتها، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكونه ليس واجباً فيها لا أنه منافي لها

2- لا- شك في أن الوضوء واجب للطواف، ولكن هل يكفيها لصلاته ايضاً او يجب أن تتوضأ لها وضوئاً آخر؟ وهذا الاحتياط هو لعدم كفاية وضوء واحد لهم، ونفس الكلام في الاحتياط المذكور في المتوسطة والكبيرة عند الاتيان بوظيفتيهما

بوضوء واحد لهما على الاحوط .

### القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة

والاحوط وجوباً فيها أن تغسل غسلاً واحداً للطوف وصلاته، وتتوضاً لكل منهما، ولا تكتفي بوضوء واحد لهما على الاحوط وجوباً.

### القسم الثالث : الاستحاضة الكثيرة

وهي على صنفين :

الصنف الاول : صبيبة الدم ، التي لا ينقطع دمها من البروز على القطنـة التي تحملها، والواجب عليها أن تغسل غسلاً واحداً للطوف وصلاته، وإن كان الاحوط استحباباً أن تغسل لكلٍ من الطوف وصلاته.

الصنف الثاني: متقطعة الدم، وهي ما كان بروز الدم فيها متقطعاً على القطنـة التي تحملها، وهذه لها حالتان :

الحالة الأولى: أن تغسل للطوف وتمكـن من الاتيان بصلة الطوف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى، ويكتفى حينئذ ذلك الغسل للطوف وصلاته، وإن كان الاحوط استحباباً أن تغسل غسلاً آخر لصلة الطوف.

الحالة الثانية: أن تغسل للطوف ولا تتمكن من الاتيان بصلاـته قبل بروز الدم عليها، وإنما يبرز عليها الدم قبل صلاـة الطوف، والاحوط لزوماً حينئذ أن تأتي بغسل آخر لصلة الطوف.

س 1 - هل غسل الاستحاضة الكثيرة يجزي عن الوضوء او لابد أن

ص: 280

ج - يجزي عن الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً أن تضم الوضوء إليه إن كانت محدثة بالأصغر [\(1\)](#) سواءً صدر منها الحدث قبل أن تستحيض أو بعده.

س 2- إذا أرادت ضم الوضوء عملاً بالاحتياط الاستحبابي فهل تأتي به قبل الغسل أو بعده؟

ج - تأتي به قبل الغسل على الأحوط استحباباً.

تبيهات :

التبيه الأول: ورد في المنسك في مسألة (296) ما نصه: «وأمام الكثيرة فتغسل لكل منهما مطلقاً على الأحوط وجوباً» وهذا الاحتياط هو لعدم كفاية غسل واحد لهما، كما أنه واجب في بعض صور الاستحاضة وهي: المتقطعة الدم إذا لم تتمكن من الاتيان بصلة الطوف قبل بروز الدم عليها، وهو استحبابي في صورتين:

1- في صبيبة الدم.

2- في المتقطعة إذا تمكنت من الاتيان بصلة قبل بروز الدم.

التبيه الثاني: يجب - على الأحوط - على المستحاضنة أن تبادر إلى الطوف

ص: 281

---

1- في المنهاج الطبعة التاسعة عشرة 1439 في مسألة 241 لم يقييد ضم الوضوء للغسل بما إذا كانت محدثة بالأصغر وإنما اطلق

وصلاته بعد الاتيان بوظيفتها من دون فصل طويل مطلقاً (١) على الا حوط لزوماً، وأمّا إذا كان الفصل طويلاً بين تحصيل الطهارة المائية والاتيان بالطوف او صلاته فالاحوط لزوماً أن تتيّم بدلأً عن الطهارة المائية قبل الاتيان بهما.

وعليه فلا يكفي أن تأتي المستحاضة بالطهارة الالازمة عليها في الفندق الذي يقع بعيداً عن المسجد الحرام، بل اللازم عليها تجديدها قريباً من المسجد، واذا لم يمكنها ذلك وجب عليها التيمم على الا حوط لزوماً، ولو اكتفت بما أتت به في الفندق يبطل طوافها، ولو لم تداركه ببطل حجها .

التبية الثالث: سيأتي اعتبار الموالة بين الطوف وصلاته على الا حوط لزوماً، فيجب - على الطائف أن يبادر إلى الصلاة بعد الطوف، ولا يفصل بينهما عرفاً، إلا أن ذلك مختلف بحق المستحاضة التي تحتاج إلى تجديد الطهارة قبل الصلاة بالمقدار الذي تضطر اليه.

التبية الرابع : المستحاضة الكثيرة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة

ص: 282

---

١- يقصد من الاطلاق (سواءً كان الدم موجوداً في فضاء الفرج او لم يكن موجوداً) أي إنّ البطلان مع الفصل الطويل له حالتان في كلتيهما تبطل الصلاة، ولكن في حالة بنحو الاحتياط وفي الآخر بنحو الفتوى : الحالة الاولى : أن تفصل بين وظيفتها - الوضوء او الغسل أو كليها- وبين الصلاة او الطوف، مع علمها بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج من حين الاتيان بالوظيفة الى وقت الاتيان بالطوف او الصلاة، والفصل الطويل في هذه الحالة يوجب بطلان الصلاة او الطوف على الا حوط. الحالة الثانية ما إذا كان الدم موجوداً في فضاء الفرج، ومع ذلك فصلت بين وظيفتها والصلاحة او الطوف، وفي هذه الحالة تبطل الصلاة او الطوف بنحو الفتوى

وطواف إذا اغسلت وشرعت بالطواف ثم اقيمت صلاة الجمعة ولم تتمكن من اتمام طوافها يجب عليها أن تأتي بثلاثة أغسال وكالآتي:

1 - تغتسل للصلاحة اليومية إن لم تصلّها، ولا يكفيها الغُسل الذي أتت به للطواف الذي لم تكمله، لفرض حصول الفصل بين الغُسل والصلاحة بالطواف الذي لم تكمله.

2 - وتغتسل غسلاً آخر للطواف، لإكماله إن قطعته بعد الشوط الرابع أو لإعادته إن قطعته قبل اتمام الشوط الرابع.

3 - كما يجب عليها أن تغتسل غسلاً ثالثاً لصلاحة الطواف على الأحوط وجوباً إن كانت غير صبية الدم - أي متقطعة الدم - ولم تتمكن من الاتيان بصلاحة الطواف قبل أن يبرز الدم عليها.

التبية الخامس : يجب - على الأحوط - على المستحاضنة الكثيرة أن تبدل القطنية والقماش الذي تشده عليها قبل الطواف، كما يجب عليها ذلك للصلاحة، ولا يجب ذلك في الاستحاضنة القليلة والمتوسطة.

التبية السادس : إذا استحاضت المرأة أثناء الطواف جرى في حقها حكم من أحدث أثناء الطواف، وقد تقدم تفصيله في الفرع الأول.

التبية السابع: إذا علمت المستحاضنة أن دمها سينقطع - انقطاع بُرء أو انقطاع فترة تسعم الطهارة والطواف بحيث تتمكن من الاتيان بالطهارة والطواف وصلاحته من دون بروز الدم- وكان الوقت يسع الاتيان بالسلك،

فالاحوط وجوباً أن تؤخر أعمالها الى تلك الفترة إلا إذا كان في التأخير حرج عليها.

التبية الشامن: إذا أتت المستحاضنة بوظيفتها وطافت وصلت ثم انقطع الدم - سواءً انقطاع بُرء او انقطاع فترة تسعة الطهارة والطواف وصلاته - بعد الفراج من اعمالها، فهل يجب عليها اعادة اعمالها؟

ج- لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تعتقد عدم انقطاع الدم فتبادر الى الاتيان بوظيفتها واعمالها ثم ينقطع الدم، وفي هذه الحالة لا يجب عليها اعادة الطواف وصلاته.

الحالة الثانية: أن تعلم بانقطاع الدم قبل انتهاء وقت النسك، ومع ذلك تبادر وتأتي بأعمالها، والواجب عليها اعادة الاعمال مع الطهارة.

الحالة الثالثة أن تحتمل الانقطاع، والواجب عليها - على الاحوط وجوباً - اعادة الاعمال مع الطهارة أيضاً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل تكفي المستحاضنة لطواوفها وصلة طواوفها بغسل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة او قليلة ام لا؟

ج - أما المتوسطة والقليلة فالاحوط [\(1\)](#) لها أن تتوضأ لكل منها.

وأما الكثيرة فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه

ص: 284

---

1- الاحوط وجوباً

على القطنة فالاحوط ان تغسل لكل من الطواف وصلااته غسلا مستقلا وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما، وأئمـا إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة اخـرى فإن اغتسلت للطواف وأتـت به وتمكـنت من الاتـيان بصلـاته ايضا قبل بـروز الدـم عـلـيـها جـازـ لـهـا ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ تـجـدـيـدـ الغـسـلـ عـلـىـ الـاظـهـرـ وـإـلـاـ فـالـاحـوطـ لـزـومـاـ تـجـدـيـدـ الغـسـلـ لـصـلـةـ الطـوـافـ.

س 2 - التفصـيلـ الـوارـدـ فـيـ كـيفـيـةـ طـهـارـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـكـثـيرـ لـطـوـافـهـاـ وـلـصـلـةـ طـوـافـهـاـ فـيـ جـوابـ السـؤـالـ المـتـقدـمـ يـنـافـيـ اـطـلاقـ الـمـسـأـلـةـ 296ـ مـنـ الـمـنـاسـكـ،ـ فـبـأـيـهـمـاـ يـعـمـلـ؟

جـ - لاـ بـأـسـ بـالـعـمـلـ بـمـاـ فـيـ الـمـلـحـقـ وـانـ كـانـ العـمـلـ بـمـاـ فـيـ الـمـنـاسـكـ اـحـوطـ.

س 3 - الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـتـوـسـطـةـ إـذـ اـغـتـسـلـتـ لـلـفـجـرـ وـتـوـضـأـتـ وـصـلـتـ ثـمـ تـوـضـأـتـ وـطـافـتـ ثـمـ تـوـضـأـتـ وـصـلـتـ صـلـةـ الطـوـافـ (1)ـ فـهـلـ يـصـحـ طـوـافـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ اـمـ لـابـدـ مـنـ تـجـدـيـدـ الغـسـلـ قـبـلـ الـوضـوـءـ لـلـطـوـافـ؟

جـ - يـصـحـ طـوـافـهـاـ وـصـلـةـ الطـوـافـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الغـسـلـ لـهـمـاـ .

س 4 - هلـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـحـاضـةـ الـكـثـيرـ أـنـ تـأـتـيـ بـالـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ بـنـفـسـ الغـسـلـ الـذـيـ تـأـتـيـ بـهـ لـصـلـوـاتـهـ الـيـوـمـيـةـ؟ـ بـأـنـ تـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـتـأـتـيـ لـلـجـمـعـ بـغـسـلـ

صـ: 285

---

1- والمـقصـودـ أـنـهـاـ اـغـتـسـلـتـ لـلـفـجـرـ وـأـتـتـ بـالـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ بـعـدـ صـلـةـ الفـجـرـ مـبـاـشـرـةـ بـنـفـسـ غـسـلـ صـلـةـ الفـجـرـ

ج - ليس لها ذلك على الأحوط ، نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنية متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الاتيان بصلاتها اليومية وطوفها وصلاته فالا ظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

س 5 - المستحاضنة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطوف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

ج - يغفر الفصل بين الطوف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والاتيان بالطوف أو صلاته فالاحوط لزوماً أن تتم بدلأ عنها قبل الاتيان بهما.

س 6 - المستحاضنة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطوف إذا اغسلت وبدأت بالطوف وفي أثناء أقيمت صلاة الجمعة وضلت معهم ثم أكملت طوفها فهل يصح عملها هذا؟

ج- لا يصح وعليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطوف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المسألة (285) من المناسك فيمن أحدث أثناء الطوف.

س 7 - ما حكم حمل المستحاضة لقطنة الملوثة بالدم اثناء الطواف (1)؟

ج - إذا كانت استحاضتها كثيرة فالاحوط لها تبديلقطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

س 8 - إذا استحاضت المرأة اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

ج - ان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وان كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاتمام بعد الاتيان بوظيفتها وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

س 9 - امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاختبرت بقطنة فوجدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟

ج- لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

### الفرع السابع : حكم دائم الحدث

دائم الحدث هو من استمرّ به الحدث.

كالمبطون: وهو من يخرج منه الغائط باستمرار.

والمسلوس: وهو من يخرج منه البول باستمرار.

وغيرهما: كالذي يخرج منه الريح باستمرار أو المني باستمرار، او يغله

ص: 287

---

1- تقدم تفصيل ذلك في الفرع الاول

النوم باستمرار.

ودائم الحدث له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون له فترة ينقطع فيها الحدث، ويمكّنه أن يطوف ويصلّي متظهراً، وهنا يجب عليه انتظار هذه الفترة، ليطوف ويصلّي فيها.

الحالة الثانية: أن لا يكون له فترة أصلاً ينقطع فيها الحدث، أو تكون له فترة ولكن قصيرة لا تسع للطهارة والطواف أو بعضه، وفي هذه الحالة يلزم الموضوء - أو الغسل - ويطوف ويصلّي ولا - يعني بما يخرج منه الحدث المبتلى به - سواء خرج قبل الطواف أم في اثنائه أم في أثناء الصلاة كما أنه لا ينقض وضوئه إذا خرج منه الحدث المبتلى به، وإنما ينقض إذا خرج منه حدث آخر أو نفس الحدث غير مستند إلى حالته المرضية وإنما مصدر باختياره.

الحالة الثالثة: أن تكون له فترة تسع للطهارة وبعض الطواف - لا - كل الطواف - والاحوط وجوباً أن يطوف في تلك الفترة، ولا يجب عليه تجديد الطهارة إذا بادره الحدث أثناء الطواف أو بعده - وإن كان الاحوط استحباباً له التجديد - كما لا يجب عليه أن يجدد الطهارة للصلاة أيضاً - وإن كان هو الاحوط استحباباً - إلا أن يحدث حدثاً آخر أو نفس الحدث غير مستند إلى مرضه وإنما مصدر باختياره.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى: الاحوط استحباباً للمبطون أن يجمع - مع التمكّن -

ص: 288

بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما.

الملاحظة الثانية : من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية ثم ارتفع عذرها بعد ذلك قبل انتهاء وقت الطواف فلا يلزمه اعادته مع الطهارة الاختيارية.

الملاحظة الثالثة: يجب على المسلوس والمبطون ونحوهما [\(1\)](#) التحفظ من تدّي النجاسة إلى بدنـه وثوبـه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه ولا يجب عليه تغيير الكيس لـكل صلاة.

س - إذا تنجّس ، بـدنه هل يلزمـه تطهـيره لـكل طـواف واجـب او صـلاة؟

ج - نـعم على الاحـوط وجـوباً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حـكم المـبطـون عند اـدائـه فـريـضـة الحـجـ؟

ج- يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته وان كان الاحوط استحباباً الجمـع بين ذلك وبين الاستنابة للـطواف وـركـعتـيه.

س 2 - شخص لا-يمكنـه التـحفظ عـلى نفسـه من خـروـج الـريـح بحيث لا-يسـعـه حتـى أـداء شـوتـ واحد بـدونـه فـما هو حـكمـه في الطـواف وـصـلاـته؟

ج - يـلحقـه حـكم دـامـ الحـدـث في الصـلـوات الـيـومـيـة فـإنـ كانـ لا يـجـدـ فـتـرة أو يـجـدـ فـتـرة يـسـيـرة لا تـسـعـ الطـهـارـة وبـعـضـ الطـوـافـ يتـوضـأـ ويـطـوفـ ويـصلـيـ

ص: 289

---

1- كـمـنـ استـمـرـ به نـزـولـ المـنـيـ

ولا يعتي بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في اثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدث المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.

وأمّا إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالاــحوط ان يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا ان يحدث حدثا آخر مثل ما تقدم.

س3- المرأة المبتلة بسلس البول - مثلاً- هل يلزمها تجديد الوضوء أثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال  
الجانب اذا لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟

ج - لا يجب عليها التوضؤ أثناء الصلاة فإنّ من تكون لها فترة تسعة الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث أثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلاة به، وإن كان الأحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجه محذراً، والمفترض مواجهته في مورد السؤال.

س 4 - إذا أصيب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علما انه لم يكن كذلك قبل الطوف ويحتمل انه لو استراح لبعض الوقت -  
كمساعة مثلاً - يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرفقه لا ينتظرونها فما هي وظيفتها؟

ج - الاحتواط أن يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الاتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستتابة لهمما.

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر او جرح او قرح - وكانت وظيفته الوضوء او الغسل الجبيري يكتفي بطهارته العذرية في الطواف وصلااته، ولا يجب عليه اعادة الطواف وصلااته بعد ارتفاع العذر وإن كان وقت الطواف باقياً.

ملاحظات:

**الملاحظة الاولى:** اللطوخ المطلبي به العضو للتداوي - ولو كان عن ألم او ورم ونحوهما- يجري عليه حكم الجبيرة، فيتوضاً وضوءاً جبيرياً ويطوف ويصلبي.

**الملاحظة الثانية:** من كان على بعض أعضاء وضوئه حاجباً لا يمكن من رفعه - كالقير او الصبغ وغير ذلك - يجب عليه التيمم للطواف إن لم يكن الحاجب في مواضع التيمم، وأمّا إذا كان في مواضع التيمم كما لو كان على الكفين او الجبهة فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم للطواف.

**الملاحظة الثالثة:** في كل مورد وجب الجمع بين الوضوء والتيمم للصلاة - ولو احتياطاً - يجري في الطواف أيضاً.

أسئلة تطبيقية:

س - من في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذرها بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف فهل يلزمها اعادته مع

ج- لا يجب.

### الفرع الناسخ : حكم الطهارة في الطواف المندوب

(1)

لا تعتبر الطهارة من الحدث الاصغر في الطواف المستحب، فيجوز أن يطوف من غير وضوء.

وأمّا الطهارة من الحدث الاكبر فهي معتبرة على الاحتوط لزوماً بالنسبة الى الجنب والحائض والنفاساء، فلا يصح الطواف المندوب من الجنب او الحائض او النفاس على الاحتوط لزوماً، وأمّا المحدث بمس الميت فيصح منه الطواف المستحب .

وهل يصح الطواف المستحب من المستحاضنة إذا لم تأتِ بوظيفتها؟

ج- نعم يصح منها، لأن الاستحاضة لأن الاستحاضة بجميع أقسامها من الحدث الاصغر.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكرتم في المناك أن الطواف المندوب لا- تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الا-كبير على المشهور ، فهل يعني ذلك توقيعكم في المسألة وكونها موردا للاح提اط اللزومي؟

ج نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه وأمّا حدث مس الميت فلا يضر

ص: 292

---

1- الطواف الواجب هو ما كان جزءاً من حج او عمرة وإن كانوا مستحبين، وأمّا المندوب فهو ما لم يكن كذلك بل كان مستقلاً.

س 2- كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في الطواف على المشهور؟

ج - لاـ منفأة بين الـأـمـرـيـنـ، فـلـوـ كـانـ نـاسـيـاـ لـجـنـابـتـهـ أوـ جـاهـلـاـ بـهـاـ مـثـلاـ وـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـطـافـ تـطـوـعاـ وـلـمـ يـلـتـفـ إـلـاـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـهـ صـحـّـطـوـافـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

### الأمر الثالث الطهارة من الخبث

#### اشارة

يعتبر في صحة الطواف طهارة بدن الطائف ولباسه مطلقاً - سواءً كان ساتراً أم لا ، وسواءً كان حال الاحرام أم بعد الاحلال منه كما في طواف الحج - فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن او اللباس.

ووهنا فروع :

#### الفرع الأول: النجاسات المغفو عنها

لا اشكال في أن بعض النجاسات يُعفى عنها في الصلاة مطلقاً حتى صلاة الطواف، فتجوز الصلاة فيها، ولكن هل يُعفى عنها في الطواف ايضاً او لا؟

ج - بعضها يُعفى عنه، وبعضها لا يُعفى عنه، واليكم التفصيل:

أولاًً : الدم الأقل من الدرهم، فإنه مغفور عنه في الصلاة - إذا لم يكن

ص: 293

دم حيض، ويلحق به على الاحوط لزوماً دم نجس العين والميّة والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم ودم النفاس والاستحاضة - ولا يُعفى عنه في الطواف على الاحوط وجوباً.

ثانياً: نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده - أي لا يستر العورة كالخف والجورب والتكّة والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار ونحوها - فإنّه معفو عن نجاسته في الصلاة - إذا لم يكن متخدّاً من الميّة النجسة أو من نجس العين كالكلب - وغير معفو عنه في الطواف على الاحوط وجوباً.

ثالثاً: دم الجروح والقرفون ([\(1\)](#)) في البدن واللباس قبل أن تبرأ - ومنه دم ال بواسير خارجية كانت أو داخلية وهكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر - فإنه معفو عنه في الصلاة مطلقاً - سواء ترتب على تبديله او تطهيره حرج ومشقة نوعية أم لا، وإن كان الاحوط استحباباً أزالته او تبديلها إذا لم يستلزم المشقة - .

وأمّا في الطواف فيُعفى عنه إذا استلزم التطهير او التبديل حرجاً ومشقة، وإلا فالاحوط وجوباً أزالته.

ونلقت النظر إلى أنّ الطائف إذا جُرح أثناء الطواف فيلزمه الخروج - على الاحوط - لتطهير ما تنجس من بدنّه او ثيابه إذا لم يكن الخروج حرجياً عليه.

ص: 294

---

1- يعتبر في الجروح أن يكون لها ثبات واستقرار دون الجروح والقرفون الجزئية، كما أنه لا يُعفى عن دم الرعاف بخلاف دم الجروح او القرفون في داخل الانف فإنّها معفو عنها

رابعاً: النجاسة في البدن او الثياب في حال الاضطرار - بأن لا يتمكن من تطهير بدنه او تحصيل ثوب طاهر ولو لكون ذلك حرجياً عليه - فإنّها معفو عنها في الصلاة والطواف معاً، بشرط أن لا يحرز التمكّن من إزالة النجاسة قبل انتهاء الصلاة او وقت النسك - عمرة التمتع والحج - وإلا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

خامساً: المحمول المتنجس وإن كان متخدناً من أجزاء الميتة او أجزاء السباع او من غيرها مما لا يؤكل لحمه (1) فإنه يعفى عنه في الصلاة مطلقاً - سواء كان مما تتم فيه الصلاة ام لم يكن كالساعة الجببية والمنديل الصغير - وكذلك يُعفى عنه في الطواف.

تنبيه:

لا يضر بصحة الصلاة والطواف وجود النجاسة في البواطن غير الممحضة كباطن الانف والأذن والعين والفم، فيصبح الطواف والصلاحة فيها.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناسك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الا حوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف او لا؟

ج- نعم يعفى عنه فيها .

ص: 295

---

1- إذا لم يكن شيء من أجزاء السباع او ما لا يؤكل لحمه على بدن المصلي او ثيابه التي تتم فيها الصلاة وإنما لا يعفى عنه، كما إذا وقع لعابه مثلاً على بدن المصلي او ثيابه، فإنه وان كان محمولاً ولكن لا يُعفى عنه .

س 2 - ما حكم من طاف للعمره والحجّ وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟

ج - لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.

س 3 - هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟

ج - لا يضر.

س 4 - هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

ج - يجوز.

س 5 - إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار أن هذا الدم مما يشق عليه الاجتناب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين إيقاعه؟

ج - إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إيقاعه ولم تكن ضرورة توجب التurgil فالاحوط الصبر.

س 6 - شخص أحـسـ في أثناء الطـوـاف بـوـجـودـ دـمـ فـيـ أـنـفـهـ فـمـسـحـهـ بـخـرـقـهـ وـأـتـمـ طـوـافـهـ فـهـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ؟ـ

ج - إن لم يتنجس ظاهر بدنـهـ ولا ثـوـبـهـ فلا شـيـءـ عـلـيـهـ.

ص: 296

## **الفرع الثاني : حكم الجهل بالنجاسة**

الجاهل على أقسام ثلاثة :

### **القسم الأول: الجاهل بالموضوع**

وهو من لا يعلم بوجود النجاسة على بدنـه او ثيابـه، او لا يعلم بأنـ السائل الذي وقع على بدنـه او ثيابـه هو بول مثلاً، ثم علم بذلك بعد الفراغ من الطواف، وفيـ مثلـه يـحكم بـصحـة طـوافـه.

وهل تـصـح صـلاة طـواف من كان يـجهـل وجودـ النـجـاسـة عـلـى بـدـنـه او ثـيـابـه وـلـم يـعلـم بـها إـلا بـعد الفـرـاغ مـن الصـلـاة؟

ج - تـصـح فيـ حـالـتـيـن :

1- أن لا يـعلـم بـالـنجـاسـة إـلـى أـن فـرـغ مـنـهـا ، وـلـم يـكـن شـاكـاً فـيـها قـبـل الصـلـاة.

2- أن يـشـكـ فيـ وجـودـهـا قـبـل الصـلـاة وـيفـحـصـ عـنـهـا وـلـم يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـا ، ثـم بـعـد الفـرـاغ مـن الصـلـاة عـلـمـ بـوجـودـهـا.

وـلـا تـصـح صـلاـةـهـ - عـلـى الـاحـوتـ وـجـوبـاً - فـيـ حـالـةـ ماـ إـذـا شـكـ بـوـجـودـ النـجـاسـةـ قـبـلـ الصـلـاةـ إـلـا أـنـهـ لـمـ يـفـحـصـ عـنـهـاـ، وـبـعـدـ الصـلـاةـ وـجـدـهـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ عـلـى الـاحـوتـ.

### **القسم الثاني: الجاهل بالحكم**

وـهـوـ مـنـ يـعـلـمـ بـالـمـوـضـوـعـ كـالـذـيـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ السـائـلـ دـمـ، إـلـا أـنـهـ يـجـهـلـ أـنـ الدـمـ نـجـسـ فـيـطـوـفـ بـهـ، اوـ يـطـوـفـ بـبـولـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ جـاهـلاًـ بـنـجـاسـتـهـ،

ومثله يحكم بصححة طوافه إذا كان جاهلاً قاصراً دون ما إذا كان مقصراً (١) على الأحوط لزوماً.

ونفس الحكم في صلاة الطواف فيفصل بين الجهل القصوري فتصح والجهل الت慈悲ري فتبطل على الأحوط لزوماً.

### القسم الثالث : الجاهل بالشرطية

وهو من لا يعلم بأنّ طهارة البدن واللباس شرط في صحة الطواف

ص: 298

---

1- **الجاهل القاصر :** هو المعنوز في جهله كما لو وثق بمن أخبره بالحكم ثم تبين الخلاف، بخلاف المقصر الذي لا يكون معذوراً في جهله كالذي يتمكن من معرفة الحكم ولا يتعلم تهاوناً س - فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعى بين الجاهل القاصر والمقصر والسؤال: انه هل يعد الجاهل المعتقد بالخالف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال؟ ج - إنما يعد قاصراً فيما إذا لم يقصد في مقدمات حصول الجزم بالخلاف وإلا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع. وللتوضيح أكثر نقول: **الجاهل القاصر :** هو المعنوز في جهله وذكر له بعض الأمثلة: 1 - من كان عاجزاً عن التعلم لقصور ذاتي فيه بحيث كلما حاول التعلم لا يمكن فهو جاهل قاصر. 2 - من اعتمد على حجة شرعية كما لو أخبرته البيينة بالحكم او حصل له الوثيق من أخبار الثقة ثم تبين الخلاف، مثلاً: لو وثق بمن أخبره بالحكم وأن الدم يجوز الطواف به، أو أن الاستئناء مثلاً ليس من المفطرات ثم تبين الخلاف، فهو جاهل قاصر. 3- من لم يتمكن من الوصول إلى الحكم فهو جاهل قاصر. س - هل يمكننا أن نعتبر الشخص الجازم بالخلاف هو جاهل قاصر دائماً، كالذي يجزم أن التكلم ليس مبطلاً للصلة فهل نعتبره جاهلاً قاصراً؟ ج - ليس دائماً يكون الشخص الجازم بالخلاف قاصراً فقد يكون مقصراً كالذي لا يتعلم فيؤدي به ذلك إلى الاعتقاد والجزم بما هو خلاف الواقع، فهو جازم معتقد لكنه مقصر وليس قاصراً. **الجاهل المقصر :** هو غير المعنوز في جهله، كما لو امكنته التعلم وأهمل ولم يتعلم

فطاف مع النجاسة، فهو يعلم أنّ هذا السائل دم، ويعلم حكمه وأنّه نجس، إلا أنه يجهل بالاشترط أي يجهل أنّ طهارة البدن واللباس شرط في صحة الطواف، ومثله يحكم بصحّة طوافه إن كان جاهاً فاصراً دون ما إذا كان مقصراً.

ونفس الحكم في صلاة الطواف فيفصل بين الجهل التصوري فتصح والجهل الت慈悲يري فتبطل على الأحوط لزوماً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها ففيقين أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

ج - يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يتحمل آنذاك كون البلل نجاسة وأمّا إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص فالاحوط إعادة صلاته.

س 2 - إذا طاف وبدنه أو ثوبه نجس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

ج- إذا كان جهله عن قصور صح طوافه وإلا بطل.

### الفرع الثالث : حكم طرو النجاسة او العلم بها أثناء الطواف

من علم بنجاسة بدنـه او ثيابـه أثناء الطواف او طرأـت النجاسـة عليه قبل فراغـه من الطواف له صورـتان :

ص: 299

الصورة الأولى: أن يتمكن من إزالتها من دون الالخلال بالموالاة العرفية المعتبرة بين اشواط الطواف - ولو بنزع الثوب إذا لم ينافِ الستر المعتبر حال الطواف (1)، او بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك او بتطهيره - وفي هذه الصورة يتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه.

الصورة الثانية أن لا يتمكن من إزالتها من دون الالخلال بالموالاة العرفية، بحيث لو أراد أن يظهر ثيابه او بدنـه او يستبدلها بثوب طاهر تقوـت الموالاة (2) فهل يتحفظ على شرطـية الموالـة ويطوف مع النجـاسـة او يتحفظ على شرطـية الطهـارة ويزيل النجـاسـة وإن أخـلـ بالموالـة؟

جـ- يتحفظ على شرطـية الطهـارة وإن استلزم الالخلال بالموالـة مطلقاً - سواءً كان ذلك قبل إتمام الشـوط الرابع او بعدهـ وللتوضـيـحـ أكثرـ يقولـ فيـ هذهـ الصـورـةـ يوجدـ حـالـتـانـ :

الحالـةـ الأولىـ: أنـ يـعـلـمـ بالـنجـاسـةـ اوـ تـطـراـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـتـمـاـنـ الشـوطـ الرابعـ، وـحـكـمـهـ وـجـوـبـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ - ولوـ بـالـخـرـوجـ خـارـجـ المـطـافـ - ويـكـمـلـ طـوـافـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ فـوـاتـ الموـالـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الطـوـافـ.

الحالـةـ الثـانـيـةـ: أنـ يـعـلـمـ بـالـنجـاسـةـ اوـ تـطـراـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـتـمـاـنـ الشـوطـ الرابعـ، وـحـكـمـهـ وـجـوـبـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وـيـكـمـلـ طـوـافـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ فـوـاتـ الموـالـةـ

صـ: 300

---

1- وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ النـزـعـ يـؤـديـ إـلـىـ كـشـفـ عـورـةـ الرـجـلـ اوـ ظـهـورـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـ المـرـأـةـ الـواـجـبـ سـتـرـهـ فـيـ الطـوـافـ كـالـذرـاعـ اوـ السـاقـ فـمـثـلـهـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـةـ وـيـنـدـرـجـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ

2- عـلـمـاـ أـنـ الفـصـلـ بـمـقـدـارـ عـشـرـةـ دقـائـقـ بـيـنـ اـشـواـطـ الطـوـافـ تـقـوـتـ بـهـ المـوـالـةـ، فـلـوـ كـانـ التـبـدـيلـ اوـ التـطـهـيرـ اوـ النـزـعـ يـسـتـغـرـقـ عـشـرـةـ دقـائـقـ كـانـ مـفـوـتـاـ لـلـموـالـةـ.

أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً إعادة الطواف (١) بعد صلاة الطواف.

#### الفرع الرابع: حكم نسيان النجاسة

إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحيح طوافه، وإن كانت إعادةه أحوط استحباباً.

وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة.

#### الأمر الرابع الختان

##### إشارة

يعتبر في صحة الطواف الختان للرجل وللصبي الممیّز أيضاً دون الصبي غير الممیّز الذي يطوفه وليه ، فإنه يصح طوافه وإن لم يكن مختوناً وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار الختان فيه أيضاً .

##### فرعان

#### الفرع الأول : حكم طواف غير المختون

لو طاف الرجل أو الصبي الممیّز وهو غير مختون فما حكم طوافه؟

ج- لا يجترئ به، فإن اعاده في وقت النسك بعد أن يختتن صح طوافه وعمره وحجه، وأمّا إذا لم يُعده مختوناً فهو كتارك الطواف إن لم يكن معذوراً - كالعامد العالم والجاهل المقصر - وكذلك المعذور - كالناسيء والجاهل

ص: 301

---

1- والآتيان بصلاوة الطواف للمعاد أيضاً على الأحوط استحباباً

القاصر - على الا حوط وجوباً.

وإذا كان حكمه حكم تارك الطواف فتفسد عمرته واحرامه وتجب عليه كفارة بدنـه على الا حوط وجوباً إن كان جاهلاً بالحكم وحسب التفصـيل الآتي:

1 - إذا كان غير معذور (العامـد العالم والجاهـل المقصـر) فتفسـد عمرـته وحـجه، وأمـا المعذـور (الناسـي والجاهـل القاـصر) فـتفسـد عمرـته وحـجه على الا حوط وجوباً، وفي الفـرضـين يفسـد احرـامـه.

2 - تـجب عـلـى الجـاهـل بالـحـكم القـاصـر كـفـارـة بـدـنـه عـلـى الا حـوط وجـوبـاً فـي العـمـرة والـحـجـ، وأـمـا الجـاهـل بالـحـكم المـقصـر فـتـجب عـلـى بـدـنـه فـي الحـجـ، وكـذا فـي عـمـرة التـمـتع عـلـى الا حـوط وجـوبـاً.

ولـا تـجب الـكـفـارـة عـلـى غـيرـهـما كالـعامـد العالم والنـاسـي.

## الفـرعـ الثـانـي : حـكمـ المـسـطـيعـ غـيرـ المـخـتوـنـ

إـذـا اـسـطـاعـ المـكـلـفـ وـهـوـ غـيرـ مـخـتوـنـ فـلـهـ حـالـاتـ ثـلـاثـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـخـتـانـ فـيـ سـنـةـ الـاستـطـاعـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـيـحـجـ.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـخـتـانـ وـالـحـجـ فـيـ سـنـةـ الـاستـطـاعـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ السـنـوـاتـ الـلـاحـقـةـ، وـالـلـازـمـ عـلـيـهـ تـأخـيرـ الـحـجـ حـتـىـ يـخـتـنـ.

الـحـالـةـ الثـالـثـةـ: أـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـخـتـانـ اـصـلـاًـ لـضـرـ اوـ حـرجـ اوـ نـحوـ ذـلـكـ

حتى في السنوات اللاحقة، ومثله هل يسقط عنه الحج أو لا؟

ج- لا يسقط عنه، ولكن الاحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويصلّي صلاة الطواف ويستتب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي صلاة الطواف بعد طواف النائب .

ويجوز أن يطوف هو والنائب في وقت واحد، وحينئذٍ يكفيه أن يأتي بصلاحة طواف واحدة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة أن ختانه ليس بكامل لعدم إزالة الغلفة تماماً فما هو تكليفه؟

ج- لا يعتبر في الختان الواجب إزالة الغلفة بالمرة بل ظهور الحشمة بحيث لا يصدق أنه اغلف [\(1\)](#).

س 2 - ذكرتم في المناسبات (أن غير المختون إذا طاف لا يجتاز بطوافه فان لم يعده مختونا فهو كتارك الطواف مطلقاً على الاحوط) فما هو المراد بالأطلاق والى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

ج - المراد بالأطلاق التعميم للمعذور كالناسي والجاهل القاصر واليه يعود الاحتياط.

ص: 303

---

1- لاحظ المنهاج ج 3 المسألة 391

س 3- شخص غير مختون قرر الأطباء خطورة الختان عليه فكيف يحج؟

ج - يأتي بالحج كغيره ولكن الاخطى لزوماً أن يطوف بنفسه للعمره والحج ويستتب أيضاً من يطوف عنه لهما ويصلبي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

س 4 - ورد في المنسك ان غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالاخطى ان يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستتب أيضاً من يطوف عنه فهل يجوز ان يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية ام لا بد من التعاقب؟

ج- يجوز على كل الوجهين.

### الأمر الخامس ستر العورة

يعتبر في صحة الطواف ستر العورة (1) بالحدود المعتبرة في الصلاة على الاخطى وجوباً، فيجب على الرجل أن يستر القبل والدبر حال طوافه على الاخطى وجوباً.

ويجب - على الاخطى وجوباً - على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا:

1 - الوجه بالمقدار الذي لا يסתרه الخمار عند ضربه على الجيب.

2 - والكفين الى الزنددين.

ص: 304

---

1- عورة الرجل في الصلاة القبل - القضيب والاشيان- والدبر دون ما بينهما من العجان، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها عدا الوجه بالمقدار الذي لا يسفره الخمار عند ضربه على الجيب وعدا الكفين الى الزنددين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما

3- والقدمين ظاهر هما وباطنهما مع عدم وجود الاجنبي، وأمّا مع وجود

الاجنبي فيجب ستر باطن القدم، وظاهره ولكن ليس من جهة كونه شرطاً في صحة الطواف بل بما هو واجب مستقل ، وإذا لم تسره حال الطواف فلا يضر بظواهها وإن كانت آثمة إن تعمدت ذلك.

تبيهات :

التبيه الأول: ما يعتبر في الساتر

الساتر هو خصوص ما يستر العورة من الثياب وغيرها، وماذا يتشرط في الساتر حال الطواف بالنسبة الى الرجل والمرأة؟

ج- يتشرط فيه :

1- أن يكون ظاهراً كما تقدم في الأمر الثالث من اعتبار طهارة لباس الطائف مطلقاً - ساتراً أو غيره.

2- أن يكون مباحاً، كما سيأتي.

3- وهل يعتبر فيه بقية الشرائط المعتبرة في لباس المصلي من عدم كونه من الحرير الخالص ولا من المذهب ولا من اجزاء السبع بل مطلقاً ما لا يؤكل لحمه على الا حوط ولا مما تحله الحياة من أجزاء الميتة؟

ج- لا يعتبر فيه شيء من ذلك، وإن كان رعاية تلك الشروط فيه هي الا حوط استحباباً.

نعم تقدّم أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبي أن لا تلبس المرأة شيئاً من الحرير

ص: 305

الخالص حال احرامها إلا في حال الضرورة، وأمّا إذا لم تكن محمرة فيجوز أن تطوف بالحرير وإن كان الطواف واجباً كطواف الحج وطواف النساء.

### التبيه الثاني: مطلق لباس الطائف

مطلق لباس الطائف يشمل :

- 1 - لباس المحرم ( ثوبا الاحرام للرجل وثياب المرأة حال الاحرام) وقد تقدم الكلام عن الشرائط المعتبرة فيه.
- 2 - الساتر حال الاحرام وتقدم ما يعتبر فيه في التبيه السابق.
- 3- ما سوى ذلك مما يلبس كالهميان والجورب وغيرهما فإنه لا يعتبر فيه شيء مما يعتبر في لباس المصلحي سوى الطهارة كما تقدم في الأمر الثالث ، وان كان رعاية جميع شرائط لباس المصلحي فيه هي الا هو استحباباً.

### التبيه الثالث : حدود الستر في الصبية

الطفولة غير المميزة لا يعتبر في صحة طوافيها ستر شيء من بدنها، وأمّا المميزة فالاحوط وجوباً أن تراعي الستر الصلاحي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكففين والقدمين ظاهر هما وباطنها.

### التبيه الرابع : الفارق بين الستر الصلاحي وغيره

الستر على قسمين:

القسم الأول: الستر حال الصلاة - الستر الصلاحي -

ص: 306

القسم الثاني: الستر الواجب في نفسه - عند وجود الأجنبي .-

والفارق بينهما :

1 - يجب ستر العورة في الصلاة حتى مع عدم وجود ناظر او كان المصلي في ظلمة لا يراه أحد، وأما في غير حال الصلاة فلا يجب ستر العورة الا عن الناظر المحترم الذي لا يجوز الاستمتاع منه دون الزوج والزوجة.

2 - في الستر الصلاتي يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه - بالمقدار الذي يستره الخمار عند ضربه على الجيب - والكفين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، وأما في الستر في غير حال الصلاة فيجب عليها أن تستر جميع بدنها حتى القدمين عن الاجنبي عدا الوجه والكفين إلى الزنددين، هذا في المرأة، وأما الرجل فلا فرق بين الستر الصلاتي وغيره بالنسبة إليه فيجب عليه ستر عورته - القبل والدبر - في حال الصلاة وكذا في غيرها مع وجود الناظر المحترم غير الزوجة.

3- يجب على المرأة في الستر غير الصلاتي - عند وجود الاجنبي - أن تستر بشرتها ومفاتنها، فلا يكفي تغطية البشرة وستراها بل لابد من ستر مفاتن بدنها أيضاً، بخلافه في الستر الصلاتي فإن المطلوب فيه ستر البشرة ولو كان بالطين - إذا لم يصدق عليها عارية - وإن كانت مفاتنها بارزة، وهكذا في الرجل فإنه يكفي أن يعطي بشرة عورته في الصلاة ولو بالطين إذا لم يصدق عليه عاري.

## التبية الخامس : الفارق بين الستر الصلاحي للمرأة والستر الطوافي

يسنثى من وجوب ستر بدن المرأة حال الطواف - مضافاً إلى الوجه والكفين والقدمين - ما إذا ظهر شيء من شعرها أو من ساقها أو عضدها، فإنه لا يقدح بصحة الطواف بخلاف ما إذا كانت مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر كله أو معظمها فإنه يجب بطلان الطواف وإن وقع عن جهل.

ومن خلال ذلك يتضح الفارق بين الستر الصلاحي والستر حال الطواف بالنسبة إلى المرأة:

1 - يلزم في الستر الصلاحي ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين - بالحدود المتقدمة، فلو كشفت شعرة من رأسها أو شيئاً من بدنها بطلت صلاتها .

وأمّا في الستر الطوافي فلا يضر بصحة الطواف الاخلال بستر شيء من الشعر أو العضد أو الساق وإن كان الاحتياط استحباباً أن تراعي حدود الستر الصلاحي جميعها (مع الالتفات إلى أن الكلام إنما هو في صحة الطواف وعدمها وليس في الحكم التكليفي، وإلا فلا يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من شعرها أو عضدها أو ساقها أمام الأجنبي كما هو واضح ولكن لوفعلت ذلك في الطواف فلا يقدح بصحته وإن كانت آثمة).

2 - في الستر الطوافي الا-حتوط لزوماً للمرأة أن لا- تستر وجهها أثناء الطواف بالبرقع أو النقاب ونحوهما حتى وإن كانت محلة كما في الطواف

المستحب او طواف النساء او طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال مني - كما سيأتي - نعم يجوز لها أن تغطي وجهها بالإسدال عند وجود الاجنبي، بينما لا يعتبر في صحة صلاة المرأة كشف الوجه، فتصح صلاتها وإن لم تكن مكشوفة الوجه.

التبيه السادس: انكشف ما يجب ستره أثناء الطواف - قهراً أو سهواً.

إذا انكشف شيء من بدن الطائف الواجب ستره أثناء الطواف قهراً أو سهواً - كما إذا انكشف شعر المرأة كله او معظمها او انكشف ذراعاها، أو

انكشفت عورة الرجل بسبب الريح او شدة الزحام او كان ناسياً - فهل يبطل الطواف كله او يبطل خصوص ما وقع فاقداً للشرط؟  
ج - يبطل خصوص المقدار الفاقد للشرط فإن كان شوطاً او أزيد الغاه وأتى بدلته، وإن كان جزءاً من شوط فعليه أن يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل بالستر فيه، وإذا لم يتمكن من الرجوع والتدارك لشدة الزحام مثلاً فيلغى ذلك الشوط ويمشي لا بقصد الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الاسود ويشرع بشوط بدلته.

التبيه السابع : انكشف ما يجب ستره من المرأة أثناء الطواف جهلاً إذا طافت المرأة وهي مكشوفة الشعر كله او جلّه او مكشوفة الذراعين وكانت جاهلة بوجوب الستر بطل طوافيها على الأحوط وجوباً.

س 1 - هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدبة مناسك الحجّ؟

ج- لا تجب.

س 2 - إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

ج- لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشف.

س 3 - هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

ج - يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضند أو الساق لا يدخل بصحة طوافها على الأ ظهر وإن كان الا حوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاة جميعاً، كما أن الا حوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما - وإن كانت محلة كما في طاف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال مني يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

س 4 - هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

ج- لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

س 5 - لو طافت المرأة وهي مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر جهلاً

أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

ج - صحة طوافها إذا كانت مكسوفة الذراعين أو مكسوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وان وقع عن جهل.

س 6- إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف فهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو ازيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

ج- لا يبطل إلا ما وقع فاقدا للشروط فان كان شوطاً أو ازيد الغته وان كان جزءاً من شوط فعليها ان ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه

ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الاسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

س 7- إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

ج- لا يضر ذلك بطوافها.

س 8- إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً بحيث يحكي ما وراءه فما حكم طوافها؟

ج- لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

س 9- ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

ج- لا حرط أن ترعي الستر الصلاحي فستتر ما عدا الرأس والرقبة والكففين والقدمين.

## الأمر السادس عدم ستر المرأة وجهها أثناء الطواف على الأحوط

يعتبر في صحة طواف المرأة أن لا- تستر وجهها حال الطواف على الأحوط وجوباً حتى لو كانت محلّة - كما في الطواف المستحب، او طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال مني في يوم العيد، او طواف النساء في حج او عمرة.

نعم يجوز لها أن تُسْدِلَ ما على رأسها وتغطي به وجهها أثناء الطواف بشرط وجود الاجنبي.

وهل الحكم مختص بالطواف الواجب او يشمل المستحب؟

ج - يشمل المستحب أيضاً.

وما حكم من طافت وهي ساترة لوجهها بغير الاسدال؟

ج - إن كانت جاهلة قاصرة او ناسية صحيحة طوافها، وإن كانت عالمة عامدة او جاهلة مقصّرة بطل طوافها على الأحوط وجوباً.

تبينهان :

التبين الأول من سترت وجهها حال الطواف بالبرقع او القناع او البوشيه ونحو ذلك فإن كانت جاهلة قاصرة او ناسية صحيحة طوافها، وأمّا إذا كانت عالمة عامدة او جاهلة مقصّرة فقد بطل طوافها على الأحوط وجوباً، فمن كانت تعلم بأنّ الطواف لا يصح عند ستر الوجه، او كانت لا تعلم

ولكنها مقصّرة في عدم تعلّمها، ومع ذلك سترت وجهها فقد بطل طوافها على الأحوط وجوباً، فيلزمها أحد أمرين:

ص: 312

1- إما تدارك الطواف في وقته.

2- او الرجوع في هذه المسألة الى من يجوز ستر الوجه حال الطواف مع رعاية الأعلم فالأعلم.

التبية الثاني: قد يشتبه الأمر على بعض النساء فتأتي بطواف الحج او طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة وهي ساترة لوجهها بالبرقع او القناع او البوشية ونحو ذلك ظنناً منها جوازه بعد أن أحلت من احرامها، والحال أن كشف الوجه هو شرط في صحة الطواف مطلقاً على الاخط وجوياً.

التبية الثالث : تقدم أن مما يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها بالبرقع ونحوه - بلا فرق بين حال الطواف وغيره - والحرمة ثابتة بنحو الفتوى، هذا من حيث الحكم التكليفي.

وأماماً من حيث الحكم الوضعي فكشف الوجه شرط في صحة الطواف بنحو الاحتياط لا الفتوى، وعليه فإذا طافت المرأة وهي محرمة وكانت ساترة لوجهها بالبرقع او النقاب او المِرْوَحة ف تكون آثمة بنحو الفتوى، ولكن يبطل طوافها بنحو الاحتياط، وأماماً إذا طافت ساترة لوجهها ولم تكن محرمة - كما لو كانت في طواف الحج او النساء او الطواف المستحب - فلا حرمة عليها ولكن يبطل طوافها على الاخط وجوياً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - أ- هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن

ص: 313

كانت محلة يشمل الذقن؟

ب- وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج - وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ- لا يبعد عدم وجوب كشفه .

ب- نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الا حوط.

ج - لا يبطل مع الجهل القصوري.

س 2 - ذكرت أن الا-حوط لزوماً للمرأة أن لا تستر وجهها بالنقاب او نحوه أثناء الطواف، فما حكم من قامت بذلك جهلاً او نسياناً؟ وهل يختلف الحكم بين الطواف الواجب والطواف المستحب؟

ج- لا يبطل مع الجهل القصوري والنسيان، ولا فرق في ذلك بين الطواف الواجب والمستحب [\(1\)](#) .

س 3- فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعى بين الجاهل القاصر والمقصر والسؤال : انه هل يعد الجاهل

المعتقد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال ؟

ج - انما يعد قاصراً فيما إذا لم يقتصر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف

ص: 314

---

1- استفتاء خطبي

والا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلف الواقع.

## الأمر السابع

### إباحة الساتر (1) على الأحوط

يعتبر في صحة الطواف إباحة الساتر على الأحوط وجوياً، فلا الطواف في ساتر مخصوص، كما لا تصح الصلاة فيه على الأحوط وجوياً.

وفي حكمه الساتر المتعلق للحق الشرعي فلو طاف أو صلى بساتر متعلق للخمس لم يصح طوافه وصلاته على الأحوط وجوياً.

وهكذا إذا اشتري ساتره في الطواف او الصلاة بشمن مخصوص او متعلق للحق الشرعي فلا يصحان على الأحوط وجوياً إلا إذا اشتري الساتر بشراء كلي في الذمة ووفاه من المخصوص او من المال المتعلق للحق الشرعي ، وللتوضيح والتفصيل أكثر نقول:

يوجد صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون نفس الساتر في الطواف مخصوصاً او متعلقاً للخمس كما إذا اشتري إحراماً بأرباح سنته وبقي عنده سنة كاملة او دخل

ص: 315

---

1- الساتر هو خصوص ما يستر العورة دون ثوبي الاحرام - إذا كان ستر العورة بغيرهما- ودون ثياب المرأة التي لا تكون ساترة كالتي تكون فوق الساتر كالعباءة مثلاً، وقد تقدم بيان حدود العورة في الرجل والمرأة

عليه رأس سننته - إذا كان له مهنة (1) - ثم طاف به وكان ساتراً للعورة، فيحكم ببطلان طوافه على الأحوط وجوباً، فإن تداركه بساتر مباح فلا إشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انتهى وقت النسك (2) بطلت عمرته وحججه على الأحوط وجوباً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة طوافه وحججه فيما إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع (3) أو جاهلا بالحكم (4) جهلاً يعذر فيه - قاصراً.

هذا في الطواف، وأمّا في الصلاة، فإذا صلى بساتر مغضوب أو متعلق للخمس فهل تصح صلاته؟

ج- تصح في بعض الموارد وتبطل في الأخرى:

فتصح في خمسة موارد:

1- إذا كان جاهلاً بالموضوع أي جاهلاً بالغصبية وأنّ هذا الساتر

ص: 316

1- المكلف على قسمين: الأول: من كان له عمل أو منفعة يعتاش منها كالموظف والتاجر والكاسب والعامل والخطيب ومن يعتاش من إيجارات العقارات وغيرهم، ومثله يجب عليه أن يجعل له رأس سنة لأرباحه ويكون مبدؤها يوم مباشرته بوظيفته أو عمله. الثاني: من ليس له مهنة يعتاش منها كالطالب والمتقاعد ومن لا عمل له وربات البيوت وغيرهم، ويجوز لهؤلاء أن يجعلوا لكل ربع سنة تخصه، ولا يجب أن يجعلوا الجميع الأرباح رأس سنة واحد.

2- ينتهي وقت التدارك في عمرة التمتع إذا لم يبق من الوقت ما يكفي لاداء اعمالها قبل الزوال من يوم عرفة، وفي الحج بدخول محرم

3- أي جاهلاً بالغصبية أو بأنّ الساتر متعلق للخمس

4- أي يجهل بحرمة الغصب

مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

2 - إذا كان ناسياً للموضوع أي ناسياً للغصبية وأن هذا الساتر مغصوب ولم يكن هو الغاصب.

3 - إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه - جاهلاً قاصراً - أي يجهل بحرمة المغصوب وكان معذوراً.

4 - أن يكون ناسياً للحكم أي ناسياً لحرمة الغصب وصلى بالثواب المغصوب أو المتعلق للخمس.

5 - إذا كان مضطراً إلى لبس الساتر المغصوب أو المتعلق للخمس.

ولا تصح على الاحتوط وجوباً في أربعة موارد :

1 - إذا كان عالماً عاماً .

2 - إذا كان جاهلاً بالغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.

3 - إذا كان ناسياً للغصبية - الموضوع - وكان هو الغاصب.

4 - إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم التعلم.

وفي هذا المورد الرابع إن اعاد صلاة الطواف بساتر مباح فلا اشكال، وأما إذا لم يعدها الى أن انتهت وقت النسك فيجب عليه قضاوها وتصح عمرته وحجته .

الصورة الثانية: أن يكون ثمن الساتر (1) في الطواف مغصوباً أو متعلقاً للخمس، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يشتري الساتر في الصلاة أو الطواف بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب أو المتعلق للخمس ويقول للبائع:  
اشتري

منك هذا الساتر بهذه النقود التي في يدي، فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر ويجري فيه نفس الأحكام المتقدمة في الصورة الأولى.

الحالة الثانية: أن يشتري الساتر بثمن كلي في الذمة، كما هو الغالب في الشراء - كان يقول للبائع : اشتري منك هذا الساتر بعشرة آلاف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تشتعل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له العشرة المغصوبة او التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا- يكون الساتر مغصوباً - إن اشتراه بالمال المغصوب- ولا ينتقل الخمس من الثمن إلى الساتر - إن اشتراه بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الخمس ديناً في ذمة المكلف، باعتبار أن العشرة التي دفعها ليست هي الثمن، وإنما هي مصداق للثمن، والثمن هو العشرة الكلية، وحينئذ يكون الساتر خالصاً للمكلف غايتها يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمحصوب، ويضمن خمس الثمن للفقراء إن وفاه بالمال المتعلق ، للخمس لأن الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه إلى البائع، فيضمن خمسه، ويصير ديناً عليه، وحينئذ يصح الطواف والصلاه.

ص: 318

---

1- وقد يكون الساتر هو نفس ثياب الاحرام

س 1 - من احرم في لباس مغصوب او متعلق للخمس إلا أنه لم يطف به او يصلني فهل يصح إحرامه ؟

ج - نعم إحرامه صحيح إذ ليس من شروط صحة الـحرام كون اللباس مباحاً حتى لو كان بعينه مغصوباً او متعلقاً للحق الشرعي او اشتراه بشراء شخصي بمال متعلق للحق الشرعي ففي جميع ذلك لا يضر بصحة إحرامه، ولو كان الشراء بنحو الكلي في الذمة كان الثواب حلالاً واللازم عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

س 2- لو حج المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجه؟

ج- لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الأحوط اذا كان ساتره فيما من المال المتعلق للخمس لكون إباحة الساتر في الطواف والصلاه شرطاً في صحتها، فإن لم يتدارك الطواف والصلاه في وقتهمما بطل الحج.

نعم اذا صلى في الساتر عن جهل تقديره فيجب إعادة الصلاه او قضاوها فقط وحجه صحيح.

هذا، بالنسبة للساتر في الطواف والصلاه ، وأما بالنسبة للهدي، فإن كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول - فيبيطل الحج، وهكذا إذا اشتراه بأموال متعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته تشتعل بالخمس ولا ينتقل الخمس إلى العين.

س 3 - إذا حج في ثوب متعلق به الخمس - كما إذا بقي عنده سنه - ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما حكم حجه ؟

ج- يصح حجه اذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضع او جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه أشكال اذا كان ساتره في الطواف.

نعم إذا كان جاهلاً مقصراً فصلاوة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط ولكن يجب عليه الاعادة أو قضاء تلك الصلاة ولا يضر بصحة

حجه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف او في الصلاة صح حجه أيضاً.

### الأمر الثامن المباشرة

#### اشارة

يعتبر في صحة الطواف مباشرة الطائف بنفسه مع القدرة عليها ولو بأن يستعين بغيره ويتمكن عليه او يطوف بالعربة إذا كان هو المتصدي لتحريكها او قادرًا على ايقافها وإن كان غيره يحركها، وهذا كله يُعد من المباشرة في الطواف، وهذه هي المرحلة الأولى، فإن لم يتمكن من ذلك - لهرم او مرض او كسر او اشباه ذلك - فهنا مراحل طولية لا ينتقل الى اللاحقة إلا مع عدم امكان السابقة وهي:

المرحلة الثانية: أن يُطاف به، وذلك بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على منته او على عربة او نحو ذلك، والاحوط الاولى له أن

يكون بحيث يخط برجليه الأرض.

ص: 320

المرحلة الثالثة: إن لم يتمكن من الإطافة به فُيُطاف عنه، وذلك بأن يستنيب شخصاً يطوف عنه، ولا بد من إنشاء الاستنابة من المنوب عنه بأيّ لفظ يدل عليها، ولا يكفي مجرد الرضا بالاستنابة كما لا يصح التبع عنه على الأحوط وجوباً.

المرحلة الرابعة: إذا لم يقدر على الاستنابة كالمغمى عليه فينوب عنه وليه [\(1\)](#) أو غيره بنحو الكفاية، ولا خصوصية للولي.

وهكذا الحال في صلاة الطواف فيأتي بها المكلف مع التمكّن، ويستنيب لها مع عدمه.

تنبيهان :

التنبيه الأول: لا يعتبر في صحة الطواف أن يكون ماسياً فيصح الطواف على حيوان أو عربة ونحوها بأحد شرطين:

1- أن يكون هو المتصدي لتحريرها.

2- أو أن يكون قادراً على ايقافها وإن كان غيره يحركها.

التنبيه الثاني: إذا طيف به بالعربة ونحوها ونام أثناء الطواف، فإن كان قبل الشوط الرابع بطل طوافه، وإن كان بعده تظهر وأتممه من الموضع الذي نام فيه، وإذا لم يحرزه بالضبط يرجع إلى المقدار الذي يتيقن أنه لم ينم فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام الطواف من الموضع الذي نام فيه واقعاً.

ص: 321

---

1- بنفسه أو يستنيب غيره

وإذا شُك في أنه نام أولاً، يبني على صحة طوافه.

## فروع

### الفرع الأول : حكم العاجز عن بعض اشواط الطواف

من لم يكن قادرًا على الاتيان بالطواف كاملاً له ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن يقدر على الاتيان ببعض الاشواط مثيًّا، ويتمكن من إكمال الباقى بالعربة ويكون هو المتتصدى لتحريكها او ايقافها، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين أن يطوف جميع الاشواط بالعربة وبين أن يطوف بعضها ماثيًّا وبعضها بالعربة مع التحفظ على شرطية المولاة بين اشواط الطواف، ونفس هذا يجري في السعي أيضًا .

الصورة الثانية : أن يتمكن من الاتيان ببعض الاشواط مباشرة - ماثيًّا أو بالعربة التي يتتصدى هو لتحريكها او ايقافها - ويعجز عن البعض الآخر إلا أنه يتمكن من اتمامه بالعربة التي يحركها غيره ولا يقدر هو على ايقافها، ولللازم عليه في هذه الحالة أن يباشر بالطواف بنفسه فإذا طرأ عليه العجز في أثناء يطاف به، فيجمع بين المباشرة ببعض الاشواط والاطافة به في البعض الآخر، ولا يصح منه الاطافة به لجميع الأشواط من البداية، ونفس هذا يجري في السعي أيضًا .

الصورة الثالثة : أن يتمكن من الاتيان ببعض الاشواط ولا يتمكن من اتمام الباقى بالعربة لا بنحو المباشرة - كما في الصورة الأولى - ولا بنحو

الاطافة به - كما في الصورة الثانية - وحينئذٍ تصل النوبة الى الاستنابة، ولكن هل يستتب للتمام او للإتمام؟ أي هل يستتب لجميع الأشواط او لخصوص ما طرأ عليه العجز فيها؟

في هذه الصورة يوجد ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يعلم من البداية عجزه عن اتمام الطواف واللازم عليه أن يستتب من البداية للطواف بأجمعه ولا ببعض.

الحالة الثانية: أن لا يعلم من البداية عجزه عن الاتمام فيشرع به ثم يطأ عليه العجز قبل اتمام الشوط الرابع، واللازم عليه أن يستتب للطواف بأجمعه، ولا يكتفي بما أتى به.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم من البداية عجزه عن الاتمام فيشرع به ثم يطأ عليه العجز بعد اتمام الشوط الرابع ، وفي مثله يستتب للباقي.

### **الفرع الثاني : حكم من تجددت له القدرة على الطواف أثناء الطواف**

من كان عاجزاً عن مباشرة الطواف وظيف به وفي أثناء الطواف تجددت له القدرة على إتمام الطواف مباشرة - على قدميه او بالعربة التي يحركها بنفسه او يقدر على ايقافها- اتم طوافه مباشرة بلا فرق بين أن يكون عالماً بذلك من البداية او تجددت له القدرة في الاثناء من دون علم مسبق.

### **الفرع الثالث : ما يعتبر وما لا يعتبر في النائب وفي صحة النيابة**

يعتبر في صحة النيابة:

ص: 323

1 - أن يقصد النائب القرية الله عز وجل في طوافه.

2 - أن يقصد النائب الطواف عن المنوب عنه، فإذا لم يقصد ذلك ولو نسياناً أو غفلة لم تصح النيابة ولابد من استئنافها.

3 - أن يأتي النائب بالطواف في وقته المحدد له شرعاً (1) إلا إذا كانت وظيفة المنوب عنه القضاء ف يأتي به في أي وقت شاء.

ولا يعتبر في صحة النيابة أمران:

1 - لا يعتبر في النائب بالطواف أن يكون محرماً وإن كان المنوب عنه لازال محرماً.

2 - لا يعتبر في النائب بالطواف والصلاوة أن يكون واحداً إذا كانت وظيفة الشخص الاستئبة للطواف ،والصلاوة، بل يجوز أن يستنيب شخصاً لطوافه وآخر لصلاته.

#### الفرع الرابع: حكم الحائض

تقديم بيان حكم الحائض - وفي حكمها النساء- وأنها في بعض الصور تستبيت فراجع.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من استناب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف

ص: 324

---

1- الوقت المحدد شرعاً في عمرة التمتع أن يتمكن من اعمالها قبل الزوال من يوم عرفة، وفي الحج قبل انتهاء شهر ذي الحجة

ج- لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

س 2- إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغًا كبيراً يعدّ ممجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستتب غيره؟

ج - نعم يجوز.

س 3- شخص أصيب بنوبة قلبية لدى مني فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستتب لأعمالها، وكذلك استتاب للطواف والسعي ، وفي اليوم الخامس عشر رخص له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكة؟

ج - استتابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويتحمل خروجه من المستشفى وعليه إitan الاعمال بنفسه.

س 4- إذا قدر على الاتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستتب للباقي أم للتمام؟

ج - إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استتاب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالاقرب جواز الاستنابة للباقي.

س 5- ورد في المنسك ان المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم ان يكون تبرعاً أو يجوز ان يكون بأجرة؟

ج - يجوز على كلا الوجهين.

س 6 - إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحجّ فهل يجب قضاؤه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟

ج - ان قضاها ولية أو غيره فلا إشكال وإنما لا حرج أن يقضى من حصص كبار الورثة برضاهem .

س 7 - شخص وظيفته الاستنابة للطواف والصلاحة هل يحق له ان يستنيب أحدا للطواف وآخر لصلاة الطواف؟

ج- لا يعد ذلك.

س 8 - إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرمة المفردة ولكنه نسي فطاف عننفسه فهل يجب عليه إعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟

ج-نعم فان ما اتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وان كان احرامه عنه .

س 9 - النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في إنه هل نوى النيابة عنه من بداية الطواف أم لا فما هي وظيفته؟

ج - يستأنف طوافه بنية النيابة.

س 10 - هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمّتع أو طواف الحجّ أن يأتي بهما في غير موسم الحجّ ؟

ج-على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمنكا من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمّتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكّن المنوب عنه من إتمام اعمال عمرته

قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استتباه في طواف الحج أتى به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه، نعم لو نسي الحاج طواف التمتع (١) أو طواف الحج حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستتاب أحدا جاز له الاتيان بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحج في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة واما قبل انقضائه فلا بد من الاتيان به فيه.

س 11 - هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرما أم لا؟

ج - لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

س 12 - هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوف شخصا عاجزا على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

ج - يجوز ذلك.

س 13 - هل يجوز للمحرم أن ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل أن يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

ج - يجوز.

س 14 - ما حكم العاجز في الطواف إذا طيف به ببعض الأشواط ثم تجددت القدرة لديه فأكملها على قدميه؟ وهل يفرق الحكم بين العلم بالعجز

ص: 327

---

1- أي طواف عمرة التمتع

عن جميع الأشواط من البداية وبين تجدد القدرة عنده أثناء الطواف؟

جـ- الطواف محكم بالصحة في كلا الفرضين [\(1\)](#).

### الأمر التاسع الترتيب

يعتبر في صحة الطواف أن يأتي به بعد الاحرام قبل صلاة الطواف والسعي، فإذا أخره عن الصلاة او السعي أعاد الصلاة والسعي بعده، ولو فعل ذلك سهواً أعاد الصلاة والسعي بعده إن كان الوقت باقياً، وأمّا مع فوات الوقت فيقضيه ويعيد الصلاة، ولا يجب اعادة السعي وإن كانت الاعادة احوط، اولى، كما سيأتي تفصيل ذلك.

وإذا قدمه على الاحرام لزمه اعادته بعده حتى وإن فعل ذلك سهواً.

هذا، في طواف عمرة التمتع وال عمرة المفردة إلا أنه في العمرة المفردة ليس لها وقت محدد فلا يتصور قضاء الطواف فيها.

وأمّا طواف حج التمتع فيعتبر فيه:

1 - ايقاعه بعد الاحرام، وإذا قدمه على الاحرام لزمه اعادته بعده حتى وإن فعل ذلك سهواً.

نعم، تقدم وسيأتي في مبحث احرام الحج أن من أتم حجه من غير احرام نسياناً أو جهلاً صحيحة حجه .

ص: 328

---

1- استفتاء خطـي

2 - يلزم ايقاعه بعد الوقوفين على الاحوط وجوباً، ولو قدمه عن علم وعمد اعاده على الاحوط وجوباً إلا إذا كان ممن يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين (1) فيأتي به بعد الاحرام للحج، وإن قدمه على الوقوفين جهلاً اجزأه، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً.

3- يلزم ايقاعه بعد الحلق او التقصير.

4 - يلزم أن يأتي به قبل صلاته وقبل السعي ولو أخره عنهما يأتي فيه التفصيل المتقدّم في طواف العمرة.

وأمّا طواف النساء فمحلّه في العمرة المفردة بعد التقصير قبل صلاته، فإذا قدمه على التقصير عالماً عامداً وجبت اعادته وإعادة صلاته بعد التقصير، وهكذا إذا قدمه جهلاً أو نسياناً على الاحوط وجوباً.

وأمّا في الحج ف يأتي بطواف النساء بعد السعي وقبل صلاته، ولو قدمه على السعي في الحج فإن كان عن علم وعمد لزمه اعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل او نسيان أجزاء ، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً.

كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في الحج حتى في حج الافراد على الاحوط وجوباً.

ويستثنى من ذلك من جاز لهم تقديم طواف الحج وصلاته والسعي

ص: 329

---

1- يجوز تقديم اعمال مكة من الطواف والسعي بل وطواف النساء على الوقوفين للمرأة التي تخاف الحيض او النفاس، ولمن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع للزحام وغيره، ولمن خاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع الى مكة، كما سيأتي في طواف الحج

على الوقوفين (١) فإنّهم يجوز لهم تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً، ولكن لا تحل لهم النساء إلا بعد الاتيان بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير .

### الأمر العاشر والحادي عشر الإبتداء بالحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط

يعتبر في صحة الطواف الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط، ولا يلزم أن يبدأ بأول جزء من الحجر الأسود، بل يكفي الشروع من أيّ جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الا حوط استحباباً أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط الإستحبابي أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمرّ في الدوران سبعة أشواط، وليتتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والختام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

تبنيه :

من شرع في طوافه من غير الحجر الأسود فله صور :

الصورة الأولى: أن يشرع بالطواف من الركن العراقي او من الركن

ص: 330

---

1- سيأتي جواز ذلك لثلاث طواف : المرأة التي تخاف الحيض او النفاس، ومن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع، ومن يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع الى مكة

الشامي ولا شك حينئذٍ في بطلان طوافه حتى إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق، فيلزم إعادته وإعادة الصلاة والسعى والتقصير.

الصورة الثانية: أن يشرع بالطواف من الركن اليماني ويختتم به أيضاً، ولا يكمله إلى ركن الحجر الأسود، وحينئذٍ يُحكم ببطلانه بلا إشكال ويلزم إعادةه وما بعده.

الصورة الثالثة: أن يشرع بالطواف من الركن اليماني ولكن يختتمه بركن الحجر الأسود، وحينئذٍ يُحكم ببطلانه أيضاً، إلا إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق بمعنى: أنه كان يقصد الشروع بالطواف من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أن المكان المقرر هو الركن اليماني فطبقه عليه خطأ، ففي مثل ذلك يُحكم بصحة طوافه.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟

ج- يعيد الطواف وصلااته والسعى والتقصير مع الاجتناب من محرمات الاحرام قبل إعادتها.

س 2 - شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فاختتمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

ج- إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

ص: 331

س 3- شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

- إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأماماً إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

س 4- شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

ج- طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمّع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإنما فحجه محكوم بالبطلان ويلزمه الاعادة كما يجب عليه كفارة بدنية على الأحوط [\(1\)](#).

س - شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتدأ الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمره ثانية وفق الشروط المعتبرة فما حكم العمرتين؟

ج- طواف العمرة الأولى وما لحقه من أعمالها باطل وهكذا الاحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على احرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعدّ من العمرة الأولى وبذلك يكون قد أتى بعمره واحدة صحيحة.

### الأمر الثاني عشر جعل الكعبة على اليسار

يعتبر في صحة الطواف جعل الكعبة على يسار الطائف في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقدير الأركان أو لغيره، أو الجاه

ص: 332

---

1- هذا في طواف عمرة التمّع، وأماماً في الحج فالكفارة على نحو الفتوى، وهذا حكم الجاهل بالحكم

الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يُعد من الطواف.

وهل اللازم في جعل الكعبة على اليسار مراعاة الدقة العقلية أو يكفي الصدق العرفي في ذلك؟

ج - العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي الله صلى الله عليه وآله راكباً، ولا حاجة إلى المداققة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الاربعة.

تبيهات :

التبيه الأول: لا يضر بصدق جعل الكعبة على اليسار الالتفات بالرأس والرقبة الى اليمين او اليسار إذا كان يسيرأ.

واما الالتفات الفاحش الموجب للي عنق ورؤيه جهة الخلف أجمالاً فيضر بصحة الطواف على الا هوط وجوباً وبالتالي يلزم لتصحيح الطواف أحد امرین:

1 - إما الرجوع الى فقيه آخر يفتى بعدم قدح الالتفات بذلك المقدار، مع مراعاة الأعلم فالأشد.

2 - او الرجوع وتدارك ذلك المقدار، وإن لم يتمكن من الرجوع والتدارك - لشدة الزحام مثلاً - يلغى ذلك الشوط الذي التفت فيه ويسيير مع الطائفين لا بقصد الطواف الى أن يصل الى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدله.

ص: 333

وإذا لم يفعل أحد الأمراء بطل طوافه على الأحوط وجوباً، ولو أتى بالأعمال المترتبة عليه لزم اعادتها بعد تداركه على الأحوط وجوباً.

وهل يجوز له في مقام التدارك أن يسير مع الطائفين من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذي حصل فيه الخلل ويتداركه؟

ج - ليس له ذلك، وإنما له أن يسير مع الطائفين لا بقصد الطواف إلى أن يصل إلى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدله.

التبية الثاني: من حصل منه الاستقبال أو الاستدبار وأراد تدارك مقدار الخلل فإن علم الموضع الذي حصل فيه الإخلال رجع (1) وتداركه، وإن لم يعلمه بالضبط أمكنه أن يرجع قليلاً إلى المقدار الذي يتيقن عدم الخلل فيه ويسير قاصداً الطواف من الموضع الذي أخل فيه واقعاً.

التبية الثالث: استلام الأركان وتقبيل الحجر من المستحبات - على ما ذكر في محله - ولكن لابد من مراعاة تدارك المقدار الذي حصل فيه الاستقبال أو الاستدبار، وأيضاً لابد من مراعاة عدم فوات الموالاة العرفية بين اشواط الطواف.

التبية الرابع: من حصل منه الاستقبال أو الاستدبار وتدارك ذلك المقدار أو رجع إلى فقيه آخر فليس له أن يضيف شوطاً زائداً على السبعة،

ولو فعل ذلك بطل طوافه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

ص: 334

---

1- وليس له أن يسير مع الطائفين إلى أن يصل إلى محل الخلل ويتداركه، كما تقدم

التبية الخامس: من شك بعد الفراغ من الطواف في أنه حصل منه الاستقبال او الاستدبار او لا، لا يعتني بشكه.

التبية السادس من شك في أنه استقبل الكعبة او استدبرها أو لا، وكان شكه في أثناء الطواف، يعني على صحة طوافه ولا شيء عليه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنك إلى جهة الكعبة؟

ج- إذا كان الالتفات يسيراً لم يضر بصحته واما الالتفات الفاحش الموجب للي العنق ورؤيه جهة الخلف في الجملة فالاحوط وجوباً  
الاجتناب

عنه .

س 2- يقوم الحجاج بتقبيل الحجر الأسود وبصورة تؤدي الآخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟

ج- إذا كانت المضايقية الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها وأمّا مع تسببها في مضايقية الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك .

س 3 - إذا احتمل الطائف أنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟

ج- لا يعتني بشكه.

ص: 335

س 4 - إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استدبارها أو انه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

ج- مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد فراغ منه فلا يعتني به.

سه - شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

ج- يتم طوافه ولا شيء عليه.

س 6 - إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً بعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذرون أو سلب اختياره بالمرة، مما هو تكليفه في الحالات التالية: أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

ج - يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

ج - إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإنما أشكل صحة

طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

ج - يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

س 7 - شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشادر وان أو مد يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

ج - مد الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه (1)، وأماماً في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من اعادة الطواف وصلاته والسعى والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الاحرام قبل اعادتها.

### الأمر الثالث عشر أن تكون الاشواط سبعة

يشترط في صحة الطواف أن تكون الاشواط سبعة - لا زائدة ولا ناقصة - ولو زاد فيها فله أربع حالات:

1 - أن تكون الزيادة عن علم وعمد فيبطل.

2 - أن تكون الزиادة عن جهل تضليلي وهي موجبة لبطلانه أيضاً على الأحوط وجوباً.

3 - أن تكون الزиادة عن جهل قصوري فلا يبطل.

ص: 337

---

1- وإن كان خلاف الاحتياط الاستحباني

4 - أن تكون الزيادة عن سهوف بلا بطله .

وسيأتي الكلام مفصلاً عن كل قسم من هذه الأقسام.

ولو نقص فيها فله حالات ثلاث :

الاولى: أن تكون النقيصة عن علم وعمد، وهي توجب البطلان إذا لم يتداركه قبل فوات المولاة، وإذا لم يتدارك الطواف قبل فوات وقت النسك بطل النسك.

الثانية: أن تكون النقيصة عن جهل فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات المولاة، وإذا لم يتدارك الطواف إلى أن فات وقت النسك بطل، وعليه كفارة بدنة في الحج إن كان جاهلاً بالحكم وكذا في العمرة على الاحتياط وجوباً، كما تقدم.

الثالثة: أن تكون النقيصة عن سهو، وهي لا توجب بطلانه، على تفصيل في أحكامها يأتي.

#### **الأمر الرابع عشر المowala**

بمعنى أن يتابع بين الأشواط السبعة عرفاً من دون فصل كثير لأن يحفظ الهيئة الاتصالية بين الأشواط التي تؤمن وحدة الطواف، وهي شرط في صحة الطواف الواجب والمستحب .

ص: 338

التبية الأول: هناك بعض الموارد تُغترف فيها شرطية الموالاة بين اشواط الطواف نذكر منها :

- 1 - إذا حاضرت المرأة بعد اتمام الشوط الرابع فيصبح ما أتت به وتكمل - الباقى بعد طهورها، كما تقدم.
- 2- من أحدث بعد الشوط الرابع - بحدث أصغر أو أكبر - أتمه بعد الطهارة وإن فاتت الموالاة ، وإن جاز له في هذا الفرض استثنافه، كما تقدم.
- 3- من علم بنجاسة بدنه او لباسه أو طرأت عليه النجاسة أثناء الطواف مطلقاً - قبل الشوط الرابع او بعده- أتم طوافه بعد الازالة وإن فاتت الموالاة، كما تقدم.
- 4 - من قطع طوافه لمرض الجاه إلى ذلك او لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين بعد اتمام الشوط الرابع أكمله بعد ذلك وإن فاتت الموالاة، كما سيأتي في الفصل الثالث.
- 5- من قطع طوافه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن أتى ببعض الاشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت فضيلة الفريضة جاز له أن يصلى الفريضة ثم يكمل طوافه من حيث قطعه وإن فاتت الموالاة، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد الشوط الرابع أو قبله.
- 6 - من قطع طوافه لدرك صلاة الجمعة، كما سيأتي تفصيله في الفصل

الثالث.

7- من قطع طوافه للإتيان بصلة النافلة عند ضيق وقتها، فمن أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت صلاة النافلة، جاز له أن يصل إلى النافلة وبعد الفراغ من صلاته يكمل طوافه مطلقاً - سواءً كان قبل الشوط الرابع أم بعده - وإن فاتت المowalaة، كما سيأتي في الفصل الثالث.

8- من نقص من طوافه سهواً، وكان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه وإن فاتت المowalaة، كما سيأتي في الفصل الرابع.

9- من تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلةً فالاحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمel ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القرابة المطلقة - وإن فاتت المowalaة - ثم يصل إلى ذلك ثم يكمل سعيه.

التبيه الثاني: المowalaة المعتبرة بين أشواط الطواف هي أمر عرف، بمعنى أن لا-يحصل فعلٌ كثير بين الأشواط في نظر العرف ، والفصل بمقدار عشرة دقائق يُعدّ من الفصل الطويل في نظر العرف الموجب لفوات المowalaة.

التبيه الثالث: في كل مورد يشك فيه المكلّف بفوات المowalaة يجب عليه استئناف الطواف من جديد، فمثلاً لو حصل فعلٌ بين أشواط الطواف بمقدار تسعه دقائق وشككنا أن الفصل بذلك المقدار مفوت للمowalaة او لا، وجب استئناف

الطواف مطلقاً.

التبية الرابع: يجوز الجلوس والإستلقاء للاستراحة والأكل والشرب أثناء الطواف ولكن بشرطين:

1- أن لا يستلزم فوات الموالةعرفية.

2- أن لا يخرج من المطاف ويشتعل بعمل آخر وإن لم تقت الموالة.

ومع تخلف أحد الشرطين يبطل طوافه وإن كان جاهلاً.

التبية الخامس: إذا اقيمت صلاة الجمعة أثناء الطواف وكانت تستغرق عشرة دقائق أو أكثر - كما هو الغالب - الأمر الذي تقوت به الموالة فهل

يضر ذلك بصحة الطواف أو لا؟

ج- يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكن من اتمام طوافه أثناء صلاتهم فيتمه ولا شيء عليه .

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من اتمام طوافه أثناء الصلاة - كما هو الغالب - وهنا فرضان :

1- أن لا يشترك معهم في الصلاة، وحينئذ يحكم ببطلان طوافه لفوات الموالة.

ص: 341

2 - أن يشترك معهم في الصلاة (1)، وحينئذٍ يكمل طوافه بعد الصلاة من نفس الموضع الذي قطعه، وإذا لم يتمكن من احرازه واقعاً فبإمكانه الرجوع قليلاً وقصد الطواف من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً، ولا يضر فوات الموالاة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - اعتبار الموالاة بين اشواط الطواف حكم تكليفه يرتفع عند الاضطرار ام حكم وضعى ؟

ج- توالي اشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم ببطلانه مع الاخلال به.

س 2 - هل للطائف أن يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

ج- تتحقق الموالاة بين الاشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

س 3- هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

ج- لا تتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

س 4 - إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف فهل يجتزئ باتمامه

ص: 342

---

1- على أن تكون الصلاة أداءً لا قضاءً، وبعد دخول وقتها، ويقرأ لنفسه

أو يجب الاستئناف؟

ج- يجب الاستئناف.

س 5 شخص تخيل فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في فواتها فاستأنفه فهل يصح عمله؟

ج - الظاهر صحته .

س 6 - هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلة الجمعة يكون مبطلاً للطواف علماً أن صلة الجمعة تستغرق نصف ساعة؟

ج - الظاهر عدم قدح الفصل بصلة الجمعة، كما لا يقدح الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه . (1)

### الأمر الخامس عشر إدخال حجر إسماعيل في المطاف

يعتبر في صحة الطواف إدخال حجر إسماعيل عليه اسلام في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

فإذا اختصر (2) الطائف حجر إسماعيل في طوافه -بمعنى طاف من داخل الحجر - فله صورتان :

الصورة الأولى: أن لا تقوت الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف، وحينئذٍ

ص: 343

1- ظاهر السؤال أنه اشتراك في صلاة الجمعة

2- اختصار الطواف مصطلح يقصد منه الطواف في الحجر لا مجرد الدخول والخروج، فإن مجرد ذلك لا يوجب بطلان شوطه

يبطل الشوط الذي وقع ذلك فيه حتى لو فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، ولابد من إعادةه، والاحوط الاولى اتمام طوافه والاتيان بصلاته ثم اعادة الطواف وصلاته.

الصورة الثانية : أن تقوت الموالة [\(1\)](#) - كما لو اختصر طوافه في ثلاثة اشواط او اكثر فإنه يوجب فوات الموالة بين الاشواط السابقة واللاحقة أحياناً، او كما إذا علم بذلك بعد السعي - فيلزم مه اعادة الطواف كله حتى لو فعل ذلك جاهلاً او ناسياً.

ولو طاف على حائط الحجر بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه على الاحوط وجوباً.

وهل يجوز للطائف أن يضع يده على حائط الحجر أثناء طوافه؟

ج- يجوز ولكن الاحوط الأولى تركه.

وهل يجوز ملامسة الحجر أثناء الطواف؟

ج - يجوز ولا اشكال فيها.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص اختصر حجر اسماعيل في شوطين من طوافه فماذا يفعل؟

ج - يعيد الشوطين.

س 2- هل يجوز لمس الكعبة المعظمة او حائط حجر اسماعيل عليه السلام حال

ص: 344

---

1- والفصل بعشرة دقائق بين اشواط الطواف يفوت الموالة

ج- لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

س 3- شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر إسماعيل عليه السلام في شوطين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

ج- يعيد الشوطين مع بقاء الموالاة المعترفة بين الاشواط وان كان الاخطىء استحباباً بإعادته مع صلاتة بعد الصلاة وأماماً مع فوات الموالاة المعترفة بين اشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والاعمال المترتبة عليه.

### الأمر السادس عشر خروج الطائف عن الكعبة والشاذروان

يعتبر في صحة الطواف خروج الطائف أثناء طوافه عن الكعبة المشرفة وعن الصُّفَّة التي في أطرافها المسماة بـ(شاذروان) فإذا خرج المطاف ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، وال الأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

وإذا تجاوز الطائف عن مطافه إلى الشاذروان بطل ذلك المقدار الذي تجاوز فيه من ، طوافه فيلزم تداركه، والخط الاولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

وهل يجوز للطائف أن يمدد إلى جدار الكعبة أثناء طوافه لاستلام

ج- يجوز وإن كان الاحتياط الاولى تركه ، هذا إذا لم يستلزم الاستقبال او الاستدبار وإلا لزمه تدارك المقدار الذي استقبل في الكعبة او استدبرها.

تبيهات :

التبيه الاول من تجاوز عن مطافه الى الشاذروان ولم يتمكن من الرجوع والتدارك - لشدة الرحام مثلاً - يلغى ذلك الشوط الذي تجاوز فيه ويسير مع الطائفين - لا بنية الطواف الى أن يصل الى الحجر الأسود ويشرع بشوط بدله ، وإذا لم يفعل ذلك بطل طوافه، ولو أتى بالأعمال المتربة عليه - من الصلاة والسعي والتقصير - لزم اعادتها بعد تداركه.

وهل يجوز له في مقام التدارك أن يسير مع الطائفين من دون قصد الطواف الى أن يصل الى الموضع الذي حصل فيه الخلل ويتداركه ثم يكمل طوافه ؟

ج- ليس له ذلك.

التبيه الثاني: من حصل منه التجاوز الى الشاذروان وأراد تدارك مقدار الخلل فإن علم الموضع الذي حصل فيه الاخلال رجع وتداركه، وإن لم يعلمه بالضبط أمكنه أن يرجع قليلاً الى المقدار الذي يتيقن عدم الخلل فيه، ويسير قاصداً الطواف من الموضع الذي أخل فيه واقعاً.

التبيه الثالث : من حصل منه التجاوز الى الشاذروان وتدارك ذلك فليس له أن يضيف شوطاً زائداً على السبعة، ولو فعل ذلك بطل طوافه إلا إذا كان

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

ج- يرجع إلى الوراء بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

س 2 - إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الاخلال به فهل يصح عمله؟

ج- إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإن أشكل صحته .

س- 3 هل يجوز لمس الكعبة المعظمة او حائط حجر اسماعيل عليه السلام الطواف الواجب؟

ج- لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

### الأمر السابع عشر أن تكون حركة الطائف بإرادته و اختياره

يعتبر في صحة الطواف أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته و اختياره، فإذا سلب الاختيار في أثناء الطواف لشدة الزحام و نحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئه ذلك المقدار الذي سلب فيه الاختيار، فلابد

من تداركه.

وهل يضر في اختياريّة الحركة عدم تمكّن الطائف من التوقف أثناء طوافه لشدة الزحام مثلاً؟

جـ- لا يضر إذا كان ممكناً من الخروج عن المطاف.

تبيهات :

التبيه الأول: ما ذكرناه من تبيهات في الأمر السادس عشر تأتي بعينها هنا .

التبيه الثاني: من شك في أنه فقد اختيارية الحركة في بعض خطوات طوافه - بسبب التدافع او الزحام- ينبغي على صحتها وليس له إعادة تلك الخطوات ولو بنحو رجاء المطلوبية.

التبيه الثالث من خلال ما تقدم اتضح أنه يلزم تدارك خصوص المقدار الفائت عند حصول خلل في بعض ما يعتبر في الطواف - لا كل الطواف ولا

الشوط - في موارد :

1 - إذا استقبل او استدبر القبلة او صارت عن يمينه.

2 - إذا سلب الاختيار أثناء الطواف.

3 - إذا خرج عن مطافه الى الشاذروان.

4 - إذا انكشف ما يجب ستره أثناء الطواف قهراً او سهواً.

ص: 348

5- إذا نوى قطع الطواف أو تردد فيه، وقد أتى بعض الخطوات على هذا الحال، ثم عاد إلى نية الطواف، فإن ذلك المقدار لا يُعد من الطواف وعليه تداركه .

وفي جميع تلك الموارد يبطل الشوط إذا لم يتدارك الفائت.

وفي موردين يبطل الشوط وهما:

1 - إذا اختصر الطائف حجر اسماعيل عليه السلام إلا في طوافه.

2 - إذا طاف على جدار الحجر على الأحوط وجوباً.

وفي مورد واحد يبطل الطواف كله وهو ما إذا دخل إلى الكعبة الشريفة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع ؟

ج- إذا لم يكن مسلوب الاختيار بالمرة فلا شيء عليه وإلا يلغى الشوط الأول.

س 2- يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث ان الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فهل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الاختيار بالدقّة ؟

ج- إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وان لم يكن متمكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وان لم يمكنه جاز ان يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

س 3- إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له أن يقصد الطواف الأعم من طواف الرجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

ج- إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الاختيار بالمرة لم يضره وإنما يضره الاتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة و اختيار وأمّا القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.

س 4- إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقنداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذرون أو سلب اختياره بالمرة، فما هو تكليفيه في الحالات التالية :

أولاًً : إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

ج - يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الاخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فإنه أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

ج - إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإنما أشكل صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

ج - يعيد الشوط الذي وقع الاعلال به ولا شيء عليه.

س 5- شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مد يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

ج- مد الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه (1)، وأمّا في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الحرام قبل اعادتها.

س 6 - إذا اعتقد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

ج - يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً فاصراً.

س 7- يسأل الكثير من حجاج بيت الله الحرام عن حكم طوافه فيما خلفه فارتقطعت رجله اليمنى وانخفضت ففقد ارادته واختياره

ص: 351

---

1- وإن كان خلاف الاحتياط الاستحبابي

في هذه الخطوة وقبل أن يخطو خطوة أخرى ظل مستقراً في مكانه لحظات، فهل يلزم إعاده هذه الخطوة؟ وهل يختلف الحكم فيما لو قصد بهذه الخطوة الطواف بعد أن ارتفعت رجله عن الأرض قبل وضعها عليها؟

ج- إذا كان فاقداً لل اختيار في قطع تلك الخطوة فإنها لا تحتسب من الطواف وعليه اعادتها ولا فرق في ذلك بين قصد احتسابها من الطواف وعدمه [\(1\)](#).

س8- هل يجوز للطائف لطواف الحج مثلاً أن يعيد بعض خطوات الطواف - التي يشك في أنه فقد اختياره ورادته فيها أم لا - رجاءً بذلك بالرجوع القهقرى ثم اعادتها رجاءً من المكان المشكوك؟

ج- ليس له ذلك بل يمضي ولا يعتني بالشك [\(2\)](#).

### الأمر الثامن عشر أن يكون الطواف حول الكعبة

يشترط في صحة الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة، فلا يصح الطواف في الطوابق الأعلى من الكعبة المعظمة، ويصح في كل طابق يكون أدنى من الكعبة ولو بقدر شبر.

وهل يشترط في صحة الطواف، وفي صدق كونه حول الكعبة اتصال

ص: 352

---

1- استفتاء خطى

2- استفتاء خطى

**الطائفين في المطاف إلى الكعبة؟**

ج- لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق كون الطائف يطوف

حول الكعبة المعظمة عرفاً.

**أسئلة تطبيقية :**

**س 1 - هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟**

ج- إذا كان الطابق العلوي أعلى بناء من الكعبة المعظمة لم يجز.

**س 2 - إذا أحاط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟**

ج - نعم.

**س 3 - العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟**

ج- إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وان كان الا هو احتراضاً ضم الاطافة من الطابق الثاني اليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

**س 4- بعد التوسعة الجديدة في المسجد الحرام وإزالة المجنسر : فتح المطاف الجديد المتصل بالمسجد وله أكثر من طابق للطواف والعربات، فهل يجزي فيه الطواف اختياراً أو للعربات للعجزة فقط؟ علماً أنه منع من الطواف**

ص: 353

في العربية في داخل المطاف الأرضي، وما حكم صلاة الطواف عليه؟

ج- يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقل ارتفاعاً من أعلى جدار سطح الكعبة، ولا يجزي فيما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً.  
وأما الصلاة في المطاف الجديد فلا يجزي مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، ويجزي مع عدم التمكّن منه على تقسيم  
مذكور في المناسك قبل مسألة (326) [\(1\)](#).

ص: 354

---

1- استفتاء خطيب

ذهب المشهور إلى أنّ من الأمور المعتبرة في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدّر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب 12 متراً) وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب 3 أمتار).

ولكن لا يبعد جواز الطواف - على كراهة - في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حد يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف لينقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع ؟

ج- المطاف هو المكان الذي يعده العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة ولكن لا اثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا اثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق

ص: 355

عرفاً أنه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالة العرفية مطلقاً.

س- هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

ج - لا يشترط ذلك فيجوز وان كان منفرداً.

ص: 356

## الفصل الثاني ما يتوهم اعتباره في الطواف

هناك امور أخرى غير ما نقدم قد يتوهم اعتبارها في الطواف، والحال أنها لا تقدح فيه، منها:

- 1 - قد يتواهم أن شرط صحة الطواف، أن يكون في الطابق الارضي ولا- يصح الطواف في الطابق العلوي جائز إذا كان أدنى من الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر.
- 2 - قد يتواهم أن شرط صحة الطواف أن يرى الطائف الكعبة المشرفة، والحال أن ذلك ليس بلازم.
- 3 - قد يتواهم أن شرط صحة الطواف أن لا يفصل بين الطائف والكعبة حاجز، والحال أن الطواف يجوز حتى لو احيت الكعبة بجدار .
- 4 - قد يتواهم أن الطواف بالعربة في حال الاختيار لا يصح مطلقاً، والحال أنه يصح إذا كان الطائف هو من يتصرف لتحريركها أو كان قادراً على ايقافها - وإن كان غيره يقودها - متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير.
- 5 - قد يتواهم البعض أن تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو

ص: 357

الضعفاء يضر بظوافهم، والحال أن ذلك لا اشكال فيه وإن كان يضايق الآخرين إذا كانت المضايقة بالحدود المتعارفة، نعم إذا لم تكن بالشكل المتعارف فلابد من الاجتناب عنه، ولكنها لا تضر بالظواف على كل حال.

6 - أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب حصول الضغط على النساء وتراحمهن مع الرجال، ما يوجب توهם البعض أن ذلك يبطل الطواف، وأن الواجب في مثل هذه الحال هو الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة، والحال أن مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف لا اشكال فيها ما لم يستعمل على الاحتكاك على وجه محّم، ولا يجب الطواف خلف المقام تجنبًا عن المزاحمة المزبورة.

7- قد يُتوهم أن من مبطلات الطواف مس الطائف بدن امرأة عن شهوة، والحال أن هذا الفعل وإن كان محـمـاً إلا أنه لا يوجب بطلان الطواف.

8- قد يُتوهم عدم جواز الأكل والشرب أو التكلم مع الآخرين أثناء الطواف، والحال أن ذلك لا يقدح به.

#### أسئلة تطبيقية

س 1 - هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

ج - إذا كان الطابق العلوي أعلى بناء من الكعبة المعظمة لم يجز.

س 2 - إذا أحاط البيت المغضّم بسياح مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت

ص: 358

فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق انه يطوف بالبيت؟

ج - نعم.

س 3 - العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربية أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وإن كان الأحوط استحباباً ضمن الاطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

س 4 - هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوبًا على العربية أو الدراجة أو السرير أو لا؟

س 5 - في اثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من الايذاء والازعاج للطانفين الآخرين فهل يجوز ذلك؟

ج - إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها وإنما الواجب من الاجتناب عنها.

س 6 - اثناء الطوف يحصل ازدحام شديد بين الركين والمقام يسبب

359:

**حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة؟**

**ج- لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف ما لم يشتمل على الاحتكاك على وجه حرم ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة.**

**س 7- إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوة فهل يبطل طوافه؟**

**ج- لا يبطل طوافه بذلك.**

**س 8- إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأته متلذذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟**

**ج- لا يؤثر فيها.**

**س 9- هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟**

**ج - يجوز .**

**ص: 360**

## الفصل الثالث قطع الطواف

لا- ينقطع الطواف بمجرد نهاية القطع ، فإذا قصد الطائف قطع طوافه فلا- ينقطع، كما أنه لا ينقطع بمجرد الخروج من المطاف (١)، وإنما ينقطع الطواف في حالات ثلاث:

- 1- إذا دخل إلى الكعبة المشرفة.
- 2- إذا فاتت المowalaة العرفية المعترضة بين أشواط الطواف، وإن لم يخرج من المطاف .
- 3- إذا خرج الطائف عن المطاف واستغله بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه، وإن لم تفت المowalaة، على التفصيل الآتي.

لفت نظر:

ونلقت النظر إلى أنّ الكلام في هذا الفصل هو للحاظ الحالة الثالثة، بمعنى: أنّه هل يجوز للطائف الخروج عن المطاف والاستغلال بعمل آخر - بحيث يصدق أنّه قطع طوافه - أو لا يجوز ؟ وماذا يتربّ عليه لفعل ذلك؟

ص: 361

---

1- المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف فيه طوافاً بالكعبة المعظمة

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي واخرى في الحكم الوضعي:

الحكم التكليفي:

يجوز قطع الطواف الواجب كما يجوز قطع الطواف المستحب مطلقاً - لحاجة او ضرورة او اعتباطاً او غير ذلك - ولا اثم في ذلك.

الحكم الوضعي:

إذا قطع الطائف طوافة فله صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يقطعه اعتباطاً - لا لمرض ولا لضرورة ولا لأجل الصلاة - وهنا شقان :

الشق الأول: أن يكون الطواف واجباً وله حالتان :

الحالة الأولى: أن يقطعه (١) اعتباطاً قبل اتمام الشوط الرابع فيبطل طوافة وتلزمه اعادته.

الحالة الثانية: أن يقطعه اعتباطاً بعد اتمام الشوط الرابع، والاحوط وجوباً اكمال الطواف والاتيان بصلاته ثم اعادته، هذا إذا لم تقت المowala،

وأمّا مع فواتها فيجوز الاستئناف بلا حاجة الى اكماله.

الشق الثاني: أن يكون الطواف مستحيماً

وله حالتان أيضاً:

ص: 362

---

1- أي يخرج من المطاف اعتباطاً ويشغله بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافة وإن لم تقت المowala، كما تقدم التنبيه عليه

الحالة الأولى: أن يقطعه اعتباًً ولا تقوت الموالاة، وفي هذه الحالة يجوز له البناء على ما أتى به وتمكيل الطواف بعد رجوعه من محل القطع مطلقاً، سواء كان قطعه قبل اتمام الشوط الرابع أم بعده.

الحالة الثانية : أن يقطعه اعتباًً وتقوت الموالاة وفي هذه الحالة يستأنفه من جديد.

الصورة الثانية: أن يقطع طوافه اضطراراً أو لمرض الجاه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين، وهنا شقان أيضاً:

الشق الأول : أن يكون الطواف واجباً

وله حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يقطعه قبل اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة يبطل طوافه - وإن لم تقت الموالاة- ويلزم إعادته.

الحالة الثانية: أن يقطعه بعد اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة يصح طوافه - حتى وإن فاتت الموالاة - فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه، وإن كان الأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً.

هذا إذا رجع إلى الطواف مباشرة بعد ارتفاع الضرورة أو العذر، وأمّا إذا أخر الاتمام بعد ارتفاع العذر فيبطل طوافه لأجل الإخلال بالموالاة العرفية.

الشق الثاني : أن يكون الطواف مستحبأً

ويجوز له أن يتمّ من حيث قطعه بعد رجوعه مطلقاً - فاتت الموالاة أو

لم تفت، كان قبل الشوط الرابع أم بعده.-

الصورة الثالثة: أن يقطع طوافه لدرك وقت فضيلة الفريضة (١) أو لدرك صلاة الجمعة أو للإتيان بصلاح النافلة عند ضيق وقتها (٢)، وهنا شقان :

الشق الأول: أن يكون الطواف واجباً

وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يقطعه بعد اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة صح ما أتى به ويكمله بعد الفراغ من الصلاة، وإن فاتت المowala.

الحالة الثانية: أن يقطعه قبل اتمام الشوط الرابع، وفي هذه الحالة صح ما أتى به أيضاً ويكمله بعد الفراغ من الصلاة - وإن فاتت المowala- إلا أنّ

الأحوط استحباباً إعادته بعد الإتمام أيضاً.

الشق الثاني : أن يكون الطواف مستحبّاً

فيتمه بعد الصلاة مطلقاً - فاتت المowala ام لم تفت، كان قبل الشوط الرابع أم بعده.

تنبيهات :

التنبيه الأول: إذا نوى قطع الطواف او تردد في ذلك ثم رجع الى نيته قبل

ص: 364

---

1- كما إذا أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت فضيلة الفريضة جاز له أن يصل إلى الفريضة ثم يكمل طوافه من حيث قطعه

2- كما إذا أتى ببعض الأشواط وخشي لو أتم طوافه أن يفوته وقت صلاة النافلة، جاز له أن يصل إلى النافلة وبعد الفراغ من صلاته يكمل طوافه مطلقاً

الصورة الأولى: أن لا يأتي بشيء من الطواف حينما نوى القطع أو تردد فيه - بأن توقف عن السير ، وفي هذه الصورة يكمل طوافه ولا شيء عليه.

الصورة الثانية : أن يأتي بشيء من الطواف حال تردهه او قطعه للنية، وفي هذه الصورة يبطل ذلك المقدار الذي أتى به حال تردهه او قطع النية، لعدم استدامة النية التي هي شرط في صحة العمل، فلا بد من تدارك ذلك المقدار قبل فوات المowala، وإن لم يتداركه قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجه.

التبيه الثاني : هناك حالات يكون الحكم فيها هو استئناف الطواف الواجب بعد قطعه من دون حاجة الى اكماله اولاً، وهي ثلاثة: في حالتين يجب الإستئناف مطلقاً، وفي الثالثة تفصيل:

الحالة الأولى : إذا دخل إلى الكعبة المعظمة بطل طوافه ووجب عليه الإستئناف مطلقاً - سواء كان قبل إتمام الشوط الرابع أم بعده- وإن كان الأحوط استحباباً الاتمام والإعادة إذا كان دخوله بعد تجاوز النصف.

الحالة الثانية : إذا توقف عن الطواف حتى فاتت المowalaعرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يستغل في عمل آخر وجب عليه الإستئناف مطلقاً - سواء كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع أم كان بعده - وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون الإستئناف بعد إكمال الطواف إذا كان فوات المowala بعد

الحالة الثالثة: إذا خرج من المطاف اعتباطاً واستغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه، وحينئذ إن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الإستئناف مطلقاً - سواء فاتت المowalaة أم لا - وأمّا إذا كان بعد إتمام الشوط الرابع فإن كان بعد فوات المowalaة جاز له الإستئناف، وإن كان قبل فواتها فالأحوط وجوباً الاتمام والإعادة، وإذا أراد الإستئناف من دون إتمام الطواف فلا بد أن يتحقق أحد الأمرين:

- 1 - أن يدخل إلى الكعبة المشرفة.
  - 2 - أن ينتظر فترة من الزمن [\(1\)](#) حتى تقوت المowalaة العرفية.
- التبيه الثالث: في موارد الاحتياط يكمال الطواف وإعادته يكون مقتضى الاحتياط إعادةه بعد الإتيان بصلة الطواف لما سيأتي من عدم جواز الفصل بين الطواف وصلاته بطواف احتياطي.
- التبيه الرابع: في موارد القطع التي يجوز فيها اكمال الطواف، يجوز الاستئناف من جديد إذا فاتت المowalaة، فمثلاً لو قطع طوافه لضرورة بعد الشوط الرابع جاز له اكماله بعد العود من موضع القطع كما يجوز استئنافه إذا كان رجوعه بعد فوات المowalaة.
- التبيه الخامس: من الأخطاء التي يرتكبها بعض الطائفين أنه يأتي ببعض

ص: 366

---

1- تقدم أن الفصل بمقدار عشرة دقائق يفوت المowalaة

الأشواط من الطواف ثم - اعتباطاً أو بسبب الشك في صحة الشوط أو لأجل أن يطوف مع رفقائه أو لغير ذلك- يستأنف الطواف من جديد قبل فوات المowala، الأمر الذي يوجب حصول زيادة ، وبالتالي بطلان الطواف إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري.

وكان المناسب له في صورة الشك في صحة بعض الأشواط إما أن يبني على صحتها ويكمel طواوفه أو يستأنفه بعد فوات المowala.

التبية السادس : إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد تقدم حكم طواوفها في الفرض الثاني من الفرع الخامس - حكم الحانص - من فروع الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الطواف.

التبية السابع : تقدّم بيان حكم قطع الطواف واتمامه اذا احدث الطائف اثناء في الفرع الأول من الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الطواف.

التبية الثامن: تقدّم بيان حكم قطع الطواف واتمامه اذا طرأ النجاسة على بدن الطائف او ثيابه او علم بوجودها أثناء الطواف في الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - بناء على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حد يعتبر الطائف

ص: 367

بعده خارجة عن المطاف لينقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟

ج- المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا أثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالاةعرفية مطلقاً

س 2 - من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فألغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

ج- إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كفوات الموالاةعرفية - صح طوافه وإلا شكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

س 3- إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

ج- إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكال صحة طوافه، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالظهور الصحة.

س 4 - امرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما أكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

ج- إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كفوات الموالاةعرفية - صح طوافها وإلا يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

5- شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألغى الشوط

الذى بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط بل أكمل الشوط الأول الذى أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟

ج- يبطل طوافه .

س 6 - ما المقصود بقطع الطواف؟

ج- ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبقوات الموالاةعرفية بين اشواطها وان لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة 307 من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وان لم يستلزم ذلك فوات الموالاةعرفية.

س - ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

ج- إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات :

1 - إذا خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفا انه قطع طوافه.

2- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاةعرفية وان لم يخرج عن المطاف ولم يستغل بعمل آخر.

3- إذا دخل في الكعبة المعظمة .

ص: 369

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استئنافه، وأما إذا أراد الاستئناف بعد اتمام الشوط الرابع فلا يحق له

ذلك في الحالة الأولى (1) ويحق له في الحالتين الأخيرتين وان كان الأحוט استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

س 8- هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

ج - نعم (2) إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء .

س 9- هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبداية من جديد؟

ج- يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الإستئناف بعد فوات المولاةعرفية (3) أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

س 10 - هل يجوز قطع الطواف بعد تمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله ؟

ج- يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحוט وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادةه (4) .

ص: 370

---

1- هذا إذا لم تقت المولاة

2- المقصود انه يعد قطعاً إذا لم يكن خروجه لضرورة واضطرار - كما اتضح مما سبق

3- وأما إذا لم تقت المولاة ولم يأت بمنافي آخر فالأحוט وجوباً الاتمام وال إعادة

4- المقصود إذا لم تقت المولاة، وأما مع فوتها فيسأل عنه كما اتضح مما تقدم

س 11 - هل عدم الالكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج على سبيل الاحتياط.

س 12 - شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه فهل له أن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمه الإستئناف؟

ج - له أن يبني عليه ويأتي بالشوطين فقط .

س 13 - الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها فهل يعد ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

ج - نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف .

س 14 - من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع وأكمله ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

ج- إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزم إعاده الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما اتي به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من اداء الأشواط الباقيه (1) فلا شيء عليه.

س 15 - إذا توقف الطائف لأداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه

ص: 371

---

1- أي بعد أن رجع وأكملا باقي الأشواط شك - بعد الفراغ في عدد الأشواط التي أتى بها قبل أن يقطع طوافه

الاستئناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريرية؟

ج- لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار أصبع واحد ، واذا لم يسعه تعين ذلك المكان فبامكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى اليه في علم الله تعالى.

س 16 - إذا أقيمت صلاة الجمعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلاً (1) بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

ج- لا يبعد إجزاؤه.

ص: 372

---

1- لابد أن يكون المقصود أنه كان جاهلاً قاصراً كما يظهر من الجواب

## الفصل الرابع ترك الطواف

### اشارة

الطواف ركن من أركان الحج يترتب على تركه بطلان العمرة والحج في بعض الصور، وتفصيل ذلك أن يقال : تارة يترك المكلف الطواف كله، وآخر يترك بعضه، فهنا أمران :

### الأمر الأول ترك الطواف كله

### اشارة

إذا ترك المكلف الطواف كله، فله صور أربعة :

الصورة الأولى: أن يتركه عن علم وعمد

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً مع العلم بالحكم ولم يمكنه التدارك بطل حجه، ولا كفارة عليه في الحالتين.

وإذا ترك الطواف في العمرة المفردة عن علم وعمد، فلا يبطل احرامه، ويلزم الإتيان به واعادة الاعمال التي بعده.

ص: 373

### الصورة الثانية: أن يتركه عن جهل بالحكم

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - أي يجهل أن الطواف واجب، سواءً كان قاصراً أم مقصراً - ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ووجبت عليه كفارة بدنية على الأحوط وجوباً.

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم ولم يمكنه التدارك قبل شهر محرم بطل حجه، ولزمته كفارة بدنية.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف واعادة الاعمال التي بعده.

### الصورة الثالثة أن يتركه عن جهل بالموضوع

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج عمداً مع الجهل بالموضوع -سواءً كان قاصراً أم مقصراً - كما إذا طاف في من الكعبة المشرفة باعتقاد أنه المطاف، فقد بطل طوافه ، وإذا لم يتداركه قبل فوات وقت لنسك بطلت عمرته وحجه ولكن لا كفارة عليه.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف واعادة الاعمال التي بعده.

### الصورة الرابعة: أن يتركه عن سهو ونسيان

إذا ترك الطواف في عمرة التمتع او الحج نسياناً، أو أتى به باطلاً لنسيان

بعض شروطه، فله حالتان :

الحالة الأولى: أن يتذكره قبل فوات وقت النسك فيلزمه تداركه والاتيان بصلاته بعده - وإذا كان سابقاً قد أتى بها فالأحوط وجوباً أن يعيدها بعد تدارك الطواف - ثم إعادة السعي بعده أيضاً.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ويلزمه الاتيان بالطواف واعادة الاعمال التي بعده.

الحالة الثانية: أن يتذكره بعد فوات الوقت كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة، وجب عليه قصاؤه، ولا يجب إعادة السعي بعده، وإن كانت الاعادة هي الأحوط الأولى.

س 1 - لو تذكر طواف عمرة التمتع بعد الوقوف بعرفات وقبل أن يأتي بطواف الحج فما هي؟

ج- الأحوط وجوباً أن يقضيه قبل طواف الحج.

س 2- لو تذكر طواف عمرة التمتع بعد الاتيان بطواف الحج فمتى يقضيه؟

ج - جاز له قصاؤه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة.

س 3- لو تذكر طواف العمرة او الحج في وقت لا يتيسر له القضاء

ص: 375

بنفسه، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه إلى بلده فماذا يفعل؟

ج- وجبت عليه الاستئناف.

تبيهات :

التبيه الأول: من نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته، يجب عليه - على الأحوط وجوباً - عند التذكر اعادتها بعد تدارك الطواف.

التبيه الثاني من تبيين له بطلان طوافه فإن كان قبل انتهاء وقت النسك تداركه وأتى بالاعمال التي بعده، وأمّا إذا كان بعد انتهاء وقت النسك (1) فقد بطل حجه وعليه كفارة، بدنـة، وإذا كان في عمرة التمتع فتبطل، وعليه كفارة بدنـه على الأحوط وجوباً.

التبيه الثالث : من نسي الطواف وكان قد أتى بالأعمال المترتبة عليه ثم تداركه يلزمـه اعادة الاعمال المترتبة عليه من الصلاة والسعـي والتقصير، وهكذا طواف النساء وصلاته في الحج على الأحوط لزومـاً، كما يلزمـه قبل ذلك التجنـب عن محـرمـات الإحرام.

## فروع

الفرع الأول: إذا نسي الطواف كـله - سواءً كان طواف الحج أم العمرة أم طواف النساء - حتى رجـع إلى أهـله ووـاقـع أهـله لـزمـه بـعـثـ هـدـيـ إـلـىـ مـنـيـ إنـ كـانـ المـنـسـيـ طـوـافـ الحـجـ ، وـإـلـىـ مـكـةـ إـنـ كـانـ المـنـسـيـ طـوـافـ العـمـرـةـ - سواءً كانت عـمـرـةـ تـمـتـعـ اـمـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ - وـيـكـفـيـ فـيـ الـهـدـيـ أـنـ يـكـونـ شـاـةـ.

ص: 376

---

1- كما إذا تبيـنـ لهـ بـطـلـانـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ اوـ فـيـ مـحـرمـ فـيـ الحـجـ

الفرع الثاني: لا فرق في الحكم المتقدم - لزوم الكفارة على من نسي الطواف وواقع اهله - بين أن يكون ملتفتاً حين المواقعة إلى أنه بعد لم يأتِ

بالطواف او لم يكن ملتفتاً بأن استمر في غفلته الى ما بعد المواقعة.

الفرع الثالث: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى مكة من غير احرام، كما تقدم.

الفرع الرابع : لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو ببنائه، فمثلاً من نسي طواف النساء لا تحل له النساء حتى يقضيه بنفسه أو ببنائه لتوقف حلّها على الاتيان بالطواف.

وهكذا من نسي طواف عمرة التمتع وتذكره قبل فوات وقت العمرة فإنه يحرم عليه جميع محرمات الــحرام لتوقف حلّها على الاتيان بالطواف، وأماماً إذا تذكره بعد فوات الوقت - كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده - فلا يحرم عليه شيء من المحرمات .

وهكذا من نسي طواف الحج فلا يحل له الطيب والنساء والصيد لتوقف حلها على الاتيان بالطواف والسعى، كما أن النساء لا تحل إلا بالاتيان بطواف

النساء مضافاً إلى طواف الحج والسعى.

ومن نسي طواف العمرة المفردة ثم تذكره فإنه لا يحلّ له شيء من المحرمات

حتى يأتي بأعمالها بنفسه إن تمكن أو بنيائه إن لم يتمكن، مع الالتفات إلى أن العمرة المفردة ليس لها وقت محدد.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

1 - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

ج- يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر .

2- بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

ج- إذا صار الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعليه كفارة بدنية على الأحوط وجوباً.

3- عند الوقوف بعرفات؟

ج - متعته محكومة بالبطلان وعليه كفارة بدنية على الأحوط وجوباً.

4- بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج ؟

ج - يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل انتهاء شهر ذي الحجة.

5- بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

ج- يبطل حجه وعليه كفارة بدنية إلا مع التدارك قبل انتهاء الشهر وهل يجزي فيه الإستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه ؟ الأقرب ذلك.

6- بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان

ج - إن أمكنه الرجوع رجع وأعاد النسك وإلا ففي الإجزاء بالإستنابة فيه إشكال وإن كان الأقرب كفایتها .

س 2 - ذكرتم في جواب السؤال السابق : (أن من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طوف عمرته جهلا منه ببعض أركانه تكون متعته محكمة بالبطلان )

فهل معنى ذلك بطلان حجه بتمامه أو خصوص عمرة تتمتعه؟

ج - حج تتمتعه باطل فان اراد الاتيان بحج الافراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقف ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمنع ان كان فرض عليه.

س 3 - إذا علم ببطلان طوفه بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

ج- هو باق على إحرامه وعليه أن يجترب عن محرمات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

س 4 - ورد في المناسك ان ترك طوف عمرة التمنع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطوف وعلى الجاهل كفارة بدنية على الأحوط ،والسؤال انه هل يعني هذا انه لا كفارة على العالم ؟ ولماذا ؟

ج- نعم لا كفارة عليه لاختصاص النص بالجاهل.

س 5 - إذا نسي الطوف أو أتى به باطلاقا عن نسيان لبعض شروطه فهل

يجوز له تداركه في غير أشهر الحج؟

ج- إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في

وقته وإن تذكره بعد مضييه قبل الإتيان بطواف الحج فالأحوط وجوباً الإتيان به قبله وإن تذكره بعد الإتيان بطواف الحج جاز له قصاؤه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحج فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى انقضى الشهر قضاه في أي وقت شاء.

س 6 - إذا نسي الطواف ولكنه اتي بصلاته فهل عليه عند التذكر اعادة الصلاة بعد الاتيان بالطواف؟

ج- نعم يلزم ذلك على الأحوط وجوباً.

س 7 - ذكرتم في المناسك ان من نسي الطواف حتى رجع إلى اهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى مني ان كان المنسى طواف الحج والى مكة إذا كان المنسى طواف العمرة. والسؤال : انه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي ان يستنيب من يشتري له الهدي في مكة أو في منى؟

ج - يكفي ذلك ايضاً.

س 8 - ذكر في مسألة (325) من كتاب مناسك الحج : (لا- يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه او بنائه) والسؤال هو: ماذا يحرم على ناسي طواف عمرة التمتع في حال تذكره قبل فوات الوقت او

ص: 380

ج- يحرم عليه جميع محرمات الاحرام إذا تذكر في الوقت ولا يحرم عليه شيء إذا تذكر بعد الوقت [\(1\)](#).

س 9- من تبين له بطلان طواف عمرته المفردة لأخلاله ببعض شروطه نسياناً حتى رجع الى بلده فهل يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام قبل أداء الطواف؟

ج - نعم يحرم [\(2\)](#).

## الأمر الثاني ترك بعض أشواط الطواف

### اشارة

إذا ترك الطائف بعض اشواط طوافه فله صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يترك بعض الأشواط عن علم وعمد

إذا ترك بعض اشواط الطواف في عمرة التمتع او الحج عن عمدٍ مع العلم بالحكم فإن تداركها قبل فوات المowala وقبل الاتيان بالمنافي كالدخول بالکعبه او الاشتغال بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافه صحيحاً، وإلا بطل، وحينئذ إن لم يتداركه حتى فات وقت النسك بطل حجه وعمرته ولا كفارة عليه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يحل من احرامه إلا بالاتيان بالطواف

ص: 381

---

1- استفتاء خطبي

2- استفتاء خطبي

وصلاته وبقية الأعمال.

### الصورة الثانية : أن يترك بعض الأشواط عن جهل بالحكم [\(1\)](#)

إذا ترك بعض اشواط الطواف في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواءً كان قاصراً أم مقصراً - فإن تداركها قبل فوات المowala وقبل الاتيان بالمنافي - كالدخول بالکعبة او الاشتغال بعمل آخر بحيث يصدق أنه قطع طوافه - صحيحة طوافه ، وإلا بطل ، وحينئذ إن لم يتمكن من تدارك الطواف وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ووجبت عليه كفارة بدنـة أيضاً على الأحوط وجوباً.

وإذا ترك بعض أشواط الطواف في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم فإن تداركها قبل فوات المowala وقبل الاتيان بالمنافي صحيحة طوافه، وإلا بطل ، وحينئذ إن لم يمكنه تدارك الطواف قبل مضي شهر ذي الحجه بطل حجه، ولزمه كفارة بدنـة.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يحل من احرامه إلا بالاتيان بالطواف وصلاته وبقية الأعمال.

### الصورة الثالثة : أن يترك بعض الأشواط عن سهو ونسيان

إذا نقص الطائف من طوافه بعض الأشواط سهواً - في عمرة التمتع او الحج أو العمرة المفردة-، فله حالتان:

ص: 382

---

1- ولا يتصور الجهل بالموضوع في المقام لفرض أنه أتى ببعض الأشواط، وهذا لا يكون إلا مع علمه بالموضوع

الحالة الأولى: أن يتذكر المنسني قبل فوات المowalaة فـيأتي به، ويصح طوافه.

الحالة الثانية: أن يتذكر المنسني بعد فوات المowalaة، وله فرضان:

الفرض الأول: إن كان المنسني شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به، ويصح طوافه أيضاً.

وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه - ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيايه إلى بلده استتاب غيره .

الفرض الثاني: أن يكون المنسني أكثر من ثلاثة أشواط فيرجع ويتم ما نقص ويعيد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وجوباً.

## فرع

إذا نسي أكثر من ثلاثة اشواط من الطواف - سواءً كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء - حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه - على الأحوط وجوباً - بعث هدي إلى منى إن كان المنسني طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسني طواف العمرة - سواءً كانت عمرة تمنع ام عمرة مفردة - ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

وأما إذا كان المنسني ثلاثة أشواط او أقل كفاه اتمام ما نقص ولا كفاره عليه .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من نسي بعض اشواط طواف العمرة أو الحج حتى قدم وواقع

ص: 383

ج - إذا كان المنسني أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكبير على النهج المذكور في المسألة 323 من المنسن وان كان المنسني ثلاثة أشواط أو أقل فيكفي القضاء ولا كفاره عليه على الأقرب

س 2- إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسى بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فماذا يصنع؟

ج- يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المنسني ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط وجوباً.

## الفصل الخامس الزيادة في الطواف

الزيادة في الطواف تارة تكون عن علم وعمد، و أخرى عن جهل تنصيري، وثالثة عن جهل، قصوري، ورابعة عن سهو، فهنا اربع صور :

الصورة الأولى: الزيادة عن علم وعمد

ولها حالات خمس :

الحالة الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة تبرّكاً أو بتوهם استحبابه مثلاً، ففي هذه الحالة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الحالة الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

وأما لو شرع في طوافه ولم يكن قاصداً للزيادة إلا أنه أثناء الطواف قصد أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده فهل يبطل طوافه؟

ج- ههنا فرضان:

ص: 385

**الفرض الأول:** أن يقصد الزيادة المذكورة ويأتي بالزائد، ولا اشكال في بطلان طوافه.

**الفرض الثاني:** أن يقصد الزيادة المذكورة ولكن لا يأتي بالزائد، وحينئذٍ تبطل الأشواط اللاحقة التي يأتي بها بعد قصد الزيادة، وأما الأشواط السابقة على قصد الزيادة فبطلانها محلّ اشكال، ومقتضى الاحتياط الوجوبي أن يكمل طوافه ثم يُعيده، مثلاً : لو أتى بثلاثة أشواط ثم قصد أن يأتي بشوط زاد على السبعة ليكون جزءاً من طوافه الذي ييده ثم أكمل طوافه ولم يأتي بالزائد، بطلت الأشواط الأربع اللاحقة دون الثلاثة على الأحوط فيكمل طوافه عليها - إذا لم تفت الموالاة، ثم يُعيده على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بصلاته.

**الحالة الثالثة:** أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة ،العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، وفي هذه الحالة يحكم ببطلان أيضاً.

**الحالة الرابعة:** أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني ،والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها .

نعم، قد يبطل من جهة القرآن (أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف) لأنّه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضتين ونافلة.

وأمّا القرآن بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروراً .

الحالة الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأثير قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقرآن المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

الصورة الثانية : الزيادة عن جهل تصويري

وحكمة حكم الزيادة عن علم وعمد على الأحوط وجوباً فيجري فيها ما يجري فيها .

الصورة الثالثة : الزيادة عن جهل قصوري

وهي لا تضر بصحة الطواف مطلقاً .

تنبيه:

تقديم في الأسئلة التطبيقية للفصل الثالث، وفي ما يعتبر في الطواف، ما يدل على عدم قادحية الزيادة في الطواف عن جهل قصوري.

الصورة الرابعة : الزيادة السهوية

إذا زاد في طوافه سهواً فله حالتان :

الحالة الأولى: أن يتذكر بعد بلوغ الركن العراقي فيجب عليه أن يتم الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة

ص: 387

من غير تعين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلّي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة - في علم الله تعالى - وبركتين بعده للنافلة.

الحالة الثانية: أن يتذكر قبل بلوغ الركن العراقي، وحكم هذه الحالة حكم السابقة على الأحوط لزوماً.

تبليهان:

التبليه الأول: قد يعتمد البعض في معرفة عدد اشواط الطواف على احصاء غيره كالمرشد أو المتعهد كما إذا طاف مع القافلة، وعندما اكملوا الطواف غفل عن الخروج معهم ومشى بعد الحجر الأسود خطوات قاصداً الطواف، والواجب عليه - على الأحوط لزوماً - في هذه الحالة اتمام تلك الخطوات طوافاً كاملاً ثم الاتيان بالصلاحة حسب التفصيل المتقدم، ولو لم يكمله فتشكل الاجتناء بصحة طوافه.

وهكذا من يطاف به بالعربة يلزمـه بعد الوصول الى الحجر الأسود في الشوط الأخير أن يقطع نية الطواف وإلا أشكل صحة طوافه إلا إذا كان قاصراً.

التبليه الثاني: من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج هو أنّ يأتي بشوط زائد على السبعة قاصداً الاحتياط، الأمر الذي يجب زيادة في الطواف فتشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

ص: 388

س 1 - إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب والزيادة عليها بشوط آخر تبركاً فما حكم طوافه؟

ج- لا يضر ذلك بطوافه.

س 2 - إذا احتمل بطلاً بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيّف شوطاً أو شوطين احتياطاً، أي لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

ج - إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

س 3 - شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

ج - إذا كان جاهلاً قاصرة لم يضر بصحة طوافه وإن أشكل صحته.

س 4 - في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلة وقطعه قبل الالكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟

ج- يشكل الحكم بصحة طوافه فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك.

س 5- إذا تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلة فماذا يصنع؟

ج- الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمel ما زاد من أشواط

الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة ويصلّي له ركعتين ثم يكمل سعيه والأحوط الأولى إعادةه أيضاً.

س 6 - لو آجر الحاج كبير السن - بسبب المحرج والمشقة شخصاً ليطوفه بالعربة طواف الحج و كان الحاج قاصداً من البداية الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولكن في الشوط الأخير لم يلتفت إلى إنّه قد انتهى من الشوط السابع إلا بعد أن مشى به المطوف نصف شوط تقريباً فقط الطواف ثم أتى ببقية أعمال الحج ، والآن يسأل عن حكم حجه؟

ج- إذا لم يكن قد قصد الزيادة - كما إذا مشى به المطوف من غير قصد منه - فلا شيء عليه وكذلك الحال إذا شك الان في أنه هل كان قاصداً لذلك او لا ، وأمّا إذا احرز أنه قد قصد الطواف بالزيادة فالحج باطل على الأحوط عند سماحة السيد - دام ظله - ويمكن أن يرجع المكلف إلى فقيه آخر مع مراعاة الضوابط المعتبرة والله الهادي [\(1\)](#).

ص: 390

---

1- استفتاء خطبي.

تارة يكون الشك في أصل الإتيان بالطواف، وآخر في صحته، وثالثة في عدد الأشواط، فالكلام يقع في امور ثلاثة:

### الأمر الأول الشك في أصل الإتيان بالطواف

من شك في أنه طاف أو لم يطف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن محله، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف أو بعد دخوله في السعي، ومثله لا يعترض بالشك فيبني على أنه قد أتى بالطواف.

الصورة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل، واللازم عليه الإتيان بالطواف.

ص: 391

## الأمر الثاني الشك في صحة الطواف

من شك في صحة الطواف - كما إذا شك مثلاً في أنه استقبل الكعبة أثناء طوافه أو لا- بعد احراز الإتيان به فلا يعتني بالشك، وبيني على صحته في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: أن يشك في صحة الطواف كله بعد الفراغ منه او بعد التجاوز عن محله كما إذا شك في صحته بعد فوات الموالة او بعد الدخول في صلاة الطواف - كالذى يقبل الكعبة المشرفة او الحجر وبعد فراغه من الطواف يشك هل تدارك الموضع الذى استقبل فيه او لا ومثله لا يعتنى بشكه وبيني على صحته .

الصورة الثانية: أن يشك في صحة شوط من الأشواط أثناء الطواف بعد الفراغ من ذلك الشوط، وبيني على صحته.

الصورة الثالثة: أن يشك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذلك البعض المشكوك، كما إذا وصل الطائف الى الركن العراقي وشك في صحة طوافه في المقدار من الحجر الاسود الى باب الكعبة، وبيني على صحته .

## الأمر الثالث الشك في عدد الأشواط

الشك في عدد الأشواط تارة يوجب بطلان الطواف، وآخرى لا يبطله،

ص: 392

فالكلام يقع في مقامين:

### المقام الأول : حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للطواف

الحالة الأولى : أن يكون الشك بالنقيصة كالشك بين السبعة والخمسة او الثلاث والأربع او بين الخمس والست او غير ذلك من صور النقصان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط او في أثناءه، فيبطل طوافه وعليه الاستئناف.

نعم، الأحوط استحباباً في هذه الصورة البناء على الأقل واتمام الطواف ثم اعادته بعد الصلاة.

الحالة الثانية : أن يكون شكه بالنقيصة في نهاية الشوط - بعدهما وصل الى الحجر الأسود- بين الست والسبعين فيحكم بالبطلان على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً في هذه الصورة البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة.

الحالة الثالثة : أن يشك بالزيادة قبل تمام الشوط الأخير، كما إذا شك في أن شوطه الذي بيده هو السابع او الثامن قبل الوصول الى الحجر الأسود، فيحكم بالبطلان وإن كان الأحوط استحباباً إتمامه برجاء المطلوبية (1) ثم اعادته.

الحالة الرابعة: أن يكون الشك بالنقيصة والزيادة معاً كما اذا شك أن

ص: 393

---

1- وإنما يأتي به برجاء المطلوبية لاحتمال أنه الثامن، فلو أتى به بنية جزمية لكان تشرعياً محراً

الشوط الذي بيده هو السادس او السابع او الثامن فيبطل طوافه بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط او في أثنائه.

### المقام الثاني : حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للطواف

الحالة الأولى: أن يشك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن محله، كما إذا كان شكه بعد فوات الموalaة أو بعد دخوله في صلاة الطواف، فإنه لا يعني بشكه.

الحالة الثانية: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، فلا يعني بالشك ويصح طوافه.

نعم، إذا كان شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيحكم ببطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءً وإعادته، كما تقدم.

الحالة الثالثة: إذا شك بين السادس والسابع وبينى على السادس جهلاً به بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك (1)، فيحكم بصححة طوافه.

تنبيهات :

التنبيه الأول: يجوز للطائف أن يتکل على احصاء صاحبه في حفظ عدد اشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها، وهذا بخلافه في السعي فلا يصح منه الاعتماد على قول صاحبه في عدد الأشواط ما لم يحصل له الاطمئنان

ص: 394

---

1- ويفوت زمان التدارك في عمرة التمتع عند الزوال من يوم عرفة، وفي الحج بمضي شهر ذي الحجة

من قوله.

التبية الثاني: إذا شك في عدد أشواط الطواف المتذوب ينبغي على الأقل ويصح طوافه.

التبية الثالث: الظن بعدد الأشواط ملحق بالشك.

التبية الرابع: ضابط كثير الشك وحكمه في الصلاة يجري في الطواف أيضاً فلا يعتني بشكه.

التبية الخامس: من شك في أثناء الطواف ثم أكمله وهو شاك متعدد، ثم تيقن بعدد الأشواط صحة طوافه.

التبية السادس: من بطل طوافه بسبب الشك فيه وجب عليه تداركه، ولكن هل يلزم الانتظار فترة تقوت بها الموالاة؟

ج- لا يلزم ذلك بعد فرض بطلان الطواف، فله أن يستأنفه مباشرة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل الظن بعدد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

ج نعم هو ملحق بالشك.

س 2 - هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

ج - يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

س 3- هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثرة شكه في الطواف أم لا ؟ وإذا كان جارياً فيه أيضاً مما هو الضابط لكترة الشك

ص: 395

ج- كثير الشك في الطواف لا- يعني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه الصدق العرفي، والظاهر صدقة بعرض الشك عليه أزيد مما يتعارف

عرضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

س 4 - إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

ج- لا يبعد صحته.

سه - إذا أكمل طوافه متربداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

ج - الظاهر صحته.

س 6 - إذا شك في عدد الأشواط اثناء الطواف ثم زال شكه وبعد صلاة الطواف عاد اليه شكه ثانية فما هو حكمه؟

ج- لا شيء عليه.

س 7 - ورد في المسألة 315 من المناسك انه إذا شك الطائف في صحة اشواط طوافه بعد الفراج من الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعني بشكه فيما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط اثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

ج- لا يعني بشكه كذلك.

ص: 396

س 8- إذا شك في عدد أشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة أم لا؟

ج- ليس مستحبًاً، نعم هو احوط استحباب فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والاربع، واما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معا - كما لو شك في شوطه الاخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاح提اط.

س 9- إذا شك في عدد الأشواط فبني على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

ج- يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

س 10- شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الأثناء فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف إلا أن صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم أحدهما شيء بعد هذا الشك؟

ج- لا يلزم أيًّا منهما شيء.

س 11- ما حكم من زاد [\(1\)](#) شوطاً في الطواف الواجب فاكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب أم كالمستحب؟

ج- هو كالواجب.

س 12- شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في إنه

ص: 397

---

1- زاد سهواً

هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

جـ- يتم طوافه ولا شيء عليه.

ص: 398

## الفصل السابع طواف الصبي

إذا كان الصبي ممِيزاً فيعتبر في طوافه ما يعتبر في طواف البالغ، وأمّا إذا لم يكن ممِيزاً، فماذا يعتبر في طوافه؟

يعتبر فيه:

1- أن يكون الشروع من الحجر الاسود والختم به، وهكذا في السعي يلزم أن يكون الشروع من الصفا

2- أن يكون من خارج حجر إسماعيل .

3- أن يكون سبعة أشواط، وهكذا في السعي.

4 - أن تكون متواالية، وكذا في السعي على الأحوط وجوباً.

ولا يعتبر في طواف الصبي غير الممِيز الأمور الآتية:

1 - الطهارة من الحدث.

2 - الطهارة من الخبر .

3- الختان، كما تقدم.

ص: 399

5 - الستر .

6- المباشرة، فيجوز أن يطوفه وليه وغيره محمولاً.

7- كون الكعبة على يساره، فلا يضر في طوافه انحرافه عن الكعبة بيده.

8- كما لا يعتبر في صحة طوافه أن يكون متيقضاً، فيصح تطويقه وإن كان نائياً.

كل تلك الأمور وغيرها مما يعتبر في الطواف غير معتبرة في طواف الصبي غير المميز.

تبليهان :

التبليه الأول: تقدّم أن الولي يستحب له احجاج الصبي غير المميز، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويلقنه التلبية إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبّي عنه، وهكذا بقية الأعمال فيأمره بكل ما يمكن منه، ويجب عليه أن ينوب عنه في ما لا يمكن منه ، ولا يجوز له أن يتركه دون اكمال أعماله.

التبليه الثاني : إذا أحرم الولي بالصبي غير البالغ للعمر المفردة فيلزمه أن يكمل أعماله وإلا فيبقى على احرامه، فإذا بلغ حرم عليه ارتكاب شيء من تروكات الاحرام، كما يلزمه أن يطوّفه طواف النساء وإلا تحرم عليه النساء إذا بلغ ، وهكذا الصبية غير المميزة.

ص: 400

س 1 - إذا أحرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه أن يوضئه للطواف وهل يجب عليه أن يراعي تتحقق شروط الطواف في حقه وكذا السعي؟

ج- لا يجب عليه ان يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الاخرى في الطواف كالطهارة من الخبر والختان وأمّا مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل عليه السلام فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.

س 2 - إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟

ج - الظاهر أنه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.



## الفصل الثامن ما يعتبر في الطواف المندوب

الطواف المستحب هو ما لم يكن جزءاً من حج أو عمرة، وهو من

المستحبات النفسية، ويستحب الاكثار منه [\(1\)](#)، ويعتبر فيه:

1 - النية.

2 - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس على الأحوط وجوباً.

3 - الطهارة من الخبث.

4 - الختان.

ص: 403

---

1- فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : العين الكعبة الطواف. وعنـه صلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـيـه بـالـطـائـفـينـ . وـعـنـه صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه يـنـزـلـ اللـهـ كـلـ يـوـمـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ رـحـمـةـ : سـتوـنـ مـنـهـ لـلـطـوـافـيـنـ ، وـأـرـبـعـونـ لـلـعـاـكـفـيـنـ حـوـلـ الـبـيـتـ ، وـعـشـرـونـ مـنـهـ لـلـنـاظـرـيـنـ إـلـىـ الـبـيـتـ . وـعـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ كـتـبـتـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ حـسـنـةـ ، وـمـحـيـتـ عـنـهـ سـيـنـةـ ، وـرـفـعـتـ لـهـ بـدـرـجـةـ ، وـكـانـ لـهـ عـدـلـ رـقـبـةـ . وـعـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ اـسـتـكـثـرـوـاـ مـنـ الطـوـافـ ، فـإـنـهـ أـقـلـ شـيـءـ يـوـجـدـ فـيـ صـحـانـفـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ الـكـثـيرـ الـكـثـيرـ مـمـاـ وـرـدـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ - صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .-

- 5 - ستر العورة بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً.
- 6 - إباحة السائر على الأحوط وجوباً.
- 7 - المباشرة.
- 8 و 9) الابداء من الحجر الاسود والختم به.
- 10 - جعل الكعبة على اليسار.
- 11 - ادخال حجر اسماعيل في المطاف.
- 12 - خروج الطائف عن الكعبة والشاذروان.
- 13 - اختيارية الحركة.
- 14 - الموalaة عند ارادة الاتيان بسبعة أشواط .
- 15 - عدم ستر الوجه للنساء على الأحوط وجوباً.
- ولا يعتبر فيه
- 1 - الطهارة من الحدث الأصغر.
- 2 - الطهارة من حدث مس الميت.
- 3- لا يشترط أن يكون سبعة أشواط، وحينئذ لا يكون طوافاً كاملاً، ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الطواف مما تقدم.

ص: 404

التتبّيـه الأول : تقدّم في الفصل الثالث امتياز الطواف المستحب في بعض أحكام القطع، كما تقدّم في الفصل السادس جواز البناء فيه على الأقل عند الشك.

التتبّيـه الثاني : تجوز النيابة في الطواف المستحب عن الميت - واحداً كان او اكثـر، وكذا عن الحي - واحداً كان او متعددـاً - إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من مباشرة الطواف، ولا يجوز النيابة فيه عن الحي القادر على المباشرة إذا كان حاضراً في مكة، كما تقدّم.

التتبّيـه الثالث : يستحب الاتيان بطواف كامل عن النفس او الغير - واحداً كان الغير او اكثـر ، حيـاً أو ميـتاً - او عن النفس والغير معاً، واحداً كان الغير او اكثـر .

التتبـيـه الرابع : يستحب الاتيان بشوط واحد او اكثـر عن النفس او الغير - واحداً كان الغير او متعددـاً، وحيـاً أو ميـتاً - او عنـهما معاً.

التتبـيـه الخامس : لا يجوز الاتيان بطواف كامل على أن يكون كل شوط عن شخص، وإنما يجوز أحد أمرـين:

1 - أن يأتي بسبعة اشواط يجعل كل شوط نيةـة عن شخص، ولا يقصد بالمجموع طوافاً واحداً موزـعاً على عـدة أشخاص.

2 - أن يأتي بطواف كامل عن عـدة اشخاص، كما تقدـم.

التبية السادس: هل يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب نياية عن الغير بين أجزاء النسك الواحد ؟

ج- فيه تفصيل: فيجوز في بعض الموارد ولا يجوز في موارد اخرى، واليك التفصيل:

لا يجوز الاتيان بالطواف المستحب أثناء النسك في موردين:

المورد الاول: بعد الإحرام لحج التمتع وقبل الخروج لعرفات على الأحوط لزوماً وإن قدم طواف الحج، ومن فعل ذلك جدد التلبية على الأحوط استحباباً.

المورد الثاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً الاتيان بطواف مستحب بين الطواف والسعي في عمرة التمتع والعمرمة المفردة، ويجوز ذلك في الحج.

ويجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب أثناء النسك في موارد:

المورد الاول: يجوز الاتيان بطواف واجب بعد الاحرام لحج التمتع وقبل الخروج لعرفات.

المورد الثاني: يجوز الاتيان بطواف مستحب او واجب بعد الإحرام لحج التمتع والرجوع من عرفات، فيجوز له الاتيان بطواف مستحب او واجب قبل طواف الحج.

المورد الثالث: يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب - عن نفسه كان أو غيره بعد الإحرام الحج الإفراد.

المورد الرابع: يجوز الاتيان بالطواف المستحب او الواجب - عن نفسه او غيره - في العمرة المفردة وعمره التمتع بعد الاحرام وقبل طواف العمرة.

المورد الخامس: يجوز الاتيان بالطواف نيابة عن الغير بين الطواف والسعي مطلقاً - في جميع انواع النسك -.

المورد السادس: يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف احتياطي مطلقاً - في جميع انواع النسك -.

التبية السابع : ورد في بعض النصوص الشرعية المعترفة أن الطواف في البيت أفضل من الصلاة لمن أقام بمكة سنة أو دونها، فإذا أراد الدخول إلى المسجد تحية المسجد بطواف فيكتفيه أن يأتي بشوط واحد ولا يشترط سبعة، ويأتي به برجاء المطلوبية، كما أن تحية المسجد بالصلاحة يؤتى بها برجاء المطلوبية.

التبية الثامن: إذا علم الشخص او اطمأنَّ بأنه يقع في الحرام لو طاف مستحباً كأن يحصل منه اللمس المحرّم او النظر المحرّم، فهل يجوز له أن يطوف ندياً؟

ج- لا- يجوز، وإذا علمت المرأة او اطمأنَّت أنها لو طافت مستحباً ستعرض للنظر او المس المحرّم من قبل الطائفين فالاحوط وجوباً لها تركه.

أسئلة تطبيقية :

1 - هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم

ص: 407

ج- يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك .

س 2 - هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

ج- نعم .

س 3- هل يجوز أن ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

ج- يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة اشخاص بل يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

س 4 - هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص لأن يحيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

ج- لا بأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص بل إما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

س 5 - هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

ج- الظاهر جوازه.

س 6 - هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

ج - الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف الممتنع طوافاً مندوياً

ص: 408

بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحج لعذر .

س 7- هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحוט وجوباً تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتع والعمرمة المفردة.

س 8- قد ورد في ملحق مناسك الحج ص 213 ما نصه: (هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحוט وجوباً تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتع والعمرمة المفردة)

والسؤال هو:

1 - هل يشمل الحكم المذكور الطواف الذي يأتي به احتياطاً؟

2- هل يشمل الحكم طواف الحج؟

ج - 1- لا بل يختص بالطواف المستحب.

. 2- لا [\(1\)](#).

س 9- هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للإحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

ج- إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محروم لم يجز وأما مضايقة الحجاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها.

س 10 - هل يجوز للحجاج أن يكثر من الطواف المستحب علمه انه

ص: 409

---

1- استفتاء خطى

يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم الواجب؟

ج- لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضایقة على النحو المتعارف.

س 11 - امرأة نذرت الطواف [\(1\)](#) على يديها ورجليها هل ينعقد نذرها ام لا؟

ج - الظاهر عدم انعقاد نذرها ولكن الأحوط استحباباً ان تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها.

س 12 - ما حكم الطواف نيابة عن الغير قبل أن يسعى عن نفسه؟

ج- لا مانع من ذلك [\(2\)](#).

س 13 - إذا علم الطائف أنه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

ج - بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

س 14 - إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون ارادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها أن تطوف مستحباً؟

ج- الأحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

ص: 410

---

1- المقصود نذرت أن تأتي بالطواف المستحب بهذه الكيفية

2- استفتاء خطيب

## الفصل التاسع آداب الطواف

1 - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا » (ما أحبت من الدعاء).

2 - وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله .

3- وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) .

4 - وقل في الطواف: «اللهم إني إليك فقير، وإنني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي » .

5- وعن أبي عبد الله قال : «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب: (اللهم

أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافي من السقم، وأوسع على من الرزق الحلال، ادراً عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعمجم».

6- وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم».

7- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «يا الله يا ولی العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنعم بالعافية والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية وتمام العافية، وشكراً العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين».

8- وعن أبي عبد الله عليه السلام : ((إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك وخذك بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العاذ بك من النار »).

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله .

وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفى على خلقك »

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم تسلم الركن اليماني ثم أاتي الحجر الأسود. ».

وفي رواية أخرى عنه عليه السَّلام : « ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم به وتقول: « اللهم قنعني بما رزقني، وبارك لي فيما آتتني ». »

9 - ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها.

10 - وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها، وميثaqi تعاهدته ، لتشهد لي بالموافقة ». »

تنبيه :

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلابد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرورات فيتركها برجاء المطلوبية.

ص: 413







إشارة

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، حيث يجب على الطائف بعد فراغه من طوافه أن يصل إلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

وهل لها كيفية خاصة؟

جـ- ليس لها كيفية خاصة، وإنما هي مثل صلاة الصبح.

وهل يشرع فيها الأذان والإقامة؟

جـ- لا يشرعان فيها.

وهل يجب الجهر في قراءتها أو الخفات؟

جـ- مخير بين الجهر والخفات بلا فرق بين الرجل والمرأة.

والكلام فيها يقع في فصول :

ص: 417



## الفصل الأول ما يعتبر في صلاة الطواف

### اشارة

يعتبر في صلاة الطواف الواجب جميع ما يعتبر في الصلاة الواجبة من الأجزاء والشراطط، مضافاً إلى أمرين آخرين :

### الأمر الأول أن تكون خلف المقام

### اشارة

يشترط في صلاة الطواف الواجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم عليه السلام قريباً منه، قال تعالى: (وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي)، ومقام ابراهيم هو خصوص الصخرة التي عليها أثر القدمين المباركتين للنبي ابراهيم عليه السلام .

وهنا عدّة أسئلة :

س 1 - هل هناك مقدار معين لصدق كون الصلاة خلف المقام؟

ج- لا يوجد حد معين، وإنما المدار على صدق كون الصلاة خلف المقام عرفاً فلا ينافيها الفصل بمقدار عدة امتار ، كما لا يلزم أن تكون خلف المقام بخط مستقيم، وإنما المقصود جهة الخلف.

ص: 419

س 2 - ما حكم من لم يتمكن من الصلاة خلف المقام قريراً منه ؟

ج - الأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة في أحد جانبي المقام وبين الصلاة خلفه بعيدة عنه، فيصلي مرتين: مرة في أحد جوانب المقام، وآخرى خلفه بعيداً عنه، ولا - يجب عليه الانتظار إلى أن يتمكن من الصلاة خلف المقام قريراً منه، وإن كان الانتظار بمقدار عشرة دقائق احوط استحباباً.

س 3 - ما حكم من تذر عليه الجمع بالنحو المتقدم؟

ج - يكتفي بالممكן منهما ، فإذا كان متمنكاً من الصلاة إلى أحد الجانبين فقط فيأتي بها، وإن كان متمنكاً من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه فقط فيأتي بها .

س 4 - ما حكم من تعذر عليه كلا الأمرين، فلم يتمكن من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه ولا من الصلاة إلى أحد جانبيه - كما يحصل ذلك أحياناً في أيام الزحام-؟

ج- يصلی في أيّ مكان من المسجد الحرام.

س 5 - وهل يجب عليه أن يراعي المكان الأقرب لل مقام؟

ج- لا يجب وإن كانت مراعاة الأقرب فالأقرب هي الأحوط الأولى.

س 6 - من كانت وظيفته الإتيان بصلة الطوف في أيّ مكان من المسجد، ثم تمكّن من اعادتها خلف المقام قريراً منه فهل يجب عليه ذلك؟

ج- لا يجب وإن كانت اعادتها خلف المقام قريراً منه إلى أن يضيق وقت السعي هي الأحوط الأولى.

ص: 420

س 7- ومتى يضيق وقت السعي؟

ج - سيأتي عدم جواز تأخير السعي إلى الغد، ولو أتى بالطواف في النهار أو الليل، وكانت وظيفته الصلاة في أيّ موضع من المسجد ثم تمكن منها خلف المقام قريراً منه، وكان الوقت يسع لإعادتها والاتيان بالسعي قبل الفجر فالأحوط استحباباً بإعادتها وأماماً لو كانت الإعادة توجب ضيق الوقت عن الإتيان بالسعي قبل الفجر بحيث تستلزم وقوع بعض السعي بعد الفجر فاللازم عليه الشروع بالسعي وترك الإعادة.

س 8- هل تصح صلاة الطواف في الطواقي العلوية المستحدثة حول الكعبة؟

ج- لا تصح مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، وتصح مع عدم التمكّن حتى من الصلاة خلف المقام بعيداً عنه والى أحد الجانبين، على التفصيل المتقدم.

س 9- ما تقدّم هل يجري في الطواف المستحب؟

ج- الطواف المستحب لا تجب الصلاة بعده، وإنما هي مستحبة، ولا يجب الاتيان بها خلف المقام بل تجوز في أيّ موضع من المسجد اختياراً.

نعم، يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة المستحبّة.

تنبيهان :

التنبيه الأول من أكمل طوافه ثم اقيمت صلاة الجمعة ولم يتمكن من أداء صلاة الطواف خلف المقام قريراً منه، لا يجب عليه تأخيرها إلى الانتهاء

ص: 421

من الجماعة، وإنما يصلحها حسب الترتيب المتقدم، فإن تمكن من الجمع بالنحو المتقدم فيجب على الأحوط ، وإن لم تتمكن منهما، وإنما يصلحها في أيّ موضع من المسجد، والأحوط الأولى إعادةتها خلف المقام قريباً منه.

التبية الثاني: لا يسمح للنساء بالصلاحة خلف المقام مباشرة أحياناً، وإنما يُدفع عنده بعديداً عنه خاصة إذا أذن للجماعة حيث يُجتمعن في مكان بعيدٍ عن المقام، فإذا انتهت الطائفة من طوافها يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها مع مراعاة كونها خلف المقام، ولا يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان أقرب.

أسئلة تطبيقية :

س 1- هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين المباركين؟

ج - نعم.

س 2- هل لخلف المقام حد معين؟

ج - ليس له حد معين والعبرة بالصدق العرفي.

س 3- هل يجزي أداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم عليه السلام بستة أو سبعة أمتار؟

ج - العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر أن الفصل بمقدار عدة أمتار لا ينافي ذلك.

ص: 422

س 4 - ما حكم من أتى بصلة الطواف في حجر اسماعيل جهلا منه بالحكم؟

ج- يعدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام .

س 5 - ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر اسماعيل عليه السلام ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد الرجوع إلى بلده؟

ج- إذا أمكنه الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فالأحوط وجوباً أن يرجع وإلا أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

س 6 - ورد في المنسك أن من لا يمكن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيدا عنه والسؤال : انه ما هو حد عدم التمكن بمعنى أنه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلا حتى يتمكن من ذلك أم لا يجب الانتظار ؟

ج - إذا أتى بالطواف وأراد الإتيان بصلاته ووجد انه غير قادر على ادائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الاتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وان كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق .

س 7 - إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف هل يكفي أن يصلي حيث يتمكن أم ينتظر أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

ج- يكفي أن يصلي حيث يتمكن وفق التفصيل المذكور في المنسك ولا حاجة إلى الإعادة.

س 8- عند الزحام قريراً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام ام تجوز المبادرة للصلوة خلفه بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

ج- الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الأحوط وان لم يجب [\(1\)](#).

س 9- من انتهى من طوافه فأقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيدة من مقام ابراهيم عليه السلام ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

ج- يجزيه وان كان الاـحـوتـ الاولـى إعادة الصلاة خلف المقام قريراً منه ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالـاحـوتـ الاولـى اعادتهما معاً.

س 10- لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وانما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجماعة حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - ام يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان اقرب؟

ج - يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

س 11- إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه

ص: 424

---

1- بل سيأتي أن الانتظار مقدار نصف ساعة مثلاً لأجل تحصيل مكان خلف المقام لا يضر حتى وإن أخل بالموالاة، وإن لم يجب ذلك

وجاز اداؤهما في أي موضع من المسجد فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟

ج- يجوز اداؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلّى اللهُ عليه وآلَهُ مذكورة في

الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أن المسجد الذي خطه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي صلّى اللهُ عليه وآلَهُ وسلِّمَ والأئمة (صلوات اللهُ عليهم) لاحظ الوسائل ج 3 ص 541.

عليه واله

س 12 - هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

ج- الظاهر ذلك.

س 13 - من أتي بطواف مستحب أقل من سبعة أشواط فهل تستحب له صلاة الطواف؟

ج- لا بأس [\(1\)](#).

س 14 - بعد التوسعة الجديدة في المسجد الحرام وإزالة المجنسر : فتح المطاف الجديد المتصل بالمسجد وله أكثر من طابق للطواف والعربات، فهل يجزي فيه الطواف اختياراً أو للعربات للعجزة فقط؟ علماً أنه منع من الطواف في العربية في داخل المطاف الأرضي، وما حكم صلاة الطواف عليه؟

ج- يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقل ارتفاعاً من أعلى جدار سطح

ص: 425

الكعبة، ولا يجزي فيما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً.

وأمّا الصلاة في المطاف الجديد فلا يجزي مع التمكّن من الصلاة خلف المقام في الأرضي، ويجزي مع عدم التمكّن منه على تقسيط مذكور في المناسك قبل مسألة (326) (1).

س 15 - شخص في العمرة المفردة قد طوف والده العاجز بواسطة العربية في المطاف الطابق الأول - الذي يوازي منتصف الكعبة تقريباً وهو قد طاف مع والده، والوالد لمكان الحرج والمشقة في النزول للصلاه خلف المقام قد صلّى فوق - أي على مطاف الطابق الأول - والابن أيضاً قد صلّى هناك ولم ينزل وقد أتى الابن ببقية الاعمال المترتبة على صلاة الطواف فما هو حكم عمرته؟ وهل تجب عليه إعادة الاعمال أم يكتفي بإعادة صلاة الطواف فقط؟

ج- يعيدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن كان جاهلاً بالحكم (2).

### الأمر الثاني الموالاة

تعتبر الموالاة بين الطواف وصلاته على الأحوط لزوماً، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف وصلاته عرفاً، فيجب - على الأحوط - على الطائف بعد فراغه من طوافه أن يبادر إلى الصلاة.

وإذا أخل بالموالاة بحيث لم يبادر إلى الصلاة بعد الطواف حتى فاتت

ص: 426

---

1- استفتاء خطبي

2- استفتاء خطبي

الموالاة ثم أتى بها - كما لو كان الفاصل بينهما ربع ساعة مثلاً أو أكثر - وجب عليه على الأحوط إعادة الطواف ، والصلاحة، وإذا لم يتداركهما إلى أن فات الوقت بطلت عمرته وحجه على الأحوط وجوباً [\(1\)](#).

ويستثنى من ذلك موارد تغفر فيها الموالاة :

المورد الأول: من ترك صلاة الطواف نسياناً فإنه يأتي بها إذا ذكره حتى وإن كان تذكره بعد فوات الموالاة ولا حاجة إلى إعادة الطواف، كما سيأتي تفصيله.

المورد الثاني: من ترك صلاة الطواف جهلاً - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - فإنه يأتي بها إذا علم حتى وإن كان علمه بعد فوات الموالاة، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، كما سيأتي تفصيله.

المورد الثالث : من تبيّن له بطلان صلاته لترك الوضوء او بطلانه او لسجوده على ما لا يصح السجود عليه مثلاً، فيكونه إعادة الصلاة حتى وإن كان مقصراً.

ولو تبيّن له البطلان في بلده وكان يشق عليه الرجوع لإعادة الصلاة خلف المقام كفاه أن يأتي بها في بلده.

المورد : الرابع من كان يُلحّن في قراءته وكان جاهلاً مقصراً [\(2\)](#) ، فيكونه

ص: 427

---

1- ويجوز له الرجوع لتصحيح عمرته وحجه إلى فقيه لا يرى اعتبار الموالاة بين الطواف وصلاته، مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

2- وأمّا القاصر فتصح صلاته، كما سيأتي

اعادة الصلاة بعد التصحح، على التفصيل الآتي.

المورد الخامس : من أتى بها في غير محلّها، كما لو أتى بها في حجر اسماعيل جهلاً منه بالحكم، في كيفية اعادتها، ولو لم يعلم بالحكم إلا بعد رجوعه الى بلده وكان يشق عليه الرجوع لإعادتها خلف المقام كفاه الإتيان بها في بلده.

المورد السادس : تغترف الموالاة بحق الجاهم القاصر إذا لم يعلم بوجوبها [\(1\)](#) إلا بعد إتيانه بالصلاوة، وبيان ذلك:

إنّ من أتى بالطواف وأخّر الصلاة بعده إلى أن فاتت الموالاة - كما إذا أحّرها مقدار ربع ساعة مثلاً أو أكثر - فله ثلاث صور :

الصورة الأولى: أن يؤخرها عن علم وعمد بأن كان يعلم بوجوب الموالاة - على الأحوط - بين الطواف وصلاته ومع ذلك أحّرها، واللازم عليه - على الأحوط لزوماً - أن يعيد الطواف ويأتي بالصلاحة بعده، بلا فرق بين أن يكون قد أتى بالصلاحة بعد الطواف الأول أو لم يأتِ بها.

ولو لم يتدارك إلى أن فات الوقت بطلت عمرته وحجّه على الأحوط وجوباً.

الصورة الثانية: أن يؤخرها عن جهل تقصيرٍ، وحكمه حكم العاًمد .

الصورة الثالثة: أن يؤخرها عن جهل قصوري، وهنا له حالتان:

ص: 428

---

1- أي لم يعلم بأن الموالاة واجبة بين الطواف وصلاته بنحو الاحتياط

الحالة الأولى: أن يعلم بالحكم - أي بوجوب الموالاة على الأحوط - قبل أن يأتي بالصلاه، واللازم عليه أن يعيد الطواف ويأتي بالصلاه  
بعده على الأحوط لزوماً.

الحالة الثانية : أن يعلم بالحكم بعد الصلاه، وفي مثل ذلك تغتفر الموالاة ولا يلزم إعاده الطواف ولا الصلاه.

المورد السابع: تغتفر الموالاة بحق الناسي إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاه، فمن أتي بالطواف وأخر الصلاه بعده إلى أن فاتت الموالاة، ولم  
يتذكر إلا بعد الصلاه صحت صلاته.

المورد الثامن : تغتفر الموالاة بحق المضطر، ومن أمثلته :

1 - المغمى عليه، فمن أتي بالطواف وأغمى عليه قبل صلاته، فيكتفيه الاتيان بها بعد الإفافة وان فاتت الموالاة.

2 - من أخرها عن الطواف بسبب الزحام.

3 - من كان بحاجة إلى تجديد الطهارة كمن احدث بعد الطواف ، وهكذا المستحاضنة التي تحتاج إلى تجديد الطهارة للصلوة فإذا كان  
ذلك يستغرق وقتاً نقوتاً به الموالاة فلا يضر، كما تقدم تفصيله.

4 - من كان يتنتظر تحصيل مكان خلف المقام، فإنّ من فرغ من طوافه وإن لم يجب عليه الانتظار لتحصيل مكان خلف المقام قريباً - كما  
تقدّم - إلا أنّ الانتظار بمقدار عشرة دقائق هو الأحوط استحباباً، كما يجوز له الانتظار

لتحصيل مكانٍ حتى وإن فاتت الموالاة كما لو انتظر نصف ساعة أو أكثر .

5 - من طاف في الطابق غير الأرضي وعندما أراد النزول للصلاة خلف المقام في الطابق الأرضي فوجئ بغلق المصاعد ما أدى إلى تأخيره فترة تفوت بها الموالاة كنصف ساعة مثلاً.

المورد التاسع : تُغترف الموالاة لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن أتى بالطوف وخشى أن يفوته وقت فضيلة الفريضة لو أتى بصلة الطوف، جاز له أن يصل إلى الفريضة ثم يأتي بصلة الطوف حتى وإن فاتت الموالاة بذلك.

المورد العاشر: تُغترف الموالاة بينهما لأجل الاشتراك في صلاة الجمعة، فإذا انتهى الطائف من طوافه قبل أن يأتي بصلة الطوف أقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام ولم يتمكن من الالتفاف بصلة الطوف، فإنه يجوز له الإلتفاف بها بعد صلاة الجمعة وإن فاتت الموالاة بشرطين:

1- أن يشترك في الجمعة - مع رعاية أن يقرأ لنفسه.

2 - أن تكون صلاته لفريضة أدائية لا قضائية - مع رعاية دخول الوقت للصلاة.-.

وأمّا إذا لم يشترك في الجمعة، فإن لم يستغرق الفصل أكثر من عشرة دقائق فلا يضر وإلا فيبطل طوافه على الأحوط لزوماً.

وهكذا إذا اشترك معهم ولكن أتى بصلة قضائية، وحينئذ إن لم يستغرق الفصل أكثر من عشرة دقائق فلا يضر وإلا فيبطل طوافه على الأحوط لزوماً.

المورد الحادي عشر : تُغتفر الم الولاية بحق المنوب عنه إذا كان في بلده وبلغه خبر الطواف عنه بعد أكثر من عشر دقائق عن طواف النائب، وبيان ذلك:

إن من وجب عليه إعادة طوافه بعد رجوعه إلى بلده وتعدر عليه العود إلى مكة أو كان فيه حرج ومشقة، واستناب غيره للطواف عنه والصلة فيجب عليه على الأحوط مضافاً إلى ذلك أن يأتي هو بصلة الطواف في بلده بعد طواف النائب متى ما بلغه خبر الطواف عنه.

تنبيهات :

التنبيه الأول: إن الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرة دقائق لا يضر بالموالاة عرفاً والأكثر يضر.

التنبيه الثاني : لا يجوز الفصل بين الطواف وصلاته في موارد:

المورد الأول: ما إذا كان الفصل بينهما يوجب الإخلال بالموالاةعرفية، وكان الطائف عالماً عمداً أو جاهلاً مقصّراً، فمن كان يعلم باعتبار الموالاة بين الطواف وصلاته ومع ذلك أخل بها بطل طوافه وصلاته على الأحوط لزوماً، ولو لم يتداركهما في الوقت بطلت عمرته وحجه على الأحوط لزوماً.

وهكذا من كان يجهل باعتبار الموالاة بينهما وكان مقصّراً في جهله، فإذا أخل بالموالاة بطل طوافه وصلاته على الأحوط لزوماً، ولو لم يتدارك حتى فات وقت النسك بطلت عمرته وحجه على الأحوط لزوماً.

المورد الثاني: لا يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بعمل آخر، ونذكر

ص: 431

لذلك بعض الأمثلة:

1 - لا يصح الفصل بين الطواف وصلاته بصلةٍ قضاءً عن نفسه أو عن غيره، حتى لو لم تقت الموالاة بذلك، كما إذا كانت صلاة القضاء تستغرق عشرة دقائق أو أقل.

2 - لا يصح الفصل بينهما بصلة الطواف نيابة عن الغير على الأحوط وجوباً حتى لو لم تقت الموالاة بذلك.

3 - لا يصح الفصل بينهما بطواف احتياطي على الأحوط وجوباً، فمن شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلة الطواف كان ذلك موجباً للخلال بالموالاة على الأحوط لزوماً.

المورد الثالث : لا يصح الفصل بينهما لحاجة غير ضرورية على الأحوط وجوباً - كالذى يحاول الحصول على مكان لزوجته خلف المقام قريباً منه او احتاجته للذهاب معها لتجديد الطهارة، او كالذى يسعى لقضاء حاجة أخيه المؤمن، وكان ذلك موجباً لفوات الموالاة بين طوافه وصلااته.-.

وأماماً إذا كان الفصل لضرورة او اضطرار فقد تقدم أنه مختلف وإن فاتت به الموالاة.

التبية الثالث: يجوز الجلوس للاستراحة وغير ذلك بعد الطواف وقبل صلاته بشرط أن لا تفوت بها الموالاةعرفية.

التبية الرابع: لا تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - بين شيء من

أجزاء العمرة أو الحج إلا بين الطواف وصلاته.

نعم سيأتي عدم جواز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى الغد.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط ؟

ج - اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شئ عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

س 2 - ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً وما هي حدود الاضطرار ؟

ج- في حال الاختيار يغتفر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، وأما في حال الاضطرار فيجوز الفصل وان طال، والعبرة فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضنة وكثير الحدث، ومن كان لا يتھيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً وهكذا في سائر الموارد.

ص: 433

س 3- إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف قبل الاتيان بصلاته أو أن زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخل بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

ج - نعم يخل بالموالاة لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقه زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذرًا في اخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لامكان التأجيل فيهما.

س 4- هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجمعة يكون مبطلاً للطواف علمًا أن صلاة الجمعة تستغرق نصف ساعة؟

ج - الظاهر عدم قدر الفصل بصلة الجمعة كما لا يقدح الفصل بها بين اشواط الطواف نفسه.

س 5- إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

ج- إذا كانت الجمعة لصلة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وان لم يشترك في صلاة الجمعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك فالاحوط لزوماً اعادة الطواف.

س 6- إذا طاف سبعة اشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطا

قبل أن يأتي بصلاوة الطواف فهل يضر ذلك بصحة عمله؟

ج- جواز الفصل بين الطواف وصلاة الطواف الإحتياطي محل إشكال.

س 7 ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاة؟

ج - الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للإستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنساب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاحة قضاءً عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

س 8- من أتى بالطواف فاستتابه غيره في اداء الصلاة هل يجوز له أن يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟

ج - محل إشكال والأحوط أن يأتي بالصلاحة لطواف نفسه أولاً.

س 9 - هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاوة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

ج- ليس له ذلك على ما تقدم [\(1\)](#).

س 10 - لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلا

ص: 435

---

1- على الأحوط وجوباً

من دون مسامحة فهل يخل ذلك بالموالاة، فاحياناً يتنهى المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيריד الاتيان بها أولاً، واحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، واحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

ج- لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وان طال.

س 11 - هل الفصل بين الطواف وصلااته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالاغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الاخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

ج- لا- يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الاغماء وال الحاجة لتجديد الطهارة والزحام واما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة المowala و في تتحققها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالاحوط اعادة الطواف

س 12 - يرجى بيان مقدار المowala المعتبرة بين الطواف وصلااته والسعي والتقصير في العمرة؟

ج - أمّا بين الطواف وصلااته فلا يضر الفصل اليسير كعشر دقائق اختياراً، واما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل، نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد، واما الفصل بين السعي والتقصير فجائز مطلقاً وبذلك يظهر أنه لا

تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف وصلاته.

س 13- شخص حاج متمكن من الطواف في المطاف الأرضي حول الكعبة المشرفة ولكنه مع ذلك قد طاف في المطاف الموازي لمنتصف الكعبة تقريباً وعندما أكمل طوافه وارد النزول لأجل أن يصل إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام فوجئ باغلاق المصاعد فاستغرق وقت نزوله لأجل الصلاة خلف المقام أكثر من نصف ساعة مما هو حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان عارفاً منذ البداية باحتياجه لهذا الوقت لأجل النزول والصلاحة خلف المقام؟

ج- لا شيء عليه إن فوجئ بذلك وكذا إذا كان عالماً بالحكم إذا كان عمله ذلك عن جهل قصوري منه [\(1\)](#).

س 14- إنه نظراً للقيام بأعمال الصيانة لبئر زمزم في صحن المسجد الحرام أصبح من المعتذر أداء صلاة الطواف الواجب قريباً من المقام او في الخلف منه هناك فنرجو بيان الحكم الشرعي في الصور التالية:

الاولى: إذا تمكّن المعتمر من أداء الطواف في الطابق العلوي الذي هو أدنى ارتفاعاً من الكعبة المعظمة ثم أداء صلاة الطواف في الطابق نفسه من الجهة التي تقع خلف المقام مع مراعاة الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته فهل يجب عليه ذلك أو يجوز له أن يطوف في صحن المسجد ثم يصعد إلى

ص: 437

---

1- إستفاء خطبي

الطابق العلوي لأداء الصلاة وإن كان ذلك مع الالخلال بالموالاة المذكورة؟

ج - الاحوط لزوماً أن يختار الوجه الأول أي يطوف ويصلّي في الطابق العلوي على النهج المذكور.

الثانية: إذا أتى المعتمر بالطواف الواجب في صحن المسجد ثم التفت إلى أنه لا يسعه أداء الصلاة قريباً من المقام ولا في الخلف منه بل إما أن يصلّي خلف حجر إسماعيل عليه السلام - حيث خصص للصلاحة - أو يصعد إلى الطابق العلوي ويصلّي فيه في الجهة التي تقع خلف المقام، وفي الحالة الأولى يمكنه مراعاة الموالاة بين الطواف وصلاته وأما في الحالة الثانية فتفوته الموالاة بينهما فما هي وظيفته عندئذ؟

ج- يصلّي في الطابق العلوي في الجهة التي تقع خلف المقام ولا يضره الالخلال بالموالاة العرفية بين الطواف وصلاته.

الثالثة : إذا دار أمر المعتمر بين أن يطوف بنفسه في صحن المسجد ويصلّي من جهة حجر إسماعيل عليه السلام وبين أن يطاف به في العربية في الطابق العلوي ويؤدي صلاة الطواف هناك في الجهة التي تقع خلف المقام فماذا يصنع ؟

ج- يطوف بنفسه ويصلّي في المسجد حيثما يمكنه ذلك والله العالم [\(1\)](#).

س 15 - يسأل الكثير من المؤمنين عن حكم صلاة الطواف بعد غلق الأمكانة التي تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام وغيره لأجل أعمال صيانة بئر زمزم وتخصيصهم مكان يقع مقابل حجر إسماعيل عليه السلام لأجل صلاة الطواف

ص: 438

فهل يجوز للمعتمر أن يصلّي في هذا المكان أم يجب عليه الصعود للمطاف العثماني الموازي لمنتصف الكعبة لأجل الصلاة خلف المقام بعيداً عنه؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الصعود للمطاف العثماني لأجل الصلاة يستغرق وقتاً مدخلاً بالمبادرة لها كربع ساعة أو نصف ساعة مثلاً؟

جـ- إذا تيسر الطواف في المطاف الأرضي ثم الصلاة خلف المقام في المطاف العثماني مع حفظ المowala تعين ذلك وأمّا في حال اختلال المowala فإن كان قد طاف من قبل ثم التفت إلى فوات المowala بالصلاحة خلف المقام في المطاف العثماني أجزاء الطواف السابق مع الصلاة هناك وإلا فالاحوط وجوباً الاتيان بالطواف في المطاف العثماني ثم الصلاة فيه والله العالم [\(1\)](#).

س 16 - من أخل بالmowala بين الطواف وصلاته عن جهل قصوري وعلم بالحكم قبل أن يصلّي ركعتي الطواف فهل يعيد الطواف وصلاته أم يكتفي بصلحة الطواف فقط؟

جـ- نعم يعيد الطواف على الأحوط [\(2\)](#).

س 17 - لو تبيّن للمعتمر عمرة مفردة مثلاً - بطلاق طوافه للعمرة بعد رجوعه إلى بلده وكان رجوعه لمكة ل إعادة الطواف متذرراً أو كان فيه حرج شديد فاستتاب لذلك فهل يجب على النائب والمنوب عنه أن يصلّيا صلاة الطواف فيصلّي النائب بعد الطواف خلف المقام ويصلّي المنوب عنه أيضاً

ص: 439

- 
- 1- استفتاء خطّي
  - 2- استفتاء خطّي

في بلده؟ وهل يلزم المنوب عنه أن يراعي الموالاة بين طواف النائب وصلاة الطواف التي يؤديها في بلده؟

ج - نعم يصلحها في بلده أيضاً متى بلغه الخبر [\(1\)](#).

ص: 440

---

1 - استفتاء خطيب

## الفصل الثاني ترك صلاة الطواف

### اشارة

ترك صلاة الطواف تارةً يكون عن علمٍ وعمد، واخرى نسيانًا، وثالثة عن جهلٍ، فهنا صور ثلاثة:

الصورة الأولى: تركها عن علمٍ وعمدٍ

من ترك صلاة الطواف متعمداً مع علمه بوجوبها، وجب عليه تداركها إن لم تقت الموالاة بينها وبين الطواف، وأمّا مع فواتها فيجب عليه تداركها بعد اعادة الطواف على الأحوط لزوماً، وإذا لم يتداركهما إلى أن فات وقت النسك بطلت عمرته وحججه على الأحوط وجوباً.

الصورة الثانية: تركها نسياناً

من نسي صلاة الطواف وجب عليه الاتيان بها عند تذكره وحسب التفصيل التالي:

أولاً: إذا تذكرها بعد الاتيان بالاعمال المترتبة عليها كالسعي او التقصير، أتى بها ولم تجب اعادة تلك الاعمال بعدها، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً، كما لا يجب لبس ثياب الإحرام للاتيان بها.

ثانياً: إذا تذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاحة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي من حيث قطعه.

ثالثاً: إذا تذكرها بعد خروجه من مكة فله حالتان:

1 - أن لا يستلزم رجوعه إلى مكة لأدائها مشقةً عليه، والأحوط وجوباً عليه في هذه الحالة أن يرجع ويأتي بها خلف المقام.

2 - أن يستلزم رجوعه مشقة وثقل عليه، والواجب عليه حينئذ أن يأتي بها في أيّ موضع ذكرها فيه

وهل يجب عليه الرجوع إلى الحرم المكي لأدائها إذا كان متمكناً من ذلك؟

ج- لا يجب عليه ذلك.

الصورة الثالثة: تركها جهلاً

من ترك صلاة الطواف جهلاً - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - كان حكمه حكم التارك لها نسياناً فيجري في حقه التفصيل المتقدم.

تنبيهان :

التنبيه الأول: من كانت وظيفته الاستابة للطواف وصلاحته - كمن تبيّن له بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى بلده ولم يتمكن من العود للاتيان بها - فالأحوط لزوماً الجمع بين صلاة النائب خلف المقام، وصلاة المنoub عنه في بلده بعد طواف النائب.

التنبيه الثاني: من الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء أنها عندما تسجد

ص: 442

يقع حجابها حاجزاً بين جبّتها وبين ما يصح السجود عليه، وذلك بطّلان صلاتها إذا توفر أمران:

1 - أن تعلم بعدم صحة السجود على حجابها مثلاً ومع ذلك لم تعتنِ سجدة عليه، وأمّا إذا كانت تعتقد جواز السجود عليه فتصح صلاتها.

2 - أن تلتفت إلى وجود الحاجز قبل الاتيان بالذكر الواجب، وأمّا إذا التفت بعده فتصح صلاتها، ولا يجب عليها إعادة الذكر.

وإذا بطلت صلاتها وجب أن تداركها خلف المقام، وإذا لم تداركها إلى أن فات وقت النسك بطلت عمرتها وحجّها على الأحوط وجوباً. وإذا كانت في العمرة المفردة فتبقى على احرامها، ويجب عليها العود إلى مكة لتدارك أعمالها حتى الطواف على الأحوط وجوباً، وإذا لم تتمكن تستنيد.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبّتها على الأرض شعرت بأن حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والارض ولم تعتن بذلك علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا أكملت أعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

ج- صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة وإعادة أعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجوباً هذا إذا التفت إلى وجود الحاجز قبل الاتيان ص: 443

بالذكر الواجب في السجود وإنما لا شيء عليها .[\(1\)](#)

س 2 شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزم العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاحة؟

ج- لا يلزم ذلك.

س 3- ورد في المناسك أنه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإنما اتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك وهنا عدة اسئلة :

1 - ما هو تعريف المشقة عندكم؟

ج- المذكور في النص ( فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ) أي لا أठقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزم المشقة.

2- ما المقصود بقولكم ( ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم )؟

ج - العبارة المذكورة اشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيد الأول في الدروس حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة المنسية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام .

3- مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة المنسية؟

ج- إذا كان الرجوع ثقلياً عليه لم يجب - كما مر - وإنما وجب ويختلف

ص: 444

---

1- راجع مسالة (558) ومسالة (647) في المنهاج ج 1

ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

## فروع

### الفرع الأول : أصناف حكمها حكم التارك لصلة الطواف نسياناً

في حكم التارك لصلة الطواف نسياناً الأصناف الآتية فيجري فيها التفصيل المتقدم:

الأول: من تركها جهلاً - سواء كان قاصراً أو مقصراً رأ - فيجب عليه الإتيان بها عند علمه بذلك، فإذا علم بوجوبها بعد السعي أتى بها ولا يجب عليه إعادة السعي، وإذا علم بها اثناء قطعه وأتى بها ثم أتمه، وهكذا.

الثاني: من تبيّن له بطلاقن صلاته - مثلاً لترك الوضوء او لبطلانه او كانت مستحاشة ولم تأت بوظيفتها للصلوة جهلاً منها- وجب عليه الاتيان بها عند علمه بالطلاق حتى لو كان جاهلاً مقصراً، وحسب التفصيل المتقدم.

الثالث: من أتى بها في غير محلّها جهلاً منه بالحكم - كما إذا أتى بها في حجر اسماعيل عليه السلام ، أو أتى بها بعيداً عن المقام بحيث لا يصدق أنه خلفه، أو أتى بها إلى أحد جانبيه وكان متمنكاً من الاتيان بها خلف المقام قريباً منه- وجب عليه اعادتها حسب التفصيل المتقدم.

الرابع: من كان يُلحّن في قراءته وكان يجهل باللحن في قراءته ولم يكن معذوراً - كالجاهل المقصر في التعلم - وجب عليه اعادتها بعد التصحيح، وحسب التفصيل المتقدم.

س- من تبين له بعد اداء المناسب بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصيره فماذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأدائها عند المقام؟

ج - إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الإتيان بها في بلده.

### الفرع الثاني : قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر

من مات وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر خلف المقام بالشروط الآتية:

1 - أن تقوته الصلاة بعدر من نوم أو إغماء ونحو ذلك (1)، فلا يجب على الولد الأكبر أن يقضيها عنه إذا لم يكن معذوراً في تركها، كما لا يجب عليه القضاء عنه إذا أتى بها فاسدة.

2- أن يكون الأب ممكناً من قصائهما ولم يقضها، وأما إذا مات قبل أن يتمكن من قصائهما فلا يجب على ولده الأكبر القضاء عنها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي عنه جميع ما فاته أو أتى به فاسداً مطلقاً.

نعم، إذا مات الأب قبل فوات وقت النسك وبعد مضي مقدار من الوقت يتمكن فيه من الاتيان بصلاحة الطواف ولم يأتي بها فالأحوط وجوباً

ص: 446

---

1- والمرض والسفر ليسا من الأعذار

أن يقضيها عنه ولده الأكبر.

3- أن يكون الولد الأكبر بالغًا عاقلاً حال موت أبيه، فلا يجب القضاء عليه بعد بلوغه أو عقله إذا كان صبياً أو معجناً حال الموت.

أسئلة تطبيقية :

س- ورد في المنسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحוט وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال : أنه هل يقضيها في ولده ام في مكة المكرمة؟

ج- الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها إن تيسر له ذلك وإلا فيكتفي القضاء في غيرها.

### الفرع الثالث : حكم اللحن في القراءة

إذا كان في قراءة المصلي لسورة الفاتحة لحن بالحروف او الحركات فله سورتان :

الصورة الأولى: أن لا يكون قادرًا على تصحيح القراءة لعجزه الذاتي عن التعلم، وهذا له حالتان :

الحالة الأولى: أن يُحسن قراءة مقدارٍ معتدى به من الفاتحة من دون لحن كثلاثة أرباعها أو ثلثتها بحيث يصدق عليه الفاتحة عرفاً، فيجزيء بقراءته الملحونة وتصح صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يُحسن مقداراً معتدى به، والأحوط وجوباً أن يضم إلى

قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من القرآن وإن لم يحسن شيئاً من القرآن فيضم التسبيح (سبحان الله) والاحוט الاولى أن يضم اليه التكبير (الله أكبر).

وهل يلزم أن يكون التسبيح بقدر سورة الفاتحة؟

ج- لا يجب وإن كان الأحوط الاولى أن يكون بقدر الفاتحة.

الصورة الثانية: أن يكون قادراً على التعلم، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يسع الوقت لتعلم قراءة سورة الفاتحة بأجمعها والاتيان بالصلاحة قبل فوات وقتها ، والواجب عليه على الأحوط أن يتعلمها ويأتي بالصلاحة في وقتها، فمن دخل مكة محرماً وكان عنده الوقت الكافي لتعلم القراءة قبل الوقوف بعرفات وجب - على الأحوط - عليه تأخير عمرته إلى أن يحسن القراءة.

الحالة الثانية: أن يضيق الوقت عن تعلم جميع القراءة، وهنا فرضان:

الفرض الأول : أن يتعلم مقداراً من الفاتحة معتداً به فيقرؤه ويجرئ عليه.

الفرض الثاني: أن يضيق الوقت حتى عن تعلم ذلك المقدار المعتدّ به، فيجب عليه حينئذ أن يقرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبّح.

ثم إن ما ذكر هو حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان بسوء اختياره، ولو كان قادراً على التعلم ولكنه اختار أن يبقى جاهلاً

ولم يتعلم فيأتي في حقه ما تقدم.

س - من لم يحسن القراءة هل يجب عليه الائتمام؟

ج - لا يجب عليه، بل لا تشرع الجماعة في صلاة الطواف، ومن أتى بها جماعة بنية جزمية مع علمه بعدم مشروعية الجماعة فيها كان مشرّعاً مرتكباً للحرام، وتقع صلاته باطلة.

نعم، في صورة واحدة يأتي بها جماعة من باب الاحتياط وهي: ما إذا كان قادراً على التعلم وتركه بسوء اختياره فالأحوط الأولى له أن يجمع بين الاتيان بالصلاحة على الوجه المتقدم وبين الاتيان بها جماعة والاستابة لها [\(1\)](#).

هذا كله في الحمد.

وأمّا السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن التعلّم.

تنبيه:

من كان لا يجيد القراءة في صلاة الطواف إلا بالتلقين وأمكنه ذلك استعان بغيره يلقنه .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص يدخل مكة محراًً وله أيام إلى يوم عرفة فهل يلزمـه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟

ج - يلزمـه ذلك على الأحوط

ص: 449

---

1- الاتيان بصلاة الطواف جماعة من باب الاحتياط لا ينافي عدم مشروعية الجماعة فيها، فإن الاتيان بشيء احتياطاً لا يدل على مشروعية، إذ يكفي في حسن الاحتياط مجرد احتمال الشرعية

س 2- هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقداراً معتمداً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟

ج - إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتمد به منها فالأحوط أن يضم إلى قراءتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحنه فيه من الحروف.

س 3- ورد في المنسك أن من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتمداً به من الحمد فالأحوط أن يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح فهل المراد بالتسبيح التسبيحات الأربع أو خصوص (سبحان الله)؟

ج- المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد.

س 4 - الصلاة المعاادة [\(1\)](#) جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟

ج- مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

س 5 - هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإئتمام بمن يصلى اليومية؟

ج- يشكل صحته والأحوط عدم الإكتفاء به.

س 6 - ما حكم الحاج أو المعتمر الذي لا يجيد القراءة الصحيحة في صلاة

ص: 450

---

1- من صلى منفرداً في غير صلاة الطواف استحب له أن يعيد صلاته جماعة اماماً كان أو مأموراً

الطواف إلا بالتلقين ولا يحسن أي شيء من القرآن فهل يجب عليه اختيار التلقين أو يجوز له الاكتفاء بالتسبيح؟

ج - نعم يقرأ متابعة إن أمكن [\(1\)](#).

#### الفرع الرابع من كان يلحن في قراءته

من أتي بصلة الطواف وكان يلحن في قراءته فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون معدوراً كالجاهل القاصر أو الناسي فتصح صلاته ولا شيء عليه، ولا حاجة للإعادة وإن علم أو تذكر بعد الصلاة.

الصورة الثانية: أن لا يكون معدوراً كالجاهل المقصّر واللازم عليه اعادتها بعد التصحيف، ويجري عليه حكم تارك الصلاة نسياناً، فإذا علم بعد السعي اعادها خلف المقام، والاحوط استحباباً اعادة السعي بعدها، وإذا علم أثناء السعي قطعه واعادها خلف المقام ثم يتمه من حيث قطعه، وإذا علم بعد خروجه من مكة فالاحوط وجوباً الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقةً وإلا أتي بها في أي موضع علم فيه باللحن.

أسئلة تطبيقية :

س - من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟

ج - تصح صلاته [\(2\)](#).

ص: 451

1- استفتاء خطي

2- المناسب التفصيل بين القاصر والمقصّر، فالقاصر تصح منه والمقصّر تلزم بالإعادة على التفصيل المذكور في من نسي صلاة الطواف

## الفرع الخامس : مزاحمة الصلاة للطائفين

تجوز صلاة الطواف خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفين، بل يُحتمل تقديم تقديم صلاة الطواف الواجب خلف المقام على الطواف في هذا المكان عند حصول مزاحمة بين الطائفين والمصلين، فالأحوط وجوباً أن لا يزاحموا

المصلين خلف المقام إذا كانت صلاتهم لطواف واجب [\(1\)](#).

أسئلة تطبيقية :

س 1 - في الصلاة خلف المقام ربما يشكل بعض المؤمنين حلقة بشرية ليتيسراً أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويسبب في تعرض المؤمنين للسب والشتم من قبل بعضهم فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

ج- لا- مانع من ايجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الاصابة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة) [\(2\)](#).

س 2- هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزمًا لايذاء

ص: 452

---

1- نفت النظر الى أن مورد هذا الاحتياط هو صلاة الطواف الواجب وكونها خلف المقام فلا ينافيها ما ذكر في المنهاج ج 1 في مسالة (539) من تقديم الطواف على الصلاة عند التزاحم  
2- تقدم في الأمر الأول

ج - تجوز الصلاة خلف المقام وان زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طوف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصليين في ذلك.

#### الفرع السادس : محاذاة المرأة للرجل او تقدمها عليه عند الصلاة في مكة

مما يعتبر في صحة الصلاة عدم محاذاة الرجل والمرأة او تقدمها عليه على الأحوط وجوباً إلا أن ذلك لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر والمحاذاة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديها؟

ج - اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر .

س 2- هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متحاذدين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً؟

ج- لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.

اولاًً : تقدم - في الأمر السابع من الأمور المعتبرة في صحة الطواف - عدم جواز الاتيان بصلاحة الطواف بساتر مخصوص او متعلق للحق الشرعي على الأحوط وجوباً، فراجع التفصيل في ذلك.

ثانياً: جميع ما يرتبط بنجاسة البدن او الثوب في الصلاة والعلم بذلك او الجهل به او بالحكم او بالشرطية او نسيان ذلك قد ذكر مفصلاً في مسألة (422 و 423 و 424 و 425 و 426) من منهاج الصالحين ج 1 ، بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها.

كما تقدم بعضها أيضاً في فروع الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في صحة الطواف فراجع

1 - يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في

الركعة الأولى، وسورة الجحود في الركعة الثانية فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

2 - وعن الصادق - صلوات الله عليه -، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: «سجد وجهي لك تعبدًا، ورقة، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وهذا أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك، وأغفر لي إنك لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».

3 - ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول: «اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقاً واسعًا، وشفاء من كل داء وسقم».

4 - وإن أمكنهأتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقاً واسعًا، وشفاءً من كل داء وسقم».

5 - ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

ص: 456

المبحث الرابع السعي

ص: 457



## اشارة

وهو الواجب الرابع من واجبات الحج ، وهو ركن تبطل عمرة التمتع والحج بتركه الى أن يفوت زمان التدارك ، بلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به او بالموضع كما سيأتي تفصيله.

س 1- وهل تجب الكفارة على من ترك السعي في عمرة التمتع او الحج؟

ج- لا تجب بلا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به [\(1\)](#) .

س 2- ما المقصود بفوات زمان التدارك الموجب لبطلان عمرة التمتع او الحج؟

ج- يفوت زمان التدارك في عمرة التمتع عند عدم تمكنه من الاتيان بالطواف والسعي قبل زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا ضاق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي قبل الزوال من يوم عرفة فقد فات زمان التدارك في عمرة التمتع.

وأما فوات زمان التدارك في الحج فيتحقق عند ضيق الوقت عن الاتيان بالطواف والسعي في ذي الحجة.

ص: 459

---

1- فإنّ وجوب الكفارة مختص بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم

س 3- اذا بطلت عمرة التمتع او الحج فهل يبطل احرامها او لا؟

ج- نعم، يبطل احرامهما.

س 4- وهل يجزي العدول باحرام العمرة او الحج الى حج الافراد؟

ج- لا يجزي العدول بهما إلى حج الافراد.

نعم، العدول هو الاخط استحباباً وذلك بأن يأتي بأعمال حج الافراد برجاء المطلوبية، بل الأخط استحباباً أن يأتي بالأعمال المشتركة بين العمرة المفردة وحج الافراد بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة [\(1\)](#) فيطوف ويصلّي ويصعى ويحلق أو يقصّر بقصد الأعم.

تنبيه :

تقديم أن العمرة المفردة ليس لها وقت محدد، وبالتالي إذا بطل طوافها أو سعيها فلا تبطل ولا ينحل احرامها إلا بالإتيان بأعمالها على الوجه الصحيح بنفسه إن أمكنه ذلك، أو بنائه إن لم يمكنه ذلك، كما إذا علم ببطلان سعيه بعد رجوعه إلى بلدته ولا يمكنه العود إلى مكة أو كان فيه حرج عليه.

والكلام في السعي يقع في عدة فصول:

ص: 460

---

1- لاحتمال عدم جواز عدوله الى حج الافراد وأن وظيفته للخروج من الاحرام الاتيان بالعمرة المفردة، فإذا فعل ذلك جرم بفراغ ،ذمته، ولا يضر في العمرة المفردة الوقوف بعرفة والمشعر لكونه ليس واجباً فيها لا أنه منافي لها

**اشارة**

يعتبر في السعي عدّة أمور ، وقد يُعتبر عن بعضها بالشروط وعن بعضها الآخر بالواجبات.

ثم إن هذه الأمور الآتية هي معتبرة في السعي مطلقاً - سواء كان سعي عمرة التمتع او العمرة المفردة او الحج بأسماهه واليك تفصيلها :

**الأمر الأول النية**

ويلزم فيها :

أولاً: أن يقصد السعي قربة الله تعالى، بمعنى أن يكون قصده له متبعداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليليه، ويكتفى في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور هو أمر الله تعالى، بلا فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له تعالى، او رجاء الثواب، او الخوف من العقاب.

ثانياً: أن يكون قصده للسعي خالصاً لله عز وجل، فإذا ضم إليه الرياء بطل، ولو قصد أن يتبعد بالسعي حتى يراه الناس بطل سعيه .

وهل يقدح العجب بالنية؟

ج- لا يقدح - سواء أكان مقارناً للعمل أم متأخراً عنه.-

نعم، إذا كان العجب منافياً لقصد القرابة - كما إذا وصل إلى حد الأدلال بأن يمن على الله عز وجل بالسعى - كان موجباً لبطلان سعيه.

ثالثاً: تعيين المنوي وأن السعى لحج أو عمرة وأن الحج حج تمنع أو افراد أو قران وأن العمرة عمرة تمنع او مفردة.

رابعاً: استدامتها حكماً، بمعنى أنه لا يجب حين العمل الالتفات اليه تقضيلاً وتعلق القصد به تقضيلاً، بل يكفي أن يلتفت إلى السعي قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً بنحو يستوجب وقوع السعي من أوله إلى آخره عن داع قربي بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يسعى عن قصد قربي، وإذا سئل عن فعله أجاب بأنه يسعى قربة الله تعالى، وهذا لا ينافي أن يغفل عن الفعل غفلة غير تامة، وإنما الذي ينافي أحد امور ثلاثة :

1 - الغفلة التامة عن الفعل بحيث لا يدرى ماذا يفعل.

-2- نية القطع، بأن ينوي قطع سعيه.

3- التردد في النية

فإذا غفل غفلة تامة او تردد في النية او نوى قطعها فما أتى به كذلك لا يحسب من السعي، كما سيأتي في الفصل الثالث .

خامساً : أن يقصد النيابة إذا كان السعي عن غيره، ويكتفى في وقوعه عن

ص: 462

نفسه عدم قصد السعي عن غيره.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من لم يعلم بأن السعي بين الصفا والمروءة من مناسك العمرة أو الحج ولكته رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟

ج - إذا كان يعلم أن التردد بينهما من مناسك الحج أو العمرة كفي وإلا فلا .

س 2 - إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

ج - الظاهر بطلاقه [\(1\)](#) .

## الأمر الثاني أن يكون السعي بين الجبلين

يعتبر في صحة السعي أن يكون بين جبلي الصفا والمروءة، ومن هنا لا يصح السعي في الطوابق التي تكون أعلى من الجبلين، كما لا يصح السعي في التوسعة التي لا يعلم كونها بين الجبلين، فإذا علم المكلف بخروج التوسعة عما بين الجبلين أو شك في ذلك لم يجزئ السعي فيها، فلابد من احراز كون المسعي واقعاً بين الجبلين.

تنبيه :

من سعي في الطابق العلوي فإن كان عاماً عالماً أو جاهلاً بالحكم أو

ص: 463

---

1- إذا لم يتدارك ذلك المقدار الذي نام فيه قبل فوات الموالة بين أشواط السعي

بالموضع - سواءً كان قاصراً أو مقصراً - بطل سعيه، فإن لم يتداركه حتى فات وقت النسك بطلت عمرته وحجه .

وأماماً إذا كان ناسياً فيعيده متى ما تذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج - بلا فرق بين سعي عمرة التمتع وسعي الحج- ويصبح حجه.

وإذا لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج ومشقة عليه استتاب غيره ويصبح حجه، كما سيأتي تفصيله في الفصل الرابع.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يجترئ به، ولا يبطل احرامه الا بالاتيان بجميع اعمالها على الوجه المعتبر.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتي به كذلك وهو يتخيل جوازه؟

ج - إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا- فوقها جاز السعي منه وإلا يجزء وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع [\(1\)](#).

س 2- إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعى بين الجبلين (الصفا والمروة) واحتمل كونه أعلى منهما أو أحدهما من وهو المروى فهل يجزي

ج- لا يجزي

ص: 464

---

-1 (1) سيأتي في الفصل الرابع

ج- لا يجزي .

س 3- يتم تعريض المسعى الشريف وذلك بضم جزء من المساحة الخارجية للحرم الشريف إلى المسعى، من جهة يمين الساعي من الصفا إلى المروة، فما حكم السعي في هذه الإضافة؟

ج- إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد فلا يجزي السعي فيه، فإن أمكن السعي من الممر الأصلي ذهابا وإيابا تعين ذلك، وإن خصص للإياب من المروة إلى الصفا - كما يحكي أن السلطات ترمع على ذلك فلابد للناسك من البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها لممانعة السلطات من ذلك.

س 4- تم تعريض المسعى الشريف وذلك بضم جزء من الخارجـية للحرم الشريف إلى المسعى من جهة الساعي من الصفا إلى المروة، فما حكم السعي في هذه الإضافة الجديدة؟

ج - إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد أجزاء السعي فيه ، وان لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهابا وإياباً - لتخفيضه للإياب فقط - جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه

بالوصول إلى المروءة ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها، وأماماً مع تمكن من السعي في الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعينه وعدم الاجتزاء بالسعى على النحو المتقدم.

س 5 - تم استحداث طابق تحت الأرض في الممر الجديد من المسعى وهو مخصص لأصحاب الكراسى من العجزة فهل يجوز لهم السعي فيه وإنما هو تكليفهم إذا لم يسمح لهم بالسعى من الطابق الفوقي؟

ج- إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروءة إلى الممر الجديد وما تحته من الطابق تحت الأرض لم يجز السعي فيه، ومع العجز عن السعي فوق الأرض يكون حكمهم الاستنابة.

س 6 - ما هو حكم السعي في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟

ج- ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعي فيه، وأما ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفأ.

### الأمر الثالث أن تكون الأشواط سبعة

يشترط في صحة السعي أن تكون الأشواط سبعة - لا زائدة ولا ناقصة - ويعتبر الذهب من الصفا إلى المروءة شوطاً، والإياب منها إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا إلى أن يكون انتهاءه عند المروءة.

ولو زاد فيها فله أربع حالات :

ص: 466

1 - أن تكون الزيادة عن علم وعمد فيبطل.

2 - أن تكون الزيادة عن جهل تتصيري وهي موجبة لبطلانه أيضاً على الأحوط وجوباً.

3 - أن تكون الزيادة عن جهل قصوري فلا يبطل.

4 - أن تكون الزيادة عن سهو وخطأ فلا تبطله.

وسيأتي الكلام مفصلاً عن كل قسم من هذه الأقسام ولو نقص فيها فله حالات ثلاث:

1 - أن تكون النقيصة عن علم وعمد فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات الموالاة على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتدارك السعي قبل فوات وقت النسك بطل النسك.

2 - أن تكون النقيصة عن جهل فيبطل إذا لم يتداركه قبل فوات الموالاة على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتدارك السعي إلى أن فات وقت النسك بطل النسك.

3 - أن تكون النقيصة عن سهو وهي لا توجب بطلانه، على تفصيل في أحكامها يأتي.

تنبيه :

يتوهم البعض أن الذهاب والإياب شوط واحد فيسعى أربعة عشر شوطاً، وهذا موجب لبطلان السعي إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

ص: 467

## الأمر الرابع أن يبدأ من الصفا

يجب في السعي أن يبدأ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة.

نعم، في فرض واحد ينتهي السعي بالصفا وهو : ما إذا زاد في سعيه شوطاً أو أكثر فإنه يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاءه إلى الصفا.

س - ما حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا؟

ج- لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهرواً بطل سعيه فيلغى ما أتى به، سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر ويستأنف السعي من الأول مبتدئاً بالصفا.

## الأمر الخامس استيعاب المسافة بين الجبلين

### إشارة

يشترط في صحة السعي استيعاب تمام المسافة بين الجبلين في كل شوط، والاستيعاب على نحوين :

### النحو الأول : الاستيعاب العرفي

وهو استيعاب تمام المسافة الواقعية بين الجبلين - في كل شوط - عرفاً بحيث يصدق عرفاً أنه يسعى بين الجبلين، ولا يضر أن يبقى مقدار يسير بين

ص: 468

الجبلين لم يسع به - كما لو بقي سنتمر واحد مثلاً.

والاستيعاب بهذا المعنى واجب بلا اشكال.

## النحو الثاني : الاستيعاب الحقيقي

وهو استيعاب تمام المسافة بين الجبلين حقيقة بحيث يبدأ الشوط الاول مثلاً من أول جزء من المروءة وهكذا بحيث لا يبقى من المسافة ولو مقدار سنتمر واحد مثلاً .

والاستيعاب بهذا المعنى واجب على الأحوط [\(1\)](#) .

س - هل يجب في السعي الصعود على الجبلين؟

ج - الواجب في السعي هو الاستيعاب للمسافة الواقعية بين الجبلين، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط استحباباً .

تبنيه :

من شك في أنه استوعب تمام المسافة بين الجبلين أو لا، يلزمـه احراز الاستيعاب ولا يكتفي بالسعي في المكان المشكوك، ومن هنا ينبغي الالتفات إلى أنه في بعض ايام الزحام يتم قطع مسافة من المسعى قبل الصفا - في مسعى القبو - وفي مثل ذلك من لم يحرز استيعاب تمام المسافة بين الجبلين لا يجوز له السعي في ذلك المسعى.

ص: 469

---

1- وهذا احتياط وجوبي يجوز الرجوع فيه الى الغير مع مراعاة الاعلم فالاعلم

س 1 - المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروءة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

ج- لا ، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه .

س 2 في السعي بين الصفا والمروءة هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل ؟

ج - إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

س 3- بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد ان كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من اول الصفا إلى اول المروءة واقعاً؟

ج- يكفي.

س 4 - في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع ؟

ج- يلزم احراز الاستيعاب.

### الأمر السادس استقبال المروءة والصفا

يعتبر في صحة السعي استقبال المروءة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال

ص: 470

الصفا عند الرجوع من المروءة إليه، ولو عكس الأمر بأن استدبر المروءة عند الذهاب إليها - بأن كان يمشي إلى الوراء - أو استدبر الصفا عند الإياب من المروءة إليه بطل ذلك المقدار الذي استدبر فيه، فيجب عليه أن يرجع ويتداركه قبل فوات الموالة، ولو لم يتداركه إلى أن فاتت الموالة المعterبة بين اشواط السعي بطل سعيه (1)، فإذا لم يتدارك السعي إلى أن فات وقت النسك بطلت عمرته وحجه (2).

ونلقت النظر إلى أن المدار هو على الاستقبال أو الاستدبار بتمام البدن، وأما لو انحرف بمنكبه فلا يضر مادام مستقبلاً ببقية البدن.

وهكذا لا يضر بالسعي لو التفت بصفحة الوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف حال سعيه.

كما نلقت النظر إلى أن الاستدبار المتقدم إنّما لا يصح إذا كان في حال السير، وأما إذا توقف فيجوز له الاستدبار، كما إذا توقف لتفقد رفقائه فإنه يجوز له الاستدبار بلا إشكال.

كما لا يلزم حال النية أن يستقبل المروءة بل يجوز له الوقوف بأيّ كيفية مادام لم يشرع بعد بالسعي.

ص: 471

---

1- إذا لم يتداركه أصلاً بطل سعيه ، وهكذا لو تدارك ذلك المقدار بعد فوات الموالة على الأحوط وجوباً

2- وأما العمرة المفردة فلا تبطل فيلزمه إعادة الطواف والسعي وبقية أعمالها

التنبيه الأول: من استدبر المروءة عند الذهاب اليها او استدبر الصفا عن الاياب اليه يلزمك استدراك ذلك المقدار، فيرجع الى الموضع الذي استدبر فيه ويقصد السعي منه، وإذا لم يحرز ذلك الموضع فبامكانه الرجوع قليلاً الى مكان يتيقن أنه لم يستدبر فيه ثم يواصل سيره قاصداً السعي من الموضع الذي حصل فيه الاستدبار واقعاً وفي علم الله تعالى، وبذلك لا تحصل زيادة في السعي .

التنبيه الثاني : لا- اشكال في جواز الأكل والشرب حال السعي، ومن هنا يحاول البعض أن يشرب الماء من البرادات التي على جانب المسعي، الأمر الذي قد يؤدي الى عدم الاستقبال في بعض الخطوات، فاللازم في هذه الحالة الرجوع قليلاً بعد شرب الماء ثم مواصلة السير قاصداً السعي من الموضع الذي انحرف فيه واقعاً وفي علم الله تعالى.

التنبيه الثالث: يجوز للمرشد او المتعهد او غيرهم أن يتفقد رفقاءه حال السعي، وذلك إما بأن يقف ويستدبر، او يستدبر حال سعيه ولكن يتدارك ذلك المقدار قبل فوات الموالة المعتبرة بين اشواط السعي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروءة؟

ج- لا يعتبر ذلك بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

س 2- من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متقداً بعض اصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

ج- لا إذا لم يخط خطوة في حال الاستدبار.

س 3- حاج انحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمرورة حين الاتجاه إليها بدمنه بل انحرف بمنكبه بعض الشيء فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج - إذا كان مستقبلاً للمرورة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

س 4 - ما حكم من استدبر المرورة للزحام أو لرؤية شخص وهو متوجه إليها؟

ج- إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه.

### الأمر السابع أن يكون السعي من الطريق المتعارف

يعتبر في صحة السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمرورة- من الطريق المتعارف، فلا يجزي الذهاب او الاياب من المسجد الحرام او أي طريق آخر.

نعم ، لا- يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بخط مستقيم، ولو كان سيره أثناء السعي على شكل قوس مثلاً بحيث يخرج عن محاذاة الجبلين في بعض سعيه فلا يضر بسعيه مادام مستقبلاً للجبل ببدنه، فإن العبرة بكونه يسعى بين

الجلبين مستقبلاً الجبل الذي يذهب اليه من الطريق المتعارف.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

ج - يجوز.

س 2 - ورد في رسالة مناسك الحج في السعي بين الصفا والمروة في مسالة (338): (لا يعتبر أن يكون ذهابه وايابه بخط مستقيم) لو مشى الساعي بين الصفا والمروة بحركة كالقوس بحيث يخرج عن محاذاة الجبلين في شيء من سعيه أي تكون حركته من قبيل الشكل البيضوي فهل يجزي هذا السعي في الحالات التالية:

1 - إذا سعى بهذه الكيفية اختياراً؟

2- إذا سعى بهذه الكيفية بسبب مانع كالحكومة أو الزحام؟

وإذا كان الجواب بعدم الإجزاء فهل هو على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج - إذا كان مستقبلاً للمروة بقية بدنه فيكتفي [\(1\)](#).

## الأمر الثامن الموالاة

### اشارة

يعتبر في صحة السعي الموالاة بين اشواطه على الأحوط وجوباً، والمدار فيها على الصدق العرفي، بمعنى أن لا يحصل فصلٌ عرفاً بين اشواط السعي.

ص: 474

1- استفتاء خطى

ويستثنى من ذلك موارد يُغفر فيها فوات الموالاة:

1- الجلوس أثناء السعي على الصفا أو المروءة للاستراحة، والعبرة بالصدق العرفي، فما دام يصدق عليه أنه جالس للاستراحة في نظر العرف فهو جائز وإن فاتت الموالاة.

2- الجلوس أثناء السعي بين الصفا والمروءة للاستراحة، والمدار فيها على الصدق العرفي أيضاً، وإن كان الاحتياط استحباباً ترك الجلوس بين الجبلين للاستراحة إلا لمن جهد.

3- قطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن ضاق عليه وقت فضيلة الصلاة الواجبة بحيث لو أكمل سعيه تقوته الفضيلة، جاز له قطع سعيه والاتيان بالصلاحة في وقت فضيلتها ثم اتمام السعي من موضع القطع وإن فاتت الموالاة، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد اتمام الشوط الرابع او قبله.

4- الوقوف على الصفا طويلاً (1) بين اشواط السعي لأجل الدعاء، فإنه جائز وإن فاتت به الموالاة.

5- من نسي صلاة الطواف وتذكرها أثناء السعي، فإنه يقطعه ويأتي بها خلف المقام ثم يرجع ويكمel سعيه من حيث قطعه وإن فاتت الموالاة، كما

ص: 475

---

1- فقد ورد في رواية ابن سنان قوله: «ثم خرج صلى الله عليه وآله له إلى الصفا ثم قال: ابدأ بما بدأ الله ثم صعد إلى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ سورة البقرة...». ومن المستحبات أيضاً الوقوف على الصفا، فقد روی عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أردت أن يكثـر مالك فأكثـر الوقوف على الصفا».

6- من تقص من سعيه شوطاً أو أزيد سهواً وتذكر قبل مضي وقت السعي وجوب عليه تدارك المنسى وإن كان بعد فوات الموالاة، كما سيأتي.

7- من تيقن أثناء السعي أنه زاد في طوافه سهواً فالأحوط وجوهًا أن يرجع ويكمله طوافاً كاملاً ثم يكمل سعيه من حيث قطعه، والأحوط استحياءً اعادته.

تیکھات:

اللتبيبة الاول: المولاة المعتبرة بين اشواط السعي هي أمر عرفى، بمعنى أن لا يحصل فصلٌ كثيّرٌ بين الأشواط في نظر العرف.

التتبّيه الثاني : في كل مورد يشك فيه المكلّف بفوّات الموالاة يجب عليه استئناف السعي من جديد، فمثلاً لو حصل فصلٌ بين أشواط السعي بمقدار تسعه دقائق، وشككنا أنّ الفصل بذلك المقدار مفوت للموالاة أو لا، وجب استئناف السعي مطلقاً.

التبية الثالث: يجوز الجلوس والاستلقاء والأكل والشرب أثناء السعي، وكذا يجوز الخروج لقضاء الحاجة، كل ذلك إذا لم يستلزم فوات الموالاة العرفية، ومع فواتها يعيد السعي.

**النقطة الرابعة:** إذا أقيمت صلاة الجمعة أثناء السعي فهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يتمكن من اتمام سعيهثناء صلاتهم فيتمه ولا شيء

الصورة الثانية: أن لا يتمكن من اتمام سعيه أثناء الصلاة - كما هو الغالب - وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يفرض أن الصلاة لا تستغرق وقتاً تقوت به المowala المعتبرة بين اشواط السعي، وحينئذ يكمل سعيه بعد الصلاة حتى إذا لم يشترك في الصلاة.

الحالة الثانية: أن تستغرق وقتاً تقوت به المowala - كما هو الغالب - وهنا فرضان :

1 - أن لا يشترك معهم في الصلاة وحينئذ يحكم ببطلان سعيه لفوات المowala [\(1\)](#) .

2 - أن يشترك معهم في الصلاة [\(2\)](#) ، وحينئذ يكمل سعيه بعد الصلاة من نفس الموضع الذي قطعه.

وإذا لم يتمكن من احرازه واقعاً فبامكانه الرجوع قليلاً قاصداً السعي من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً، ولا يضر فوات المowala.

ص: 477

---

1- إذا لم يكمل سعيه فيبطل، وهكذا إذا أكمله بعد فوات المowala على الأحوط وجوباً

2- على أن تكون الصلاة أداءً لا قضاءً، وبعد دخول وقتها، ويقرأ لنفسه

س 1 - هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي وما هو حدتها؟

ج - اعتبار الموالاة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة 340 من رسالة المناسك .[\(1\)](#)

س 2 - هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟

ج- يجوز وان كان الا حوط تركه الا لمن جهد.

س 3 - استثنى من لزوم مراعاة الموالاة العرفية بين اشواط السعي الجلوس في اثنائه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

ج- لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي أي ما يعد جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

س 4 - هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالاة بين اشواط السعي؟

ج- لا .

ص: 478

---

1- وهو ما تقدم بيانه في هذا الأمر

لا تعتبر الموالاة بين السعي وصلاة ، الطواف فلا يجب على الناسك أن يبادر إلى السعي بعد فراغه من صلاة طوافه، وإن كانت المبادرة هي الأحوط استحباباً.

نعم، لا يجوز له تأخير السعي إلى الغد في حال الاختيار، فمن أتى بالطواف وصلاته نهاراً أو ليلاً جاز له أن يؤخر السعي ولو إلى آخر الليل، ولكن لا يجوز له أن يؤخره إلى الفجر في حال الاختيار، وتفصيل ذلك أن يقال:

إن تأخير السعي إلى الغد على نحوين:

النحو الأول: أن يكون التأخير عن عذر - كما إذا أخره عن تعب او اضطرار او نسيان او عن جهل قصوري او بسبب الزحام - وهذا لا شيء عليه سوى الإتيان به عند ارتفاع العذر.

النحو الثاني: أن يكون التأخير من دون عذر - كما إذا أخره إلى الغد عن علم وعمد او عن جهل تنصيري والأحوط وجوباً أن يعيد الطواف وصلاته ثم يأتي بالسعي .

نعم يُستثنى حالة واحدة لا يجب معها اعادة الطواف وصلاته وهي: ما

إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل صلاة الفجر فإنه يجوز له الاتيان بالسعي بعد صلاة الفجر بلا حاجة الى اعادتها.

لفت نظر:

من أكمل طوافه وصلاته قبل الفجر بنصف ساعة أو أكثر ثم أتى بالسعي بعد الفجر جرى فيه التفصيل المتقدم : فإن كان معدوراً في التأخير بسبب الرحام او التعب ونحو ذلك فلا يعيد طوافه وصلاته، وإن لم يكن معدوراً أعادهما على الأحوط وجوباً.

تنبيه وتذكير :

تقديم عدم جواز الفصل - على الأحوط وجوباً- بين الطواف والسعي بطواف مستحب في العمرة المفردة وعمرمة التمتع، ويجوز ذلك في الحج .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي ؟

ج- لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

س 2 - إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب اعادة الطواف وصلاته؟

ج- الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معدوراً.

س 3 - هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى

ص: 480

ج- لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

س 4- هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلوة الفجر ثم الإتيان بالسعى بعدها؟

ج- يجوز ذلك.

س 5- إذا أخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟

ج- إذا أخره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإلا اعادهما على الأحوط.

س 6- لو طاف الحاج طواف الحج واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

ج- إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإنما لو تعذر عليه العود أن يستتب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

س- إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

ج- لا يبعد عدم الحاجة إلى اعادتهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيراً.

س 8- هل يلزم اداء اعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

ج- لا يجب نعم الأحוט لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلااته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلااته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأما التنصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر أنه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلااته في أوائل الليل مثلاً أن يؤخر السعي اختياراً إلى النهار وأما في حال الضرورة فلا بأس به.

س 9- هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

ج- الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع والعمرمة المفردة.

### الأمر التاسع المباشرة

يعتبر في صحة السعي مباشرة الساعي بنفسه مع القدرة عليها ولو بأن يستعين بغيره ويتكىء عليه او يسعى بالعربة إذا كان هو المتصدّي لتحريكها او ايقافها وهذه هي المرحلة الأولى، فإن لم يتمكن من ذلك - لهرم او مرض او كسر او اشباه ذلك - فهنا مراحل طولية لا ينتقل إلى اللاحقة إلا مع عدم امكان السابقة وهي:

المرحلة الثانية: أن يُسعى به بأن يستعين بشخص آخر ليسعى به ولو بأن يحمله على متنه او على عربة او نحو ذلك .

ص: 482

المرحلة الثالثة : إن لم يتمكن من أن يُسْعِي به فَيُسْعِي عنْه بِأَن يَسْتَبِّبْ شَخْصاً يُسْعِي عنْه، ولا بد من انشاء الاستنابة بأي لفظ يدل عليها، ولا يكفي مجرد احراز الرضا بالاستنابة كما لا يصح التبرع عنه على الأحوط وجوباً.

المرحلة الرابعة : إذا لم يقدر على الاستنابة كالمعنى عليه فيسعى عنه ولثه او غيره بنحو الكفاية ولا خصوصية للولي.

تبنيهات :

التبنيه الأول: لا يعتبر في صحة السعي أن يكون مأشياً فيصح السعي على حيوان أو عربة بأحد شرطين:

1 - أن يكون هو المتتصدي لتحرיקها.

2 - أو أن يكون قادراً على ايقافها وإن كان غيره يحركها.

ولكن السعي مأشياً أفضل.

التبنيه الثاني : إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعني به فحمله على متنه او عربة وقد غلبه النوم أثناء السعي، فإن نام في جميع الأشواط بطل سعيه ، وأمّا إذا نام في بعضها، فله حالتان:

الحالة الأولى : أن يستيقظ قبل فوات الموالة فيتمه من الموضع الذي نام فيه، وإذا لم يحرزه بالضبط يرجع إلى المقدار الذي يتيقن أنه لم ينم فيه ثم يواصل سيره قاصداً اتمام السعي من الموضع الذي نام فيه واقعاً، وإذا لم يتداركه بطل سعيه، فإذا لم يتدارك السعي حتى انقضى وقت النسك بطلت عمرته وحججه .

الحالة الثانية: أن يستيقظ بعد فوات الموالة فإن لم يتممه بطل سعيه، وهكذا إن أتمه على الأحوط وجوباً، فاللازم عليه إعادة السعي.

وإذا شك أنه نام أو لا، يبني على صحة سعيه.

التبية الثالث: حكم العاجز عن بعض اشواط السعي

من لم يكن قادراً على الاتيان بالسعى كاملاً فله ثلاث صور :

الصورة الأولى: أن يكون قادراً على الاتيان ببعض الأشواط، ويتمكن من إكمال الباقي بالعربة ويكون هو المتصدى لتحريكها او قادراً على ايقافها، وفي هذه الحالة يكون مخيّراً بين أن يسعى جميع الأشواط بالعربة وبين أن يسعى بعضها مashiأً وبعضها الآخر بالعربة مع التحفظ على شرطية الموالة بين اشواط السعي ، كما تقدم مثله في الطوف.

الصورة الثانية: أن يتتمكن من الاتيان ببعض الأشواط مباشرة - ماشيأً أو بالعربة التي يتصدى لتحريكها او ايقافها ويعجز عن البعض الآخر إلا أنه يتتمكن من اتمامه بالعربة التي يحركها غيره ولا يقدر هو على ايقافها، واللازم عليه في هذه الحالة أن يباشر السعي بنفسه فإذا طرأ عليه العجز في أثناءه يُسعى به فيجمع بين المباشرة ببعض الأشواط والسعى به في الأخرى، ولا يصح منه أن يُسعى به من البداية، كما تقدم مثله في الطوف.

الصورة الثالثة: أن يتتمكن من الاتيان ببعض الأشواط ولا يتتمكن من اتمام الباقي بالعربة لا بنحو المباشرة - كما في الصورة الأولى - ولا بنحو

السعي به - كما في الصورة الثانية - وحينئذ تصل النوبة إلى الاستنابة ولكن هل يستتبع للإتمام أو لل تمام؟

جـ- هنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يعلم من البداية بعدم قدرته على إتمام مجموع الأشواط، وفي هذه الحالة يستتبع لجميع الأشواط ولا دليل على كفاية الاستنابة في بعضها.

الحالة الثانية: أن يطرأ عليه العجز في أثناء السعي من دون أن يعلم مسبقاً بذلك، بأن شرع بالسعي وأتى ببعض الأشواط ثم طرأ عليه العجز عن إتمام الباقى، وفي هذه الحالة يجوز له الاستنابة لباقي الأشواط مطلقاً، سواءً طرأ عليه العجز بعد الشوط الرابع أم قبله.

التبليغ الثالث : يعتبر في صحة النيابة:

1- أن يقصد النائب القرية لله عز وجل في سعيه.

2- أن يقصد النائب السعي عن المنوب عنه، فإذا لم يقصد ذلك ولو نسياناً أو غفلة لم تصح ولا بد من استثنافها.

3- أن يأتي النائب بالسعي في وقته المحدد له شرعاً إلا إذا كانت وظيفة المنوب عنه القضاء ففي أي وقت شاء.

ص: 485

س 1 - هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض؟

ج- يجوز إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان متمكناً من إيقافها متى شاء على نهج ما مر في الطواف في الفصل الثاني في الأسئلة التطبيقية س 4.

س 2 - هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

ج- إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً.

س 3 - ذكرتم في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في

حال الإختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولى لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

ج- لا يجوز هذا في حال الاختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه.

س 4 - كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في إيقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تنبئهم؟

ج - نعم.

س 5 - إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله

ص: 486

على متنه أو على عربة وسعي به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

ج - الظاهر بطلانه [\(1\)](#).

س - 6 إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغًا كبيراً يعده ممحفأً بحاله فهل يجوز أن يستتب غيره؟

ج - يجوز في مفروض السؤال.

س - 7 هل تصح النيابة في بعض أشواط السعي كما تصح في تمامها أم لا؟

ج - لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استتاب في الجميع . [\(2\)](#)

س 8- هل يجوز الاستتابة في السعي لبعض الأشواط فيما إذا طرأ عليه العذر؟

ج- يجوز [\(3\)](#).

س 9- شخص سعي به بين الصفا والمروءة على عربة - لعدم التمكن من السعي بنفسه -ولكنه أتى ببعض الخطوات بنفسه راجلاً فهل يصح سعيه؟

وعلى فرض البطلان هل يفرق بين الجاهل القاصر والمقصر؟

ج- يصح السعي في مفروض السؤال [\(4\)](#).

ص: 487

---

1- إذا لم يتدارك ذلك المقدار الذي نام فيه قبل فوات الموالة

2- هذا إذا علم من البداية عجزه عن المجموع ، وأما إذا طرأ عليه العجز في الائتمان فتجوز الاستتابة للبعض لاحظ الاستثناء الآتي

3- استثناء خطبي

4- استثناء خطبي

يعتبر في صحة السعي أن يقع بعد الطواف وصلااته.

وما حكم من قدمه على الطواف أو على صلاته؟

ج - له صور خمسة :

الصورة الأولى : أن يقدمه عليهما عالماً عامداً فيجب عليه اعادته بعدهما.

الصورة الثانية : أن يقدمه عليهما جهلاً فيجب عليه اعادته بعدهما ايضاً بلا فرق بين القاصر والمقصري.

الصورة الثالثة: أن يتقدم عليهما من جهة تبين بطلان طواهه من ناحية الجهل بالشرط، فهو أتى بالطواف وصلاته والسعي ثم تبين له بطلان طواهه لبطلان وضوئه الذي طاف به، ففي هذه الحالة يلزم إعاده الطواف وصلاته والسعي.

الصورة الرابعة: أن يتقدم عليهما من جهة تبين بطلان طواهه من ناحية نسيان شرط، فهو أتى بالطواف وصلاته والسعي ثم تبين بطلان طواهه من جهة نسيان الطهارة ففي هذه الحالة يلزم إعاده الطواف وصلاته ولا يلزم إعاده السعي.

الصورة الخامسة: أن يقدمه عليهما من جهة نسيان الطواف وصلاته معاً أو نسيان الطواف فقط، وذلك بأن يسعى ثم يتذكر أنه لم يأت بالطواف

وصلاته او لم يأت بالطواف فقط، وفي هذه الحالة يلزم إعادة الطواف وصلااته (1) وإعادة السعي بعدهما إن كان وقت النسك باقياً، وأمّا إذا تذكر بعد فوات وقت النسك (2) فلا يجب إعادة السعي، وإن كانت اعادته بعدهما احوط استحباباً، كما تقدم تفصيله في الطواف.

تبيه :

من أى بأعمال عمرته او حجه ثم تبيّن له بطلان سعيه، فهل يلزم إعادة الطواف وصلااته او لا؟

ج- إذا كان بطلان سعيه ناشئاً عن قصور فلا يجب إعادة الطواف وصلااته، وأمّا إذا كان ناشئاً عن تقصير فيلزم إعادة كلها قبله.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

ج- يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلااته.

س 2 - هل يلزم من تبيّن بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم إعادة معه؟

ج- إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزم إعادة السعي وإن كان عن جهل بذلك لزمت الاعادة.

س 3 - إذا علم بعد أداء السعي بطلان وضوءه الذي طاف وصلى به فهل

ص: 489

---

1- إن لم يأت بالصلاحة سابقاً، وهكذا لو أتى بها سابقاً على الأحوط وجوباً، فيعيدها بعد الطواف

2- كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة

يلزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

ج - نعم.

ص: 490

## **الفصل الثاني ما لا يعتبر في السعي**

لا يعتبر في السعي مجموعة من الأمور:

- 1 - لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث، فيصبح السعي من غير المتوضي، كما يصح من المجنب والجائز والنساء ومن عليه حدث مس الميت، وال الأولى رعاية الطهارة فيه.
- 2 - لا يعتبر فيه الطهارة من الخبث فيصح مع النجاسة على البدن او الثياب، وال الأولى رعاية الطهارة فيه.
- 3 - لا يعتبر فيه ستر العورة، فيصح مع انكشاف عورة الرجل أو المرأة.
- 4 - لا يعتبر فيه اباحة اللباس ولا الساتر ، فلو سعى بلباس او ساتر مخصوص او متعلق للحق الشرعي صح .
- 5 - لا يعتبر فيه اباحة المركوب فلو سعى على عربة مخصوصة صح سعيه .
- 6 - لا يعتبر فيه الختان.
- 7- لا يعتبر فيه عدم ستر الوجه للمرأة فيصح حتى لو كانت ساترة لوجهها.

ص: 491

8- لا يمنع من صحة السعي الاشتغال بالتحدث في الامور الدنيوية في أثنائه، وإن كان يستحب الاشتغال بذكر الله عز وجل والادعية المأثورة.

9- لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً بل يصح أن يكون بالعربة في حال الاختيار إذا كان هو المتتصدي لتحرיקها او قادراً على ايقافها إن كان غيره يحركها، ولكن السعي ماشياً أفضل، كما تقدم.

10- يصح الایران بالسعي مشياً او ركضاً للرجال والنساء، ولكن المستحب للرجال - دون النساء - الهرولة بين الضوئين الأخضرین لا الركض.

11- لا- يلزم في السعي أن يكون ذهابه في طريق الذهاب المتعارف وايابه في طريق الاياب المتعارف بل يجوز أن يختار طريق العود للذهاب وطريق الذهاب للعود.

ملاحظتان :

الملاحظة الاولى : الحائض والنفساء وإن جاز لهما السعي، ولكن لا يجوز لهما دخول المسجد الحرام، ففي بعض الأحيان تغلق أبواب المسعي - كما في أيام الزحام - ولا يمكن الدخول إليه إلا عبر المسجد الحرام، وفي هذه الحالة يجب عليهما الصبر إلى أن يخف الزحام، وإذا ضاق وقت النسك يستنيبان السعيهما.

الملاحظة الثانية: السعي ليس من العبادات المستحبة في نفسه، فلا يؤتى

ص: 492

بـه مستقلاً في غير حج او عمرة، بخلاف الطواف، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يشترط اباحة اللباس والحداء والمركب حال السعي؟

ج- لا يعتبر ذلك في صحة السعي.

س 2 - إذا ظهر بعض محسن المرأة كشعرها في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

ج- لا يضر ذلك بصحة سعيها.

س 3- هل الاستغال بالتحدث في الامور الدنيوية في أثناء السعي يمنع من صحته؟

ج- لا، ولكن يستحب الاستغال بذكر الله تعالى والادعية المأثورة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم-.

س 4 - يلجم الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟

ج- يلزمهما الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن صاق الوقت استنابتا للسعى .

س 5 - هل يجوز للحائض الجلوس على الجدر الفاصلة بين المسجد

ص: 493

والمسعى؟

ج- إذا لم تعد من المسجد فلا مانع.

س 6 - هل السعي بين الصفا والمروة من العادات المستحبة كالطواف تطوعاً؟

ج- لا .

س - هل يجوز الاتيان بالسعى ركضاً؟

ج- يجوز ولكن المستحب هو الهرولة بين المنارتين لا العدو.

س 8- هل يجوز في السعي بين الصفا والمروة أن يختار طريق العودة للذهاب وطريق الذهاب للعودة أم لا؟

ج- يجوز في جد نفسه.

ص: 494

### **الفصل الثالث قطع السعي**

ينقطع السعي بمجرد نية القطع، فإذا قصد الساعي قطع سعيه فلا ينقطع ، كما أنه لا ينقطع بمجرد الخروج من المسعي، وإنما ينقطع في حالة واحدة وهي : ما إذا فاتت الموالاة العرفية المعتبرة بين أشواطه - وإن لم يخرج من المسعي .

والكلام تارة يقع في الحكم التكليفي، وأخرى في الحكم الوضعي :

**الحكم التكليفي:**

يجوز قطع السعي - لحاجة او ضرورة او اعتباطاً او غير ذلك ولا اثم في ذلك.

**الحكم الوضعي :**

إذا قطع الساعي سعيه فله صورتان :

الصورة الأولى: أن يقطع سعيه لدرك وقت فضيلة الفريضة، فمن صاق عليه وقت فضيلة الصلاة الواجبة بحيث لو أكمل سعيه تقوته الفضيلة، جاز له قطع سعيه والاتيان بالصلاحة في وقت فضيلتها ثم اتمام السعي من موضع

ص: 495

القطع وإن فاتت الم الولاية، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد اتمام الشوط الرابع أو قبله .

الصورة الثانية: أن يقطعه لغير ذلك - سواءً كان لحاجة او ضرورة او اعتباطاً- كما اذا قطعه لشرب الماء او لقضاء الحاجة او لقضاء حاجة لأحد المؤمنين او لغير ذلك، وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يستلزم قطعه لذلك فوات الم الولاية العرفية، فيجب عليه إعادةه على الأحوط وجوباً، ولا يجترئ بتكميله على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكمله قبل إعادةه.

الحالة الثانية: أن لا يستلزم فوات الم الولاية، وفي هذه الحالة يكمله من حيث قطع ، ومع عدم احراز موضع القطع يرجع قليلاً ثم يسير قاصداً السعي من الموضع الذي حصل فيه القطع واقعاً وفي علم الله تعالى.

تنبيهات :

التنبيه الاول : إذا نوى قطع السعي او تردد في ذلك ثم رجع الى نيته قبل فوات الم الولاية، فله صورتان :

الصورة الأولى: أن لا يأتي بشيء من السعي حينما نوى القطع او تردد فيه - بأن توقف عن السير - وفي هذه الصورة يكمل سعيه ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يأتي بشيء من السعي حال ترده او قطعه للنية، وفي

ص: 496

---

1- والاحتياط لما تقدم من أن اعتبار شرطية الم الولاية بين اشواط السعي هي بنحو الاحتياط

هذه الصورة يبطل ذلك المقدار الذي أتى به حال ترددك أو نيته القطع ، لعدم استدامة النية التي هي شرط في صحة العمل، فلا بد من تدارك ذلك المقدار قبل فوات الموالاة، وإلا بطل سعيه، فإن لم يتداركه قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجته.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة فلا يبطل احرامها ويلزمه اعادة الطواف والصلاحة ويأتي ببقية أعمالها.

التبية الثاني: يتوهם البعض أن الطهارة شرط في صحة السعي، وبالتالي عندما يصدر منه الحدث يخرج ويظهر ويعيد السعي من جديد، فإذا كانت اعادته بعد فوات الموالاة فلا اشكال، وأمّا إذا كانت قبل فوات الموالاة فيبطل السعي من جهة حصول زيادة فيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً لما سيأتي من عدم بطلان السعي بالزيادة عن جهل قصوري.

التبية الثالث: من الأخطاء التي يرتكبها البعض في السعي أنه يأتي ببعض الأشواط منه ثم - اعتباً أو بسبب الشك في صحة بعض الأشواط أو لأجل أن يسعى مع رفقاءه أو لغير ذلك - يستأنف السعي من جديد قبل فوات الموالاة، الأمر الذي يوجب حصول زيادة وبالتالي بطلان السعي إلا إذا فعل ذلك عن جهل قصوري.

والمناسب في صورة الشك في صحة بعض الأشواط هو إما أن يبني على صحتها ويكمل سعيه او يستأنفه بعد فوات الموالاة بأن يتضرر مقدار ربع ساعة مثلاً ثم يعيده ولا يلزمه الخروج من المسعى.

س 1 - هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدأ من جديد؟

ج- نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظهر ولكن ليستأنفه بعد فوات الموالةعرفية (١).

س 2- هل يجوز للساعي ان يقطع سعيه فيخرج من المسعى لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

ج- يجوز له ذلك ولكن مع فوات الموالةعرفية فالأحوط لزوماً استئناف السعي والاحوط الاولى تكميله قبل الاستئناف

س 3- إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

ج- مع فوات الموالةعرفية - كما هو الغالب يعيد السعي ولا يجترئ بتكميله على الأحوط.

س 4- إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصح عمله؟

ج- إذا كان ذلك بعد فوات الموالةعرفية صح سعيه وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة

سـه - من سعى شوطاً أو أقل منه ثم الغاـه وبدأ من جديد بسبب شـكه في .

ص: 498

---

1- المناسب على الأحوط وجوباً

صحة ما أتى به فيما هو حكمه؟

ج- إذا كان الاستئناف بعد فوات المولاة العرفية صح وإن لم يكن جاهلاً قاصراً.

س 6 - إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فماذا تكليفه؟

ج- إذا استأنفه بعد فوات المولاة العرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتهاأشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فتصح أيضاً على الأظهر.

ص: 499



اشارة

السعي من أركان الحج ويتربّع على تركه بطلان الحج والعمرّة في بعض الصور، وتفصيل ذلك أن يقال : تارة يترك المكلف السعي كله، وآخر يترك بعضه، فهنا أمران :

**الأمر الأول ترك السعي كله**

إذا ترك المكلف السعي كله، فله صو خمسة:

الصورة الأولى: أن يتركه عن علمٍ وعمدٍ

إذا ترك السعي في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرّة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته.

وإذا ترك السعي في الحج متعمداً مع العلم بالحكم ولم يمكنه التدارك في وقته بطل حجّه .

وإذا كان في العمرّة المفردة فلا يبطل احرامه، ولا يحلّ من احرامه الا بالاتيان بالطوف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثانية: أن يتركه عن جهل بالحكم

إذا ترك السعي في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواء كان قاصراً أو مقصراً - ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته.

وإذا ترك السعي في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم ولم يمكنه التدارك في وقته بطل حجه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه ولا يحلّ من احرامه الا بالاتيان بالطواف وصلاته والسعي وبقية الاعمال.

الصورة الثالثة: أن يتركه عن جهل بالموضوع

إذا ترك السعي في عمرة التمتع والحج مع الجهل بالموضوع - سواء كان قاصراً أو مقصراً - كما إذا سعى في الطابق الأعلى باعتقاد أنه المسعى او سعى في الزيادة التي لا يصح السعي فيها ولم يمكنه التدارك قبل فوات وقت النسك بطلت عمرته وحجه.

وإذا كان في العمرة المفردة فلا يبطل احرامه وعليه اعادة طوافها وصلاته والسعي وبقية الاعمال.

وفي جميع هذه الصور الثلاثة يبطل احرام عمرة التمتع والحج ولا يجزيه العدول باحرام عمرته الى حج الافراد ، وإن كان العدول هو الا حوط استحباباً بأن يأتي باعمال حج الافراد بر جاء المطلوبية، بل الأحوط استحباباً

أن يأتي بالاعمال المشتركة بين حج الافراد والعمرة المفردة بقصد الأعم منهما، نظير ما تقدم في من ترك الطواف.

الصورة الرابعة : أن يتبيّن له بطلان سعيه بعد انتهاء وقت النسك - كما لو تبيّن له بطلان سعيه لعمره التمتع في يوم عرفة، أو تبيّن بطلان سعي الحج في شهر محرم - فيكشف ذلك عن بطلان عمرته وحجه.

وإذا تبيّن له بطلان سعيه في العمارة المفردة في أيّ وقت فلا يبطل احرامه ، ولا يحل من احرامه الا بالاتيان بالطواف وصلاته والسعي وبقية الأعمال.

وهل تجب عليه الكفاراة في شيء من الصور المتقدمة؟

ج- لا تجب عليه فإنّها مختصّة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

الصورة الخامسة : أن يتركه عن سهو ونسيان.

إذا ترك السعي في عمرة التمتع او الحج نسياناً أتى به (1) متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج - بلا فرق بين سعي عمرة التمتع وسعي الحج - ويصح حجه . وإذا لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه مشقة عليه استتاب غيره ويصح حجه.

تنبيه :

المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً - أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فلا تبطل عمرته المفردة بل

ص: 503

---

1- ويعد التقصير على تفصيل يأتي

يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

## الأمر الثاني ترك بعض أشواط السعي

### إشارة

إذا ترك الساعي بعض أشواط سعيه فله صور أربعة :

الصورة الأولى: أن يترك بعض الأشواط عن علِمٍ وعَمَدٍ

إذا ترك بعض أشواط السعي في عمرة التمتع أو الحج عن عمد مع العلم بالحكم فإن تداركها قبل فوات المowalaة صحيحة سعيه، وإلا بطل، وحينئذٍ إن لم تداركه حتى فات وقت النسك بطل حجه وعمرته، ولا كفارة عليه.

وإذا ترك بعض الأشواط في العمرة المفردة فإن تداركها قبل فوات المowalaة صحيحة سعيه، وإلا بطل سعيه، ولا يحلّ من احرامه إلا باعادة الطواف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثانية: أن يترك بعض الأشواط عن جهل بالحكم (1)

إذا ترك بعض أشواط السعي في عمرة التمتع عمداً مع الجهل بالحكم - سواء كان قاصراً أم مقصراً -، فإن تداركه قبل فوات المowalaة صح سعيه، وإلا بطل، وحينئذٍ إن لم يتمكن من تدارك السعي وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولا كفارة عليه.

ص: 504

---

1- ولا يتصور الجهل بالموضوع في المقام لفرض أنه أتى ببعض الأشواط، وهذا لا يكون إلا مع علمه بالموضوع

وإذا ترك بعض أشواط السعي في الحج متعمداً مع الجهل بالحكم فإن تداركها قبل فوات المowalaة صحيحة سعيه، وإلا بطل، وحينئذٍ إن لم يمكنه التدارك قبل مضي شهر ذي الحجة بطل حجه، ولا كفارته عليه.

وإذا ترك بعض الأشواط في العمرة المفردة فإن تداركها قبل فوات المowalaة صحيحة سعيه، وإلا بطل سعيه ولا يحل من احرامه إلا باعادة الطواف وصلاته وبقية الأعمال.

الصورة الثالثة : أن يترك بعض الأشواط جهلاً بعدها  
إذا ترك بعض أشواط السعي جهلاً منه بعدها - بأن كان لا يعرف أنّ عدد الأشواط سبعة - وجب عليه اتمام سعيه ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة : أن يترك بعض الأشواط عن سهو ونسيان  
إذا نقص الساعي من سعيه بعض الأشواط سهواً، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر المنسى قبل فوات وقت النسك، فيجب عليه تدارك المنسى متى ما تذكر، سواءً كان شوطاً واحداً أم أكثر .

س- إذا كان المنسى أكثر من ستة أشواط ، كما إذا أتى بأقل من شوط ونسي الباقى، فهلي يكمل الناقص او يستأنف السعي؟

ج- إذا كان قبل فوات المowalaة يكمل الناقص، وأمّا إذا كان بعدها فالأحوط وجوباً أن يستأنف السعي.

الحالة الثانية: أن يتذكر المنسى بعد فوات وقت النسك - كما إذا تذكر

وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو النفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة- والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يعيد السعي بعد تدارك النقص (١)، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استتاب غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

## فرع

إذا ترك السعي كله أو ترك بعضه في عمرة التمتع نسياناً وأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير عن ذلك بقرنة ويلزمه الإitan بالسعي أو اتمامه على النحو الذي تقدم، كما يلزمته إعادة التقصير على الأحوط وجوباً.

ونلقت النظر إلى أنّ الحكم بوجوب الكفاررة إنّما يثبت بشروط:

- 1- أن يكون في عمرة التمتع دون الحج والعمرة المفردة.
- 2- أن يكون الترك للسعي أو نقصانه من جهة النسيان، وأمّا إذا كان من جهة الجهل بالحكم أو الموضوع أو بعدد الأشواط فلا ثبت الكفاررة.
- 3- أن يحلّ من احرامه بالقصير معتقداً الفراغ من السعي.

تنبيه :

إذا قصر قبل السعي أو قصر ثم تبيّن له بطلان سعيه، فلا إشكال في لزوم

ص: 506

---

1- ويعيد التقصير على التفصيل الآتي في التنبيه

إعادة التقصير ولكن هل الاعادة بنحو الفتوى او الاحتياط ؟ وهل تلزمه الكفارة او لا؟

ج - فيه تفصيل:

- 1- إذا قصّر قبل السعي في العمرة المفردة اعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي بلا فرق بين العاًمد العالِم والجاهل - القاصر والمقصّر - والناسي، ولا كفارة عليه .
- 2- إذا قصّر قبل السعي في عمرة التمتع عاماً أو جاهلاً - قاصراً أو مقصراً - اعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي، ولا كفارة عليه.
- 3- إذا قصّر قبل السعي في عمرة التمتع نسياناً - أي نسي السعي فقصر للاحلال من احرامه - أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بالسعي، مضافاً إلى لزوم التكفير بقرة على الأحوط لزوماً، كما تقدم.
- 4- إذا قصّر في عمرة التمتع ثم تبيّن له نقصان سعيه نسياناً - أي نسي بعض الأشواط - أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد إتمام سعيه، وعليه كفارة بقرة على الأحوط لزوماً ، كما تقدم.
- 5- إذا قصّر في عمرة التمتع ثم تبيّن له نقصان سعيه جهلاً بالحكم، أعاد التقصير بعد الاتيان بالسعي بتمامه - ولا يكفي اتمامه ولا كفارة عليه .
- 6- إذا قصّر في عمرة التمتع او الحج ثم تبيّن له نقصان سعيه جهلاً بعد اشواط السعي أعاد التقصير بعد اتمام السعي، ولا كفارة عليه.

ص: 507

7- إذا قصر في العمرة المفردة او الحج وتبيّن له نقصان سعيه نسياناً، أعاد التقصير بعد اتمام السعي، ولا كفارة عليه.

8- إذا قصر في العمرة المفردة او الحج ثم تبيّن نقصان سعيه - عاماً عالماً او جاهلاً بالحكم قاصراً او مقصراً -، أعاد التقصير بعد اعادة السعي بتمامه - ولا يكفي اتمامه- ولا كفارة عليه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

ج- يحكم ببطلان حجه.

س 2 - إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للاخلال ببعض اركانه جهلاً منه بالحكم فهل بامكانه الاتيان بالسعى والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع ؟

ج- لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان احرامه.

س 3- المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروءة عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكن طاف طواف النساء فهل تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمره أخرى؟

ج- لا- تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعى ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته

ص: 508

س 4 - إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

ج- هو باق على إحرامه وعليه أن يجترب محرمات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

س 5- لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسى الإتيان ببقية السعي هل يكفي إتمامه متى تذكر؟

ج - الأحوط مع فوات الموالة الاستئناف.

س 6 - إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

ج - إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير ببقرة على الأحوط ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط (1) السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحج فلا تلزمه الكفاره بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

س 7- إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عاماً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

ج - إذا كان قد فعل ذلك عالماً عاماً فعليه كفارة التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الاكتفاء به في التقصير .

وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالظهور عدم ثبوت الكفاره عليه وإن كان آثماً.

ص: 509

---

1- وليس جهلا بالحكم وإلا بطل إذا لم يتداركه قبل فوات الموالة على الأحوط

وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزم الإتيان بالسعى ثم التقصير هذا في العمرة المفردة.

وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعى فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزم التكبير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعى على الأحوط.

ص: 510

## **الفصل الخامس الزيادة في السعي**

الزيادة في السعي تارة تكون عن علم وعمد، وآخر عن جهل تنصيري، وثالثة عن جهل قصوري، ورابعة عن سهو، فهنا اربع صور

**الصورة الأولى: الزيادة عن علم وعمدٍ**

وحكمة حكم الزيادة في الطواف فتوجب بطلان السعي .

**الصورة الثانية: الزيادة عن جهل تنصيري**

وحكمة حكم الزيادة عن علم وعمدٍ على الأحوط وجوباً فيجري فيها ما يجري فيها.

**الصورة الثالثة: الزيادة عن جهل قصوري**

هي لا تضر بصحة السعي مطلقاً .

**الصورة الرابعة: الزيادة عن سهو وخطأ**

إذا زاد في سعيه سعيه خطأً صحيحاً، ولكن الزائد.

إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاءه إلى الصفا.

س 1 - شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقدة أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

جـ - إذا كان جاهلاً قاصراً صحيحة سعيه وإنما هو حكمه.

س 2 - شخص شاهد الناس يهرون في المسعى فظن أن ذلك شيء واجب فرجع القهقرى واصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟

جـ - يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

س 3 - مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فماذا حكمه؟

جـ - إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه.

س 4 - ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوط وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؟

جـ - يصح سعيه ولا شيء عليه.

س 5 - شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

جـ - يصح سعيه ولا شيء عليه.

س 6 - إذا تخلى الساعي بما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل

- ج- إذا كان ذلك بعد فوات المولاة العرفية صح سعيه وإلا أشكال صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة
- س 7- من سعى شوطاً أو أقل منه ثم الغاhe وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟
- ج- إذا كان الاستئناف بعد فوات المولاة العرفية صح وإلا فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.
- س 8- إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستئنفه من جديد فماذا تكليفه؟
- ج- إذا استئنفه بعد فوات المولاة العرفية صح سعيه وإن استئنفه قبل فواتها أشكال صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصبح أيضاً على الأظهر.



إشارة

تارة يكون الشك في أصل الإتيان بالسعي وآخر في صحته، وثالثة في عدد الأشواط، فالكلام يقع في امور ثلاثة:

**الأمر الأول الشك في أصل الإتيان بالسعي**

من شك في أنه سعى أو لم يسع فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن محله كما إذا كان شكه بعد دخوله في طواف النساء، ومثله لا يعتني بالشك فيبني على أنه قد أتى به.

الصورة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل، كما إذا شك في أنه أتى بالسعي او لا قبل الدخول في التقصير، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون شكه قبل حلول الغد - كما إذا أتى بالطواف وصلااته في النهار او الليل، وقبل حلول الفجر شك في أنه سعى او لا، فيجب عليه الإتيان بالسعي ، ولا يعيد الطواف وصلااته، كما هو واضح .

الحالة الثانية : أن يكون شكه بعد حلول الغد، فيجب عليه على الأحوط لزوماً أن يأتي به أيضاً، ولا يجب عليه إعادة الطواف وصلاته إلا إذا أحتمل تأخير السعي عمداً فيعيدهما على الأحوط وجوباً أيضاً.

### الأمر الثاني الشك في صحة السعي

شك في صحة السعي - كما إذا شك مثلاً في أنه استدير المروءة عند الذهاب إليها او استدير الصفا عند الرجوع إليه او لا ، او شك بعد الفراغ من عمرته او حجه في أنه سعي في التوسعة الجديدة او لا - بعد احراز الاتيان به ، فلا يعتني بالشك وبيني على صحته في الصور الثلاثة التالية :

الصورة الأولى: أن يشك في صحة السعي كله بعد التجاوز عن محله كما إذا شك في صحة السعي في العمرة - المفردة او عمرة التمتع - بعد التقصير او شك في صحة السعي في الحج بعد الشروع في طواف النساء ، ومثله لا يعتني بشكه وبيني على صحته.

الصورة الثانية: أن يشك في صحة شوط من الأشواط أثناء السعي بعد الفراغ من ذلك الشوط، وبيني على صحته.

الصورة الثالثة : أن يشك في صحة بعض الشوط أثناء السعي إذا كان شكه بعد التجاوز عن ذلك البعض المشكوك ، كما إذا تجاوز العلمين الخضراوين وشك في أنه استدير عندما وصل اليهما او قبلهما او لا ، فلا يعتني بشكه.

**اشارة**

الشك في عدد الأشواط تارة يوجب بطلان السعي، واخرى لا يبطله، فالكلام يقع في مقامين:

**المقام الاول: حالات الشك في عدد الأشواط المبطلة للسعى**

الحالة الأولى : أن يكون الشك بالنتيجة كالشك بين السبعة والثلاثة والخمسة او بين الثلاثة والخمسة او غير ذلك من صور النقصان، فيبطل السعي بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط او في أثنائه.

الحالة الثانية : أن يكون الشك بالنتيجة بعد الانصراف من السعي وقبل الدخول في الجزء اللاحق كما إذا شك بعد الانصراف من السعي في أنه أتى بسبعة اشواط او خمسة، وهنا فرضان :

الفرض الأول : أن يكون شكه قبل فوات الموalaة فيبطل سعيه.

الفرض الثاني: أن يكون شكه بعد فوات الموalaة فيبطل أيضاً على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يشك بالزيادة قبل تمام الشوط الأخير - كما إذا شك قبل الوصول الى المروة في أن شوطه الذي بيده هو السابع او التاسع - فيحكم ببطلان.

ص: 517

---

1- باعتبار أن شرطية الموalaة لم يجزم بها، وإنما هي بنحو الاحتياط فحتى لوفات يبقى احتمال أن عنوان المضي الذي هو موضوع قاعدة الفراغ غير محرز فلا يصح التمسك بها

الحالة الرابعة: أن يكون الشك بالنقيصة والزيادة معاً كما إذا شك أن الشوط الذي بيده هو الخامس أو السابع أو التاسع، فيحكم ببطلان، بلا فرق في ذلك بين أن يكون شكه في نهاية الشوط أو في أثنائه.

### المقام الثاني : حالات الشك في عدد الأشواط غير المبطلة للسعي

الحالة الأولى: أن يشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك في عدد أشواط السعي في العمرة - المفردة أو التمتع - بعد التقصير أو شك في عدد أشواط السعي في الحج بعد الشروع في طواف النساء، فلا يعني بشكه.

الحالة الثانية: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو التاسع، أي شك وهو على المروءة قبل الانصراف في أنشوطه الأخير هو السابع أو التاسع (1)، فلا يعني بالشك ويصبح سعيه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيحكم ببطلان السعي، كما تقدم.

الحالة الثالثة: أن يشك في الزيادة بعد الانصراف من السعي وقبل الدخول في الجزء اللاحق، كما إذا شك بعد الانصراف في أنه أتى بسبعة أشواط أو تسعه، فيبني على صحة سعيه.

تنبيهات :

التنبيه الأول: لا يصح للساعي أن يتكل على أ حصاء صاحبه في حفظ

ص: 518

---

1- لأنه وهو على المروءة لا يتصور إلا أن يكون شوطه الأخير هو السابع أو التاسع لأن الثامن على فرض زيادته يكون على الصفا

عدد اشواطه على الأحוט وجوباً إلا إذا حصل له الاطمئنان من قوله.

التبية الثاني: الظن بعد الأشواط ملحق بالشك.

التبية الثالث: ضابط كثير الشك وحكمه في الصلاة يجري في السعي أيضاً فلا يعني بشكه.

التبية الرابع: من شك في أثناء السعي ثم أكمله وهو شاك متعدد بعد الأشواط ثم تيقن بعد الأشواط صحة سعيه.

التبية الخامس: من بطل سعيه بسبب الشك فيه وجب عليه تداركه ، ولكن هل يلزم الانتظار فترة تقوت بها الموالاة؟

ج- لا يلزم ذلك بعد فرض بطلان السعي، فله أن يستأنفه مباشرة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد اشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير ، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لوقوع الشك في أثناء الحلق أو بعد التقصير ؟

ج - نعم لا يعني به كذلك.

س 2 - إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا فما هي وظيفته ؟

ج - الأحוט لزوماً ان يأتي بالسعي ولا يجب اعادة الطواف وصلااته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالاحوط اعادتهما ايضاً في هذه الصورة.

ص: 519

س 3- هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟

ج - يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

س 4- هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ اشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

ج- محل اشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

س 5- هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي أم لا؟

ج- الظاهر جريانه عليه.

س 6- إذا أكمل سعيه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

ج- الظاهر صحته.

س 7- إذا شك قبل الوصول إلى المروءة بين السبعة والتسعه فماذا يصنع؟

ج - يبطل سعيه ويلزمه الاستئناف.

س 8- لو شك الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع مادا يلزم؟

ج - يعيد سعيه.

ص: 520

## الفصل السابع آداب السعي

- 1 - يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة وقار .
- 2 - إذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويتني عليه، ويذكر آلاء الله ونعمه.
- 3- ثم يقول: (الله أكبر ) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات.
- 4 - ويقول ثلث مرات : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت»، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قادر».
- 5- ثم يصلّي على محمد وآل محمد.
- 6- ثم يقول ثلث مرات: «الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم عليه السلام .
- 7- ثم يقول ثلث مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون».

ص: 521

8 - ثم يقول ثلاث مرات: اللهم إني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة».

9 - ثم يقول ثلاث مرات: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

10 - ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة. (سبحان الله) مائة مرة.

11 - ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، وحده أجز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»

12 - ويستودع دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من الفتنة».

13 - ثم يقول : (الله أكبر) ثلاث مرات ، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

14 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أَنَّه إِذَا صَعَدَ (الصَّفَا) اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْبَتْهُ قَطُّ، فَإِنْ عَدْتَ فَعَدْتَ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ

تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلموني أصبحت أنتي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور أرحمني.

15 - وعن أبي عبد الله عليه السلام : « إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على (الصفا) ». .

16 - ويستحب أن يسعى ماشياً.

17 - وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرو إلى محل المنارة الأخرى، ولا هرولة على النساء.

18 - ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

تنسمه

19 - وإذا كان راكباً أسع قليلاً فيما بين المنارتين.

20 - وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكي ويدعو الله كثيراً ويتضرع إليه.

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكرات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات فيتركها برجاء الكراهة.

ص: 523







## إشارة

وهو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب في الرجل، وأمّا المرأة فلا يجزيها إلا القص من

شعر رأسها .

والكلام يقع في فصلين:

## الفصل الأول ما يعتبر في التقصير

### إشارة

يعتبر في تحقق التقصير امور :

### الأمر الأول النية

فإن التقصير عبادة لابد فيها من نية القرابة والخلوص على حد سائر العبادات.

### الأمر الثاني

أن يكون التقصير بالقص بآلة - كالمقص - ونحوها كالقرض بأسنانه -،

ص: 527

ولا يكفي فيه التلف بدلأً عن القص، كما لا يجزي فيه الحلق (١)، ولا يشترط في صحة التقصير إباحة آلة التقصير .

أسئلة تطبيقية :

س ١- عدم كفاية حلق اللحية عن التقصير من باب الاحتياط او الفتوى؟

ج - فتوى.

س ٢- ما حكم التقصير بالمقص المغصوب؟

ج- يجزي وان كان المباشر آثما لو كان عالماً بالغصبية

### الأمر الثالث

أن يكن القص من شعر الرأس أو اللحية او الشارب، ولا يجزي بقص الشعر من غير ذلك على الأحوط وجوباً كالقص من شعر الصدر او اليد او الرجل ، هذا في الرجل، وأما المرأة فلا يجزيها إلا القص من شعر رأسها.

س ١ - وما هو المقدار المجزي من قص الشعر؟

ج- يكفي مسمى قص الشعر وهو يتحقق بأخذ شيء ولو قليل منه، ولا يشترط مقدار معين .

س ٢ - وهل يتحقق التقصير بأخذ شيء من ظفر اليد او الرجل؟

ج- المشهور كفاية ذلك، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير

ص: 528

---

١- يتحقق الحلق بالموسي او بالمكينة الناعمة (درجة صفر)

الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - الأصلع الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

ج- يكفي.

س 2- هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

ج- بل احتياط وجوبي.

س 3- هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

ج- لا يكفي.

#### الأمر الرابع

أن يقصّر المعتمر لنفسه أو يقصّر له المُحلّ، ولا يجزي أن يقصّر له المحرم

ولو كان جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً، كما يحرم على المحرم أن يقصّر لغيره [\(1\)](#).

ومن قصّر له المحرم - ولو جهلاً - وجب عليه اعادته، ولو لم يُعده وأحرم للحج اقلب حجه الى الافراد ولزمه الإتيان بعمرة مفردة بعده  
كما سيأتي في الفصل الثاني.

وإذا كان ذلك في العمرة المفردة ولو جهلاً منه فهو باقي على احرامه،

ص: 529

---

1- لما تقدم في تروك الإحرام من حرمة إزالة المحرم الشعر عن نفسه او غيره - محلًا كان ام محramaً -

ولا يحل منه إلا باعادة التقصير، كما يلزمـه إعادة طواف النساء وصلاته على الأحوط وجوباً.

تنبيه :

لابد من احراز كون الشخص الذي يريد التقصير للمحرم ليس محـرماً.

نعم إذا قصـر شخص لـمـحـرـم ، وشكـ المـحـرـمـ بعد التـقـصـيرـ فيـ كـوـنـ ذـكـ الشـخـصـ مـحـلـاًـ أوـ مـحـرـمـاًـ بـنـىـ عـلـىـ صـحـةـ تـقـصـيرـهـ.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حـكـمـ منـ قـصـرـ لـغـيـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ لـنـفـسـهـ جـهـلـاًـ أـوـ غـفـلـةـ؟ـ

جـ لاـ شـيـءـ عـلـىـ وـلـكـ لـكـنـ لـاـ يـجـزـيـ تـقـصـيرـهـ لـذـلـكـ الغـيـرـ.

س 2 - في عمرة التمتع إذا قصر أحد المعتمرين لصاحبه قبل أن يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لـحجـ التـمـتـعـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـماـ؟ـ

جـ يـنـقـلـبـ حـجـهـمـاـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ فـيـأـتـيـانـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ بـعـدـهـ إـذـاـ كـانـ الحـجـ وـاجـباـ.

س 3 - اعتـمـرـ شـخـصـانـ فـقـصـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآخـرـ بـتـخـيـلـ جـواـزـ ذـكـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـاـ؟ـ

جـ يـجـريـ عـلـيـهـمـاـ حـكـمـ منـ تـرـكـ التـقـصـيرـ جـهـلـاـ فـيـلـزـمـهـمـاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ إـعـادـةـ طـوـافـ النـسـاءـ وـصـلـاتـهـ بـعـدـ التـقـصـيرـ .ـ

ص: 530

س 4 - هل يجوز في التقصير أو الحلق أن يباشره محرم آخر؟

ج- لا يجوز ولا يجزي .

س 5 - ذهبت إلى العمرة مع مجموعة من الشباب وعند التقصير قصر لي شخص محرم وهذا الشخص قد قصر له شخص آخر لابساً الاحرام ولكن لا يعلم هل أنه حل من احرامه ام لا ، فما حكم تقصيره وتقصيره من قبل؟

ج - في الفرض المذكور يحمل فعل الشخص - الذي قصر - على الصحة، لعدم العلم بكونه محرماً حينها وعليه فيحكم بصحته [\(1\)](#).

## الأمر الخامس

الترتيب

محل التقصير بعد السعي، فلا يجوز تكليفاً الآتيان به قبل الفراغ من السعي لكون المعتمر لازال محرماً، ويلزمه وضعاً إعادة التقصير بعد الآتيان

بالسعى .

س 1 - وهل إعادة التقصير بعد السعي بنحو الفتوى او الاحتياط؟

ج - فيه تفصيل:

1 - إذا قصر قبل السعي في العمرة المفردة أعاد التقصير بعد الآتيان بالسعى بلا فرق بين العاقد العالم والجاهل - القاصر والمقصري - والناسي.

2 - إذا قصر قبل السعي في عمرة التمتع - عاماً عالماً أو جاهلاً قاصراً

ص: 531

او مقصراً - اعاد التقصير بعد الاتيان بالسعى.

3- إذا قصر قبل السعى في عمرة التمتع نسياناً - أي نسي السعى فقصر للاحلال من احرامه - أعاد التقصير على الأحوط وجوباً بعد الاتيان بالسعى، مضافاً الى لزوم التكفير ببقرة على الأحوط لزوماً - كما تقدم.

س 2- وهل تجب الكفاره على من قصر قبل الفراغ من السعى؟

ج- لا تجب عليه، إذ لا توجد كفاره على المحرم إذا قصر، وإن كان آثماً إذا كان متعمداً.

نعم يلزم التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً على خصوص من قصر في عمرة التمتع نسياناً باعتقاد الفراغ من السعى، كما تقدم.

أسئلة تطبيقية :

س 1- إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عاماً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

ج- إذا كان قد فعل ذلك عالماً عاماً فعليه كفاره التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الإكتفاء به في التقصير .

وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالظهور عدم ثبوت الكفاره عليه وإن كان آثماً .

وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهمما وعلى كل تقدير يلزمهم الاتيان بالسعى ثم التقصير هذا في العمارة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم

كذلك إلا في الناسي أي من نسيي السعي فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزم التكفير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.

س 2 - إذا أتى بالقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

ج- إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالقصير بعد صلاة الطواف نسياناً لنسعي لزمه التكفير ببقرة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.

## فروع

### الفرع الأول : ما لا يعتبر في التقصير

لا يعتبر في التقصير أمران:

1 - لا يعتبر فيه أن يكون في مكان معين، فلا يلزم أن يكون على المروءة أو في المسعى أو غير ذلك، بل يجوز ايقاعه في الفندق أو غيره، كما لا يلزم أن يكون في مكة، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

2- لا تعتبر الموالاة بينه وبين السعي، فلا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، بل يجوز تأخيره إلى أي وقت شاء.

أسئلة تطبيقية :

س 1- هل يصح الاتيان بالقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

ج- لا مانع منه وان كان الاولى رعاية الاحتياط في ذلك.

س 2- هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لابد من

ص: 533

ج- يجوز التقصير خارجها أيضاً وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

س 3- ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

ج- يقتصر أينما ي يريد.

### الفرع الثاني: بالقصص في عمرة التمتع تحل جميع محظيات الأحرام

إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه حتى الحلق، وإن كان الأحوط استحباباً له أن يترك الحلق بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر [\(1\)](#).

س 1 - وماذا يقصد من الحلق؟

ج- المقصود منه الحلق بالموسى او بالمكينة الناعمة (درجة صفر) فلا- يشمل تخفييف الشعر ، فإن المعتمر بعد احلاله من احرامه بالقصص يجوز له أن يخفف شعر رأسه او لحيته حتى بعد مضي تلك الفترة ولا يوجد في حقه ذلك الاحتياط الاستحبابي بالترك.

ص: 534

---

1- وهي ثلاثة شهور يوماً إن كان شهر شوال كاملاً ، و (29) يوماً منه ويوم من ذي القعدة إن كان شهر شوال ناقصاً، وبعد مضي هذه الفترة الأحوط استحباباً ترك الحلق، لما ورد في بعض النصوص من الأمر بتوفير الشعر بعد دخول ذي القعدة

س 2- وماذا على من حلق بعد مضي تلك الفترة؟

ج- ليس عليه شيء وإن كان الأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.

وإذا قصر المحرم او حلق في العمرة المفردة حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ماعدا النساء، فإنّها لا تحل إلا بعد الاتيان بطواف النساء وصلاته . [\(1\)](#)

هذا كله بالنسبة الى محّمات الاحرام وأمّا محّمات الحرم فلا تحل بالقصير، كما هو واضح.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - لو حلق المعتمر عمرة التمتع لحيته بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاثم إذا لم يكن معدوراً في حلقها؟

ج- لا شيء عليه في ذلك.

س 2 - لو حلق المحرم لحيته بعد أن أحل من احرام عمرة التمتع فهل يلزمـه الكفارـة؟

ج- لا كفارـة في ذلك.

س 3- هل يجوز للممتنع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

ج- يجوز وإن كان الأحوط تركـه بعد مضـي ثلـاثـين يومـاً من عـيدـ الفـطـرـ

ص: 535

---

1- وأما التقصير او الحلق في الحج فـيأتي

ولو فعله فالاحوط الاولى أن يكفر بدم شاة.

س 4 - الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للتمتع بعد مضي ثلاثين يوما من عيد الفطر هل يشمل تخفيف شعر الرأس؟

ج- لا، بل يختص بالحلق.

### الفرع الثالث : يتعين التقصير في عمرة التمتع

يتعين التقصير في الاحلال من احرام عمرة التمتع، ولا- يجزي عنه حلق الرأس أو اللحية، بل يحرم الحلق عليه لكونه لازال محرماً، ولا يتحقق الاحلال إلا بالقصير .

وهل تجب عليه الكفارة إذا حلق رأسه؟

ج- نعم، يجب عليه التكفير بشاة إذا كان عالماً عامداً (1) دون ما إذا كان ناسياً أو جاهلاً وإن كان الاخطء الاولى التكفير حتى على الناسي والجاهل.

هذا، في عمرة التمتع ، وأمّا في العمرة المفردة فالرجل مخير في احلال احرامها بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وأمّا المرأة فيتعين عليها التقصير.

أسئلة تطبيقية :

س - عدم كفاية حلق اللحبة عن التقصير من باب الاحتياط او الفتوى؟

ج - فتوى.

ص: 536

---

1- وهي كفارة المحرم إذا حلق رأسه عالماً عامداً

## الفرع الرابع : حكم الجماع في عمرة التمتع قبل التقصير

إذا جامع في عمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، كما تقدم في تروك الاحرام.

### أسئلة تطبيقية

س- ورد في المناسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنه (1) وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

ج- لا شيء عليه أيضاً.

## الفرع الخامس : حكم طواف النساء في عمرة التمتع

لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بلس بالاتيان به بر جاء المطلوبية، وإنما هو واجب في الحج والعمرة المفردة.

ص: 537

---

1- ورد ذلك في المناسك في مسألة (301) وهو خلاف ما ورد في مسألة (220) وهو الذي أثبتناه، وهو المناسب



من ترك التقصير في عمرة التمتع فإن تداركه قبل الاحرام للحج فلا اشكال، وأمّا إذا لم يتداركه وأحرم للحج فله صور :

الصورة الأولى: أن يترك التقصير متعمداً مع علمه بالحكم ، وفي هذه الصورة تبطل عمرته، وينقلب حجه إلى الأفراد ، ويلزمه الإتيان بعمره مفردة بعده في نفس السنة إن تمكّن منها وإلا في سنوات لاحقة.

وهل يجزيه حج الأفراد عن حج التمتع إذا كان حجّه حجّة اسلام؟

جـ- نعم، يجزيه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

الصورة الثانية : أن يترك التقصير متعمداً مع جهله بالحكم - سواء كان قاصراً أو مقصراً - وحكمه ما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة : أن يقصر بما لا يجزي ولو جهلاً كما لو قصر بالنتف من شعر رأسه، وحكمه ما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة : أن يقصر بما لا يجزي على نحو الاحتياط كما لو قصر

بقص شعر من صدره او بقص أظفاره، وفي هذه الصورة إنما أن يرجع إلى من يحتزى بذلك مع رعاية الأعلم فالاعلم ويكمel حج التمتع، او ينقلب حجه إلى الأفراد على الأحوط وجوباً، ويأتي بعمره مفردة بعده على الأحوط وجوباً.

الصورة الخامسة: أن يقصّ له المحرم ولو جهلاً، وحكمه ما تقدم في الصورة الأولى.

الصورة السادسة: أن يترك التقصير نسياناً، ويحرم لحج التمتع، فتصبح عمرته ويصبح أحرامه للحج، والأحوط الأولى التكبير عن ذلك بشارة.

تنبيه:

من ترك التقصير في العمرة المفردة او قصر بما لا يجزي او قصر له المحرم وجب عليه أن يأتي به او اعادته أينما شاء.

وهل يجب عليه اعادة طواف النساء وصلاته بعد الاتيان بالقصير او بعد اعادته؟

ج- إذا تركه نسياناً فيأتي به في أي موضع ولا يجب اعادة طواف النساء وصلاته بعده.

وإنما إذا تركه جهلاً فالاحوط وجوباً اعادة طواف النساء وصلاته بعده.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى

ص: 540

ج- ينقلب حجه إلى الأفراد فان كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه، والأولى إعادة الحج من قابل.

س 2 - إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتع بما هو حكمه؟

ج- الظاهر انقلاب حجه إلى الأفراد فلأنه بعمره مفردة بعده أن تمكن ، والأحوط الأولى إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

س 3- اعتمر شخصان فقصرا كل منهما للآخر بتخيل جواز ذلك فيما هو حكمهما؟

ج- يجري عليهم حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير

س 4 - ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

ج- يقصر أينما يريد.



اشارة

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع هل يجوز له الخروج من مكة لغير الحج؟ وماذا يترب عليه لو خرج؟ وهل يجوز الخروج قبل الفراغ من أعمال عمرة التمتع؟

جــ الكلام يقع في أمرين:

**الأمر الأول خروج المعتمر قبل الفراغ من عمرة التمتع**

يجوز للمعتمر بعمره التمتع أن يخرج من مكة إلى مزدلفة أو منى أو عرفات أو جدة أو المدينة أو الطائف أو غير ذلك قبل إتمام أعمال عمرة التمتع بشرط أن يكون متمنكاً من الرجوع إلى مكة لإكمال عمرته والإحرام منها للحج، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الخروج

ســ وهل يجب عليه الرجوع في نفس الشهر الذي أحرم فيه للعمرة؟

جــ لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الرجوع في شهر آخر.

ص: 543

## الأمر الثاني خروج المعتمر بعد الفراج من عمرة التمتع

والكلام ثارة يقع في الحكم التكليفي، وآخر في الحكم الوضعي :

الحكم التكليفي :

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط وجوباً فلا يجوز له الذهاب إلى عرفات أو مزدلفة أو منى أو جدة أو الطائف أو غير ذلك مما هو خارج مكة القديمة والحديثة على الأحوط وجوباً.

وأما المناطق المستحدثة التي تُعدّ جزءاً من مكة في العصر الحاضر كالعزيزية والشيشة والروضة وغيرها فهي بحكم المناطق القديمة فيجوز الخروج لها بعد الفراج من أعمال عمرة التمتع .

نعم، يجوز الخروج من مكة بشرطين:

1 - أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - كما هو الحال في خروج الحمدلدار إلى عرفات أو منى لتعيين الخيم ونحو ذلك.

2 - أن لا يخاف فوات أعمال الحج.

س 1 - إذا توفر الشرطان وجاز له الخروج، فهل يلزمه أن يحرم لحج التمتع قبل خروجه؟

ج- إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والحرام منها للحج جاز

لـه الخروج مـحـلـاً.

وأمامـاً إـذـا لـم يـعـلـم بـذـلـك فـيـجـب عـلـيـه أـن يـُـحـرـم لـحـجـ التـمـتـع مـن مـكـة وـيـخـرـج مـحـرـماً لـحـاجـتـه.

سـ2ـ إـذـا خـرـج مـحـرـماً فـهـل يـجـب عـلـيـه الرـجـوع إـلـى مـكـة أـو يـجـوز لـه أـن يـذـهـب مـن مـحـلـ حاجـتـه إـلـى عـرـفـاتـ؟

جـ- لـا يـجـب عـلـيـه العـود إـلـى مـكـة، بل لـه أـن يـذـهـب إـلـى عـرـفـات مـن مـكـانـهـ.

الـحـكـم الـوـضـعـيـ:

إـذـا خـرـج مـن مـكـة بـعـد الفـرـاغ مـن أـعـمـال عمرـة التـمـتـع مـن دونـ إـحـرـام لـحـجـ التـمـتـعـ سـوـاءـ كـانـ عـاصـيـاً كـمـاـ إـذـاـ كـانـ خـرـوجـهـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـرجـوعـهـ، اـمـ لـمـ يـكـنـ عـاصـيـاً بـأـنـ خـرـجـ لـحـاجـةـ، سـوـاءـ كـانـ جـاهـلاًـ أـوـ نـاسـيـاًـ فـلـهـ صـورـتـانـ :

الـصـورـةـ الـأـولـىـ: أـنـ يـكـونـ رـجـوعـهـ قـبـلـ مضـيـ الشـهـرـ الـذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ دونـ اـحـرـامـ، وـيـحـرـمـ مـنـهـاـ لـلـحـجـ وـيـخـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ.

الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ: أـنـ يـكـونـ رـجـوعـهـ بـعـدـ مضـيـ الشـهـرـ الـذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ تـبـطـلـ عمرـةـ تـمـتـعـهـ وـيـلـزـمـهـ الـاحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ لـلـدـخـولـ إـلـىـ مـكـةـ أـوـ الـحـرـمـ.

س 1 - وهل يحرم بعمره مفردة لدخول مكة او الحرم او بعمره تمنع ؟

ج- هو مخّير في ذلك.

س 2- من أين يحرم للعمره؟

ح- إذا أراد الاتيان بعمره تمنع أحراًم لها من الميقات إذا كان قد تجاوزه في خروجه، إذ لا يجوز تجاوز الميقات عند رجوعه إلا محراً، وهكذا إذا لم يتجاوزه على الأحوط وجوباً إلا إذا كان منزله دون الميقات ولم يتجاوز الميقات فيحرم من منزله.

وأَمَّا إذا أراد الاتيان بالعمرة المفردة فإن كان قد بلغ الميقات في خروجه أحراًم لها منه، وإن لم يبلغه كفاه الاحرام من ادنى الحل كالجعرانة والحدبية، لكن لا يحرم لها من التنعيم (1) لكونه في الوقت الحاضر داخل مكة الحديثة، فإذا أراد الإحرام منه يلزم دخوله إلى مكة من دون احرام وهو غير جائز.

ثم إنّه إذا أتى بعمره مفردة يلزمـه البقاء في مكة بقصد الحجـ إلى يوم التروية حتى تقلبـ إلى عمرة تمنعـ وبعدـها يحرـم لـحجـ التـمنعـ .

تنبيهات :

التنبيه الأول: لا يجوز لمن أتى بعمره التـمنعـ أن يتركـ الحـجـ اختيارـاً، حتى لو كانـ الحـجـ مستـحـباً.

نعم، إذا لم يتمكنـ منـ الحـجـ - لـمرضـ أوـ كـسرـ وـنـحوـ ذـلـكـ - فالـأـحوـطـ

ص: 546

---

1- يجوزـ الـاحـرامـ منـ التـنـعـيمـ للـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ فـيـ فـرـضـ وـاحـدـ وـهـوـ مـنـ كـانـ دـاـخـلـ مـكـةـ وـأـرـادـ الـاتـيـانـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ إـذـ لـمـ تـكـنـ مـعـادـةـ بـسـبـبـ الجـمـاعـ فـيـ الـعـمـرـةـ السـابـقـةـ

وجوباً أن يجعل عمرته عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته من دون حاجة إلى إعادة طواف العمرة والسعى.

التبني الثاني : لا يجوز الصعود إلى جبل النور وجبل ثور للوصول إلى الغار بعد الفراغ من عمرة التمتع على الأحوط وجوباً، فإنّ بيوت مكة وإن كانت حديثاً تحذير الجبلين ولكن الصعود إلى الغار في الجبلين يعد خروجاً عن مكة.

وما حكم من خرج اليهما بعد فراغه من عمرة التمتع؟

ج- يكون آثماً على الأحوط وجوباً إن كان عالماً عاماً دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً، وعلى كلا الفرضين يجري فيه التفصيل المتقدم، فإن كان رجوعه في نفس شهر عمرته فيلزم منه الرجوع من غير أحرام، وإن كان في غير شهر عمرته فيرجع بعمره.

التبني الثالث: يجوز للحملدار الخروج إلى عرفات ومنى لمعرفة مكان المخيم - إن كان بحاجة إلى ذلك وكان رجوعه في نفس شهر عمرته، كما إذا كانت عمرة تتمتع في ذي الحجة وخرج إلى عرفات في ذي الحجة.

وأمّا إذا كان رجوعه في غير شهر عمرته كما إذا كانت عمرته في ذي القعدة ورجوعه في ذي الحجة فحينئذ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يحرم لحج التمتع قبل خروجه، وفي هذه الحالة لا تبطل عمرته.

الحالة الثانية: أن يخرج من غير احرام واللازم عليه حينئذٍ أن يحرم بعمره لدخول مكة أو الحرم، كما تقدم تفصيله.

ونفس الكلام يجري في سائقي سيارات حجاج البر إذا أرادوا الخروج إلى سياراتهم الواقعة خارج مكة.

التبية الرابع: المدار في احتساب العمرة المفردة على الشهر الذي أحرم فيه وليس على الشهر الذي أكمل فيه عمرته ، فلو أحرم للعمرة المفردة في رجب وأكملها في شعبان حسبت من عمرة رجب [\(1\)](#).

التبية الخامس: عمرة التمتع لا تنقلب إلى العمرة المفردة إلا في فرض واحد وهو من أتى بها ولم يتمكن من الاتيان بالحج فيجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء وصلاته بعدها.

وأما العمرة المفردة فتنقلب إلى تمتع بشروط :

1 - أن يأتي بها في أشهر الحج (شوال)، ذي القعدة، ذي الحجة، وعليه فمن أتى بعمره مفردة في رجب مثلاً ثم تبين له بطلانها فهو باقٍ على احرامه ويلزمه اتمامها، فإذا ذهب إلى الحج واتم تلك العمرة في أشهر الحج فلا تنقلب إلى تمتع وإن توفرت فيها بقية الشروط، لأن المدار في احتساب العمرة على أحراهامها وليس على اتمام اعمالها، فمثل هذه العمرة التي احرم لها في رجب وأتمها في ذي القعدة مثلاً تحسب عمرة رجب، فلا تنقلب إلى تمتع .

ص: 548

---

1- خلافاً للسيد الخوئي (قدس) فإن المدار في احتساب العمرة عنده على اتمام الاعمال

- 2 - أن يبقى في مكة، فلو خرج من مكة إلى عرفات أو مزدلفة أو جدّة أو غير ذلك قبل احرامه للحج فلا تقلب إلى عمرة تمنع.
- 3 - أن يكون بقاوه في مكة إلى اليوم الذي يحرم فيه للحج سواءً كان هو يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة، ولا تقلب قبل يوم التروية.
- 4 - أن يكون بقاوه في مكة بقصد الحج حتى لو قصد حج الأفراد.

فإذا توفرت تلك الشروط انقلبت عمرته إلى متعة بشكل قهري، وتعين عليه الاتيان بحج التمتع ولا يمكنه الاتيان بحج الأفراد حتى إن كان قاصداً له، وعليه فمن أتى بعمره مفردة وأراد الاتيان بحج الأفراد بعدها فليس له إلا أحد طريقين:

1 - إما أن يخرج بعد العمرة المفردة من مكة.

2 أو يحرم لحج الأفراد قبل يوم التروية.

التبية الخامس: العمرة المفردة التي يراد قلبها إلى عمرة تمنع لا- يجب فيها الاتيان بطواف النساء وصلاته ، بل له الاقتصار على احرامها وطوافها وصلاته والسعي والتقصير.

التبية السادس من أتى بعمره مفردة ثم تبيّن بطلان طوافها أو سعيها مثلاً، وأراد أن يأتي بحج التمتع ، فلا يصح منه الاحرام لعمرة التمتع قبل اكمال أعمال عمرته المفردة، ولو أحρم قبل ذلك فإحرامه لعمرة التمتع باطل ، وهو لازال باقٍ على احرام عمرته المفردة ، ولللازم عليه أن يأتي بأعمالها،

وحيثئذٍ يوجد فرضان :

الفرض الأول: إن كان احرامها في أشهر الحج أمكنه أن يقلبها إلى عمرة تتمتع مع توفر بقية الشروط المتقدمة.

الفرض الثاني : وأمّا إذا كان احرامها في غير أشهر الحج فلا تقلب إلى متعة، فيكملها ثم يحرم بعمره مفردة من أدنى الحل - كالتعييم إن كان في مكة، ومن الجعرانة أو الحديبية أو غيرهما إن كان خارجهما- ويكملاها ويبقى في مكة إلى يوم التروية فتقلب إلى تمنع ويأتي بالحج بعدها.

التبية السابع : تقدم في الصورة الثانية أن من رجع في غير الشهر الذي اعتمر فيه تبطل عمرة تمنعه ، والسؤال: هل أن نفس الخروج من مكة مبطل لعمره التمنع أو أن المبطل لها هو الإحرام لعمره أخرى للدخول إلى مكة أو أن المبطل شيء آخر ؟

ج - المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزم الإحرام لعمرة أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون احرام - كمن يتكرر منه الدخول والخروج إلى مكة - لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر.

إذن المبطل هو اجتماع أمرتين:

1- عدم الرجوع في نفس الشهر.

ص: 550

2- ولزوم الاحرام لعمره أخرى.

فإذا تخلّف أحد الشرطين لا تبطل عمرة تمتّعه، فإذا رجع في نفس الشهر أو كان ممن لا يجب عليه الاحرام عند الدخول إلى مكة أو الحرم كمن يتكرر منه الدخول والخروج فلا تبطل عمرته .

التبية الثامن: لا يجوز الاتيان بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فإنه موجب البطلان عمرة التمتع وإن لم يخرج من مكة، كما إذا كان في مكة وأحرم للعمره المفردة من التعيم الواقع في العصر الحاضر في مكة الحديثة.

التبية التاسع: ينبغي لمن فرغ من عمرة التمتع أن يستغل في فترة ما قبل الحج بالطواف المستحب والصلاۃ في الحرم والادعية المأثورة عن أهل البيت - صلوات الله عليهم في أماكن مظنة استجابة الدعاء كالمستجار والملتم والحطيم والحجر وعلى الصفا وغير ذلك مما روى على الصفا وغير ذلك مما هو مذكور في محله.

التبية العاشر : ما تقدم من عدم جواز الخروج من مكة على الأحوط وجوباً هو مختص بالمعتمر عمرة تمت، وأما الحاج المتمتع اذا رجع من منى الى مكة فيجوز له الخروج من مكة قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته .

أسئلة تطبيقية :

س 1- هل يلزم أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

ج- لا يجب، نعم، الأحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان

ص: 551

بـه كـما لا يجـوز تـأخـير السـعي اختـياراً عن الطـواف وصـلاتـه إـلـى الـغـدـولـكـن إـذـا أـتـى بالـطـواف وصـلاتـه قـبـيل الفـجر فـلا بـأـسـ أنـيؤـخـر السـعي إـلـى ما بـعـد فـريـضـة الفـجر ، وأـمـا التـقـصـير فيـجـوز الإـتـيان بـه فـي أي زـمـان شـاءـ، وـمـن ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـهـ لا يـجـوزـ لـمـنـ أـتـى بالـطـواف وصـلاتـه فـي أوـلـ اللـيلـ مـثـلاًـ أـنـيـؤـخـر السـعيـ اختـيارـاًـ إـلـى النـهـارـ وأـمـاـ فـيـ حـالـ الضـرـورـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ.

سـ 2ـ ذـكـرـتـمـ فـيـ المـنـاسـكـ أـنـّـ منـ أـتـىـ بـعـمـرـةـ التـمـتـعـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ لـغـيـرـ الـحـجـ إلاـ أـنـ يـكـونـ خـرـوجـهـ لـحـاجـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ ضـرـورـيـةـ فـهـلـ التـسـوقـ وـالـنـزـهـةـ وـزـيـارـةـ الـأـصـدـقـاءـ مـنـ مـصـادـيقـ الـحـاجـةـ؟ـ

جـ - العـبـرـةـ فـيـ الـحـاجـةـ أـنـ تـكـوـنـ حـاجـةـ عـرـفـيـةـ وـالـمـذـكـورـاتـ قدـ تـكـوـنـ مـنـ مـصـادـيقـ الـحـاجـةـ الـعـرـفـيـةـ وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ.

سـ 3ـ هـلـ يـجـوزـ لـمـنـ أـكـمـلـ عـمـرـةـ تـمـتـعـهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـمـزـدـلـفـةـ لـالـتـقـاطـ حـصـىـ الـجـمـارـ لـنـفـسـهـ وـلـهـ؟ـ

جـ - الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ يـجـبـ - عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـزـوـمـاًـ - أـنـ يـكـوـنـ الـحـاجـةـ، فـاـنـ فـرـضـ وـجـودـ الـحـاجـةـ - وـلـوـ عـرـفـيـةـ - فـيـ الـخـرـوجـ لـالـتـقـاطـ حـصـىـ الـجـمـارـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ.

سـ 4ـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـخـدـمـةـ الـحـجـاجـ وـيـدـخـلـوـنـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ بـاحـرـامـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ هـلـ يـجـوزـ لـهـمـ بـعـدـ الـاـحـلـالـ مـنـ اـحـرـامـهـاـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـنـيـ وـعـرـفـاتـ وـالـمـزـدـلـفـةـ لـلـقـيـامـ بـواـجـبـاتـهـمـ فـيـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـحـرـمـوـاـ لـلـحـجـ فـاـنـ الـإـحـرـامـ يـقـيـدـهـمـ

ج- يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للاحرام منها لحج التمتع .

س 5- جماعة أتوا بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركعوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتباهاً ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم ؟

ج - إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتابعوها لم تبطل عمرتهم.

س 6- إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون احرام فارادوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها ام لا وعلى فرض الحاجة اليه فمن أين يحرمون؟

ج- يلزمهم العود إلى مكة قبل انتهاء الشهر الذي احرموا فيه لعمره التمتع ولو تخلفوا عن ذلك وارادوا العود إليها بعد انتهاءه فلا بد لهم من الإحرام له فاما ان يحرموا من احد المواقتات العمرة التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلب مفردهم إلى التمتع .

س 7- شخص حج نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمره التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حجه؟

ج- لا تقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة وعليه

إذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمره التمتع فالعمرة الثانية ملغاً ولا شيء عليه وإن كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة وحيثـنـدـ فإنـ كانـ إحرامـهـ للعـمـرـةـ الثـانـيـةـ منـ أحدـ المـوـاـقـيـتـ صـحـتـ وـصـحـ حـجـهـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

س 8- إذا اعمـرـ الـولـيـ بالـصـبـيـ عـمـرـ التـمـتعـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـحـجـ بـهـ حـجـ التـمـتعـ أـيـضـاـ وـإـذـاـ لـمـ يـجـبـ فـهـلـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـ طـوـافـ النـسـاءـ؟

جـ إنـ كـانـ غـيرـ مـمـيـزـ لـمـ يـلـزـمـ شـيـءـ وـإـنـ كـانـ مـمـيـزـاـ كـفـاهـ الإـتـيـانـ بـطـوـافـ النـسـاءـ وـصـلـاتـهـ

س 9- إذا أـتـىـ بـعـمـرـ التـمـتعـ ثـمـ عـرـضـ لـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـحـجـ أـوـ خـافـ مـنـ أـنـ يـصـابـ بـضـرـرـ بـلـيـغـ فـهـلـ يـسـعـهـ الـاعـراضـ عـنـ حـجـ التـمـتعـ؟

جـ إذاـ كـانـ خـوـفـهـ عـقـلـائـيـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـمـامـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ فـيـأـتـيـ بـطـوـافـ النـسـاءـ.

س 10- ذـكـرـتـمـ فـيـ الـمـنـاسـكـ إـنـ مـنـ أـتـىـ بـعـمـرـ التـمـتعـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ الـحـجـ اـخـتـيـارـاـ وـإـنـ كـانـ الـحـجـ اـسـتـحـبـاـيـاـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـوـلـ مـنـ التـمـتعـ إـلـىـ الـافـرـادـ؟

جـ لاـ يـجـوزـ الـعـدـوـلـ.

س 11- إذاـ أـتـىـ الـحـاجـ بـعـمـرـ التـمـتعـ ثـمـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـحـجـ لـعـذرـ وـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ إـتـيـانـ النـسـاءـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـطـوـافـ النـسـاءـ أـمـ لـاـ؟

جـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ التـرـكـ.

12 - من احرم لعمره التمتع ودخل مكة فهل له ان يخرج (١) منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟

ج- يجوز له ذلك إذا كان متمكنة من الرجوع إليها لاداء مناسكه .

س 13 - بيوت مكة تحادي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للتمتع الذهاب إليه بين النسرين؟

ج- لما كان الخروج إلى اطراف مكة وتتابعها بعد الإتيان بعمره التمتع وقبل الحج لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في مفروض السؤال.

س 14 - هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للتمتع بالخروج منه بعد الفراج من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟

ج- بيوت مكة المكرمة وان كانت في العصر الحاضر تحافي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشتمل على الاحتياط اللزومي بترك التمتع بالخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحج، إلا أنه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي احرم فيه لعمره التمتع .

ص: 555

---

1- المقصود قبل الفراج منها

س 14 - بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف مني حتى تعد منى من اطرافها وتتابعها هل يجوز للممتنع الخروج إليها بعد الاحلال من حرام عمرته ولو من دون حاجة؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً.

س 15 - ذكرتم في رسالة المناسب إن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتبر فيه يلزم الإحرام بالعمره للرجوع إليها فهل المقصود بالعمره عمرة التمتع أم العمره المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمره الاولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها؟

ج- العمره الاولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يصل العمره الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمره أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها مجدداً والدخول في شهر ذي الحجه فعليه أن يحرم للعمره المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنه يفصل بين هذه العمره والحج بعمره أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجه.

س 16 - إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة

ص: 556

## يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

ج- لا مانع منه إذا كان من محلات مكة نعم إذا كان احرامه لعمره التمتع في شهر سابق فان خروجه [\(1\)](#) من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمره اخرى لدخول الحرم كما من نظيره.

س 17 - إذا استؤجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنية؟

ج - يصح عن نفسه انمحاء نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الاعراض عن الإحرام، نعم إذا اتي باعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي اتي فيه بعمره التمتع تبطل عمرته [\(2\)](#) فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقت والاحرام لعمره التمتع عن المنوب عنه .

س 18 - من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجه استحبابياً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم لعمره التمتع عن المنوب عنه ؟

ج- عليه أن يتم حجه كما بدأ ولا تبطل عمرته ياعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال   
العمره

ص: 557

---

1- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع

2- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً

ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته [\(1\)](#) فله حينئذ أن يحرم من أحد المواقت لعمرة التمتع عمن يريده النيابة عنه فيصح حجه عنه وإن كان آثما في إبطال عمرة نفسه.

س 19 - هل المبطل لعمرة التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال (16 و 17 و 18) أم الإتيان بعمره أخرى كما ربما يفيده بعض العبارات؟

ج- المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمها الإحرام لعمرة أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون أحرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بطلت عمرة تتمتعه وإن لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التعيم الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

س 20- ما المدار في احتساب العمرتين في شهر واحد؟ هل الأحرام أو الاتمام؟

ج - الأحرام [\(2\)](#).

س 21- الحاج الممتنع اذا رجع من منى الى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

ج - الظاهر جوازه

---

1- يظهر منه أن نفس الخروج موجب لبطلان عمرة التمتع أيضاً

2- استفتاء خطيب

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

